# الإحصار في الحج والعمرة

أ. د. عبد الغني عبد الفتاح غنيم

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة البحث

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، أحمده سبحانه أبلغ حمد وأشمله وأزكاه ، حمد الشاكرين وثناء الطائعين حمداً طيباً طاهراً مباركاً فيه ، حمداً ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيىء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد، لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، اللهم لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، ورحمة الله للناس أجمعين ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الله به الغمة ، فصلاة وسلاماً دائمين متلازمين، عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم ، بإحسان إلى يوم الدين . وبعد :

فإن أهمية الكتابة فى هذا الموضوع ألا وهو "الإحصار فى الحج والعمرة" لتأتى مما يحيط بالعالم الإسلامى ، من هجمة شرسة وحوادث ابتلى بها المسلمون ، من إلباس الحق ثوب الباطل ، والباطل ثوب الحق ، واتحاد أعداء الإسلام فى الظاهر، ضد المسلمين والإسلام ، وما يشهده العالم اليوم ، من شرور مستطيرة ، وفتن كبيرة ، تهدد الآمنين ، وترعب النساء والأطفال والعجائز، لاتفرق بين صغير وكبير، ولا شاب وعجوز، ولا امرأة ورجل ، يريدون بهذه الفتن المستطيرة ، القضاء على المسلمين ، من حيث القضاء على دينهم ، بإحداث وفتح الثقوب والثغور فى حصن الإسلام ، ولن يفلحوا إذاً أبداً ،

ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله ، والله عز وجل غالب على أمره ، وصدق الله العظيم ، إذ يقول في كتابه: (تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى)(١).وقال تعالى : (كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً)(٢). وقال تعالى :( وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ)(٣)، والخطاب لرسول الله " صلى الله عليه وسلم " ولأمته من بعده ما لم يخصص ، ولم يخصص ومن أجل ذلك : قال الله تعالى :( وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ)(٤).وليس من المستبعد ولا المستحيل ــ والعياذ بالله ــ أن يمنع أعداء الإسلام المسلمين ، من حج بيت الله الحرام حاجين أو معتمرين، كما وقع ذلك من قبل ، حينما حال كفار قريش ، بين رسول الله " صلى الله عليه وسلم " و البيت الحرام عام الحديبية ، عام ست من الهجرة .

ومن هنا فقد وقع اختيارى والحمد لله ، على جزئية دقيقة من أحكام الحج والعمرة ، ألا وهى مسألة الإحصاربعد التلبس بالإحرام ، فهل للمحصر التحلل؟. وما كيفية التحلل ؟ . وما هى الأحكام التى تترتب على التحلل بالإحصار؟. ومن هنا أردت الوقوف على آراء الفقهاء ، فى هذه المسألة على وجه الخصوص نظراً لأهميتها. هذا وتتضمن خطة البحث ما يأتى:

مقدمة البحث : بها افتتاحية البحث وأهمية الكتابة فى الموضوع.

---

(١) من الآية رقم ١٤ سورة الحشر .

(٢) من الآية رقم٨ سورة التوبة .

(٣) من الآية رقم ١٢٠ سورة البقرة .

(٤) من الآية رقم ٦٠ سورة الأنفال .



المبحث الأول : ماهية مفردات عنوان البحث : وفيه عدة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإحصار .

المطلب الثانى : تعريف الحج والعمرة .

المطلب الثالث : حكم العمرة .

المطلب الرابع : الأصل فى الإحصار .

المطلب الخامس : الفرق بين الإحصار والفوات .

المطلب السادس : أنواع الإحصار .

المطلب السابع : حكم قتال الحاصر .

المبحث الثانى : تحقق الإحصار : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسباب الإحصار .

المطلب الثانى : شروط الإحصار .

المبحث الثالث : أحكام الإحصار : وفيه عدة مطالب :

المطلب الأول : التحلل .

المطلب الثانى : زوال الإحصار .

المطلب الثالث : الفوات بسبب الإحصار .

المطلب الرابع : القضاء .

المطلب الخامس : الاشتراط فى الإحرام .

ثم خاتمة البحث أذكر فيها ، أهم النتائج التى توصلت إليها .

ثم المصادر التى اعتمدت عليها فى إعداد البحث .

فأسال الله العلي العظيم التوفيق والصواب والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

# الإحصار فى الحج والعمرة

## المبحث الأول : ماهية مفردات البحث

ويشتمل على عدة مطالب على النحو التالى :

### المطلب الأول : تعريف الإحصار

**أولاً : تعريف الإحصار فى اللغة :**

فهو يعنى المنع والحبس والتضييق والإحاطة بالشىء . فتقول : حصره : أى ضيق عليه وأحاط به .كما تقول : أحصره المرض : أى منعه من السفر أو من حاجة يريدها . ومنه قوله تعالى : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)(١).

كما تقول : وقد حصره العدو يحصرونه : أى ضيقوا عليه وأحاطوا به، وحاصروه محاصرة وحصاراً . وتقول : حصرت الرجل فهو محصور : أى حبسته . وأحصره بوله أو مرضه : أى جعله يحصر نفسه . وحصره الشئ وأحصره : أى حبسه . وكل من امتنع من شئ ، فلم يقدر عليه، فقد حصر عنه . قال تعالى : (حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ)(٢) . وحصر صدره : ضاق .

**لكن هل هناك فرق بين الإحصار والحصر أو لا ؟.فالجواب : إن** الواضح مما سبق ، أن الإحصار والحصر بمعنى واحد . لكن أكثر اهل اللغة

---

(١) من الآية رقم ١٩٦من سورة البقرة .

(٢) من الآية رقم ٩٠من سورة النساء .



،على أن الإحصار، إنما يكون بالمرض. والحصر يكون بالعدو . وقال ابن عباس وابن عمر: إن الإحصار خاص بالعدو والحصر بالمرض ،وقال به الشافعى وابن فارس ، وقد جاء بمعجم الفروق اللغوية : الإحصار فى اللغة : منع بغير حبس ، والحصر: المنع بالحبس.

وقال الكسائى : ما كان من المرض ، قيل فيه أحصر ، وقال أبو عبيدة : ما كان من مرض أو ذهاب نفقة ، قيل فيه : أحصر ، وما كان من سجن أو حبس، قيل فيه : حصر فهو محصور. وقال المبرد : هذا صحيح . وإذا حبس الرجل الرجل : قيل حبسه ، وإذا فعل به فعلاً عرضه به لأن يحبس قيل : أحبسه . وإذا عرَضه للقتل قيل أقتله . وسقاه إذا أعطاه إناء يشرب منه ، وأسقاه إذا جعل له سقياً . وقبره إذا تولى دفنه ، وأقبره جعل له قبراً. فمعنى قوله تعالى : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) أى عرض لكم شىء ، يكون سبباً لفوات الحج .وقال به ابن السكيت والزجاج وابن قتيبة .وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر، بمعنى واحد ، وهو قول الفراء إذ الجامع بينهما أن كلاً منهما يعنى الحبس ، فمن أحصر بالمرض ومن حصر بالعدو، يصدق على كل منهما ، أنه محبوس، وإن اختلفوا فى المانع . فتقول : حصره الشىء وأحصره : أى حبسه . وقيل : الإحصار بهما ، والحصر بالعدو (١) .

---

(١) معجم الفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى ، الفرق رقم ٧٦ ص٩ ، الصحاح للجوهرى ج١ ص٢٧٤ : ٢٧٥ ، مكتبة مشكاة الإسلامية ، مختار الصحاح للرازى ص٩٤ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م، القاموس المحيط للفيروزآبادى ج٢ .

**ثانياً: تعريف الإحصار شرعاً :**

**أ ــ عند الأحناف :** هو منع الوقوف والطواف .

**ويعترض عليه :** بأنه لا يشمل الإحصار من العمرة ، لأن العمرة يدخلها الإحصار أيضاً .

**وأجيب عنه :** بأن ذكر الطواف ، شامل لطواف الحج والعمرة(١).

**وعرفه بعضهم بأنه :** منع عن ركن .

**ويعترض عليه :** بأنه لا يشمل الإحصار من الحج ، لأن الإحصار فيه ، يكون بالمنع من الوقوف والطواف ، فمن منع من أحدهما لا يكون محصراً .

**وأجيب عنه :** بأن المراد بالركن الماهية ، أى عما هو ركن النسك متعدداً أو متحداً .**ومن أجل ذلك :** فقد عرفه بعضهم بأنه : منع عن ركنين . **ويعترض عليه :** بأنه لا يشمل الاحصار فى العمرة ، إذ أن العمرة لها ركن واحد وهو الطواف (٢) .

**ومن هنا عرفه البعض بأنه :** المنع عن الحج والوقوف معاً ، أو العمرة بعد الإحرام بعذر شرعى (٣) .

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم مع منحة الخالق لابن عابدين ج٣ ص٩٥،٩٦ ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م . تبيين الحقائق للزيلعى ج٢ ص٧٧ ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ــ مصر ــ الطبعة الأولى ١٣١٣هـ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ج٤ ص٥ دار إحياء التراث العربى ــ بيروت ــ لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م .

(٣) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندى مع بدر المنتقى فى شرح الملتقى . ج١ ص٣،٥ دار إحياء التراث العربى بيروت ــ لبنان .



لكن يمكن أن يعترض عليه ، بالتطويل وعدم الدقة ، إذ أن المفترض فى التعريف ، أن يكون مختصراً ودقيقاً ، فلا يتضمن كلمة أو .

**لكن الراجح التعريف القائل بأنه :** اسم لمن أحرم ثم منع ، عن المضى فى موجب الإحرام (١). فالإحصار لا يكون إلا بعد الإحرام ، سواء كان الإحرام بالحج أو بالعمرة . فمن منع من إتمام ، ما أحرم به حقيقة أو شرعاً ، سمى محصراً .

**ب ــ عند المالكية :** هو المنع من الوقوف والطواف معاً ، أو من أحدهما

إذ أن الحصر عندهم ثلاثة أقسام : فقد يكون الحصر عن البيت وعرفة معاً ، وقد يكون عن البيت فقط ، وقد يكون عن عرفة فقط (٢).

**ج ــ عند الشافعية :** هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة أو هما (٣) . وخرج بأركان الحج أو العمرة ، مالو منع من الرمى والمبيت فى الحج ، فلا يكون محصراً ، لأنهما يجبران بدم (٤) .

**وعرفه بعضهم بأنه :** المنع من النسك ابتداء أو دواماً ، كلاً أو بعضاً (٥).

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكسانى ج٣ ص١٢،٦ ، مطبعة الإمام بمصر.

(٢) حاشية الدسوقى ج٢ ص٨٢ ، المكتبة التجارية الكبرى ــ توزيع دار الفكر الخرشى مع حاشية العدوى ج١ ص٣٩٢ ، دار الفكر ، شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش ج٢ ص٣٩٢ . دار الفكر . بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوى على الشرح الصغير للشيخ الدردير ج١ ص٣،٤ مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الخيرة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢م.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى مع حاشية الشروانى وابن قاسم العبادى ج٤ ص٢.. دار صادر ، زاد المحتاج للشيخ عبد الله الكوهجى ج١ ص٦٢٣ . مغنى المحتاج للشربينى ج١ ص٥٣٢ مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م .

(٤) مغنى المحتاج ج١ ص٥٣٣ .

(٥) حاشية البيجرمى ج٢ ص١٦١ ، المكتبة الإسلامية ت ديار بكر ــ تركيا . حاشية قليوبى ج٢ ص١٤٦ مطبعة مصطفى الحلبى ــ الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .

**لكن الراجح التعريف الأول** ، لأن الإحصار إن وجد ابتداء ثم زال مباشرة ، لا يترتب عليه أحكام الإحصار الشرعية ، وإن صدق عليه تعريف الإحصار اللغوى . كما أن الإحصار لا يكون إلا بعد الشروع فى الشيئ ، فمن منع من الشيئ إبتداء ، لا يسمى محصراً .

**د ـــ عند الحنابلة :** هو :المنع من الوصول إلى البيت فى حج أو عمرة. سواء كان المنع هذا، وقع بالبلد أو بالطريق ، وسواء كان قبل الوقوف أو بعده ، أو منع من دخول الحرم ظلماً ، أو جن أو أغمى عليه ، ولم يكن له طريق آمن إلى الحج ، وخشى فوات الحج .

أما لو أمكن المحصر الوصول ، إلى الحرم من طريق أخرى ، فليس بمحصر ، ويلزمه سلوكها ليتم نسكه ، بعدت الطريق أو قربت خشى فوات الحج أو لم يخشه (١) .

**هـ ـــ عند الظاهرية :** هو المنع من إتمام الحج أو العمرة (٢) .

**و ـــ عند الزيدية :** هو حصول مانع اضطرارى عقلى أو شرعى ، عن إتمام ما أحرم له (٣) .

**والراجح** ما قال به الشافعية ، وهو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة ، وذلك لأن ركن الشيئ هو ماهيته ، ولا يتحقق الشيئ مع انتفائه فمن منع من ركن الحج ، فقد حصر عن الحج أى منع وكذا العمرة .

---

(١) كشاف القناع للبهوتى ج٢ ص ٣٢٨ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج١ ص ٥٩٩ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج٧ ص ٢،٣، دار الجيل ، بيروت ، لبنان.

(٣) البحر الزخار لابن المرتضى ج٣ ص ٣٨٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م .



## المطلب الثانى

## تعريف الحج والعمرة

**أولاً : تعريفهما فى اللغة :**

**أ ـــ الحج :** مصدر الفعل : حج يحج حجاً ، بفتح الحاء وكسرها ، لغة نجد . وبالفتح لغة غيرهم . وقيل بالفتح اسم ، وبالكسر مصدر ، وقيل بعكس ذلك ، وجاء القرآن الكريم بهما . فقال تعالى :( وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ )(١) وقال تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)(٢) بالكسر ، وقال تعالى :( الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ)(٣) بالفتح للحاء.والحجة بالكسر تعنى السنة ، ومنه قوله تعالى : (عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ)(٤) أى ثمانى سنين .

**ب ـــ العمرة :** هى الزيارة . تقول : اعتمرة : أى زاره (٥) .

**ثانياً : تعريفهما فى الشرع :**

**فالحج عند الأحناف نوعان :** الأول الأكبر وهو حج الإسلام ، والثانى : الحج الأصغر وهو العمرة . فالتعريف للحج عندهم ينصرف للنوعين وقد عرفوه بأنه : زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص بفعل مخصوص .

---

(١) الأية ٢٧ سورة الحج .

(٢) من الآية رقم ٩٧ سورة آل عمران .

(٣) من الآية رقم ١٩٧ سورة البقرة .

(٤) من الآية ٢٧ سورة القصص .

(٥) مختار الصحاح ص٨٥ ، ص٢٧. .

ويقصد بالمكان المخصوص : البيت الحرام ـ شرفه الله تعالى ، وهو السبب الذى من أجله شرع الحج تعظيماً له ـ وجبل عرفات والبقاع المخصوصة كمزدلفة .

ويقصد بالزمان المخصوص : أشهر الحج . وبالفعل المخصوص : الطواف والسعى والوقوف محرماً . وهذا فى الحج الأكبر . أما فى الحج الأصغر: الطواف والسعى .

والزمن المخصوص للعمرة هو: وقوعها خارج الأيام الخمسة التى يكون فيها الفرد مشغولاً بأفعال الحج ، وتكره العمرة فى هذه الأيام ، تعظيماً لأمر الحج : والانشغال بأفعاله ولتخليص الوقت له ، فإن مضى على العمرة فى وقت الكراهة ، جاز مع الكراهة ، ووجب عليه دم المضى عليها ، حتى ولو أحرم بها بعد تمام التحلل من إحرام الحج ، بالحلق وطواف الزيارة ، لأنه قد بقى عليه بعض واجبات الحج ، وهو رمى الجمار فى أيام التشريق ، فكان جامعاً بين الحج والعمرة فعلاً ، وإن لم يكن جامعاً بينهما إحراماً (١) .

**والحج عند المالكية :** هو عبادة ذات إحرام ووقوف وطواف وسعى وغير ذلك .والعمرة : هى عبادة ذات إحرام وسعى وطواف (٢) .

وعرفه الشيخ الدردير بما لايخرج عما تقدم بقوله : وقوف بعرفة ليلة عشر ذى الحجة ، وطواف بالبيت سبعاً ، وسعى بين الصفا والمروة كذلك ، على وجه مخصوص (٣) .

**والحج عند الشافعية شرعاً :** لا يفترق عن العمرة فى التعريف فتعريفهما

(١) تبيين الحقائق ج٢ ص٧٥ : ٧٦ ، مجمع النهر ج١ ص٢٥٩ .
(٢) الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى ص٣٥٩دار الفكر.
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج٢ ص٢ .



واحد . وهو : قصد الكعبة للنسك (١) .

**وعند الحنابلة :** قصد مكة لعمل مخصوص فى زمن مخصوص . والعمرة : هى زيارة البيت الحرام ،على وجه مخصوص (٢) .

هذا وقد ثبتت مشروعية الحج والعمرة ، بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع .

فمن القرآن الكريم : قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)(٣) وقوله تعالى :( وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ)(٤) وقوله تعالى:(وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ)(٥) .

فالمستفاد من هذه الآيات الكريمة ، أن الحج حق لله ، يجب على من استطاع من الناس أن يؤديه . فلفظ (لله ) و(على ) يفيدان وجوب الحج والإلزام على المستطيع ، فإذا قال زيد مثلاً : لفلان علىّ كذا ، فقد أكد هذا وأوجبه . فقد ذكر الله تعالى الحج ، بألفاظ الوجوب والإلزام ، تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمته، وأوجب الإتمام على من شرع فى الحج أو العمرة (٦) .

**ومن السنة النبوية الشريفة :** ما روى عن عبد الله بن عمر"رضى الله عنهما": قال سمعت رسولالله "صلى الله عليه وسلم" يقول( بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة وإيتاء

(١) مغنى المحتاج ج١ص٤٥٩ :٤٦٠، زاد المحتاج ج١ ص٥٥١ : ٥٥٢ .
(٢) شرح منتهى الارادات ج١ ص٥١١ .
(٣) من الايه رقم ٩٧ سورة آل عمران .
(٤) من الآية رقم ١٩٦ سورة البقرة .
(٥) الآية ٢٧ سورة الحج .
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٤ ص٩١ :٩٢ .

الزكاة وصيام رمضان وحج البيت )(١) وما روى عن أبى هريرة"رضى الله عنه"قال:خطبنا رسول الله"صلى الله عليه وسلم"فقال:( أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً .فقال رسول الله" صلى الله عليه وسلم"لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه )(٢) وعن ابن عباس" رضي الله عنه" أن النبى" صلى الله عليه وسلم" قال : (فإن عمرة فى رمضان تقضى حجة معى)(٣) وعن أبى هريرة"رضى الله عنه " أن رسول الله"صلى الله عليه وسلم" قال:( العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة )(٤).

وقد أجمعت الأمة على أن الحج فرض عين ، على كل مستطيع مرة واحدة(٥) .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الإيمان ، باب الإيمان ج١ ص١٢ رقم ٨ وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الإيمان باب : بيان أركان الإسلام ج١ ص٤٥ رقم ١٦ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب : فرض الحج مرة فى العمر مرة ج٢ ص٩٧٥رقم١٣٣٧ مسند الإمام أحمد ج٢ ص٥,٨ رقم ١,٦١٥ .سنن البيهقى ج٤ص٣٢٥رقم ٨٣٩٨ باب وجوب الحج مرة واحدة ، كتاب الحج .

(٣) أخرجه البخارى فى أبواب الإحصار، باب: حج النساء ج٢ص٦٥٩رقم١٧٦٤، ومسلم فى كتاب الحج ،باب فضل العمرة فى رمضان ج٢ص٩١٧رقم١٢٥٦ .

(٤)أخرجه البخارى فى كتاب أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها ج٢ص٦٢٩رقم١٦٨٣ . ومسلم فى كتاب الحج ،باب فضل الحج والعمرة ج٢ص٩٨٣رقم ١٣٤٩ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص٨ .



## المطلب الثالث

## حكم العمرة

أما عن حكم العمرة ، فقد اختلف الفقهاء فى حكمها ، وكان اختلافهم على النحو التالى :

الرأى الأول : أن العمرة واجبة على من يجب عليه الحج ، وهو رأى ابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت وغيرهم ، والجديد للشافعية ورواية للحنابلة وابن حبيب من المالكية (١).

دليل هذا الرأى : استدل أصحابه لمذهبهم ، من القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، والآثار.

أولاً : من القرآن الكريم : قال تعالى :( وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ)(٢) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بإتمام الحج ، بقوله تعالى : (وَأَتِمُّواْ) والأمر للوجوب ، وعطف العمرة على الحج ، والأصل التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه (٣) .ولمّا كان الحج واجباً كانت العمرة واجبة أيضاً.

---

(١) حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ج٣ ص٢٣. ، مكتبة الرسالة الحديثية ، الأردن ،عمان طبعة أولى ١٩٨٨م المغنى ج٥ ص١٣ ، دار عالم الكتب ، الرياض الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ، الذخيرة ج٣ ص٣٧٣ دار الغرب الإسلامى بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

(٢) من الآية ١٩٦ سورة البقرة .

(٣) تفسير القرطبى ج٢ ص٣٦٦ ، المغنى ج٥ ص١٣ .

**ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :**

أ ـ ما روى عن أبى رزين، أنه أتى النبى" صلى الله عليه وسلم " فقال: يا رسول الله : إن أبى شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال :" حج عن أبيك واعتمر "(١) .

ب ـ ما روى عن نافع عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبى "صلى الله عليه وسلم" فقال : أوصنى قال : تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج وتعتمر"(٢) .

ج ـ ما روى عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" كتب إلى أهل اليمن وكان فى الكتاب :" إن العمرة هى الحج الأصغر"(٣).

**وجه الدلالة :** إن هذه الأحاديث واضحة الدلالة ،على وجوب العمرة كوجوب الحج ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم "حج" وحج فعل أمر ، والأمر للوجوب وكذا ما روى عن نافع عن ابن عمر، وقد عطف النبى "صلى الله عليه وسلم" الحج والعمرة " على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وتفسيره صلى

---

(١) أخرجه النسائى فى كتاب مناسك الحج ، باب العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع ج٥ص١١٧رقم ٢٦٣٧، سنن الترمذى فى كتاب الحج ، بوب له ولم يذكر اسم الباب وقال : هذا حديث حسن صحيح .ج٣ ٢٦٩رقم ٩٣. ، مسند الإمام أحمد ج٤ ص١٠، ١١.

(٢) شعب الإيمان للبيهقى ج٣ص٤٢٩رقم٣٩٧٥، صحيح ابن حبان ج١ص٣٩٨رقم١٧٣، الدار قطنى ج٢ص٢٨٢رقم٢,٦ .

(٣) سنن البيهقى فى كتاب الحج ، باب من قال بوجوب العمرة ج٤ ص٣٥٢رقم ٨٥٥٣ ، ابن حبان باب تبليغه صلى الله عليه وسلم وما لقى من قومه ح١ج ص٥,١ رقم ٦٥٥٩ فى ذكر كتبة النبى" صلى الله عليه وسلم " إلى بكر بن وائل الحاكم فى المستدرك كتاب الزكاة وقال :هذا حديث صحيح ج١ص٥٥٣رقم.١٤٤٦



الله عليه وسلم للعمرة : بأنها الحج الأصغر، يدل على وجوب العمرة ، وبهذا يكون لفظ الحج ، فى قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) شاملاً للحج الأكبر والأصغر ، وإذا كان الحج الأكبر واجباً ، كان الأصغر مثله .

**ثالثاً : من الآثار :** ما روى عن ابن عباس أنه قال : إنها لقرينة الحج فى كتاب الله وما روى عن الضبى بن معبد قال : أتيت عمر فقلت:يا أمير المؤمنين إنى أسلمت ، وإنى وجدت الحج والعمرة ، مكتوبتين علىّ فأهللت بهما . فقال عمر:هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم(١).

وقال ابن عباس : العمرة واجبة كوجوب الحج ، من استطاع إليه سبيلاً . وقال عبد الله بن عمر : ليس من خلق الله أحد ، إلا عليه حجة وعمرة واجبتان، من استطاع إلى ذلك سبيلاً (٢). فهذه الآثار تدل على وجوب العمرة على المستطيع . ويظهر ذلك من إقرار أميرالمؤمنين لقول الضبى" مكتوبتين" وقول ابن عمر"واجبتان".

**الرأى الثانى :** أنها سنة مؤكدة . وهو رأى الأحناف والمالكية والقديم للشافعية ورواية للإمام أحمد والزيدية (٣).

---

(١) سنن أبى داود كتاب المناسك باب فى الإقران ج٢ص١٥٨رقم١٧٩٨ ، سنن النسائى كتاب مناسك الحج ، باب القران ج٥ص١٤٦رقم٢٧١٩ ، ذكر الدار قطنى لهذا الحديث عدة طرق وقال : أحسنها إسناداً حديث منصور والأعمش عن أبى وائل .العلل .ج٢ص١٦٤ .

(٢) تفسير القرطبى ج٢ ص٣٦٦ ، المغنى ج٥ ص١٤ : ١٥ .

(٣) شرح فتح القدير ج٣ ص٦٣ ، تبيين الحقائق ج٢ ص٨٢ ، الذخيرة ج٣ ص٣٧٣ ، الثمر الدانى فى تقريب المعانى ص٣٨٨ ، حلية العلماء ج٣ ص٢٣. ، المغنى ج٥ ص١٣ ، البحر الزخار ج٣ ص٣٨٥ .

وجوب العمرة ، بل والحج أيضاً ، إذ أن دليل وجوب الحج على المستطيع قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)(١).والآية محل الشاهد دليل على وجوب الإتمام ، والإتمام يكون بعد الشروع ، وليست دليلاً على الوجوب ، ونحن نقول بذلك ولا منازع فيه . والقران فى النظم ،لا يوجب القران فى الحكم .

إضافة إلى ذلك ، أن كلمة العمرة فى الآية ، قرئت بقراءتين بالرفع وبالنصب ، فبالنصب لا تدل على وجوب العمرة ، وإنما تدل على وجوب إتمامها، مثل وجوب إتمام الحج . وبالرفع على الابتداء ومعناه أن العمرة والنوافل لله تعالى ، والنزاع فى الإنشاء وليس فى الإتمام(٢).

**ثانياً** : أن ما روى عن أبى رزين ، ليس فيه ما يدل على أن العمرة

واجبة ، بدليل أن النبى "صلى الله عليه وسلم "لم يأمره أن يحج ويعتمر عن نفسه ، وإنما عن أبيه ،وهما غير واجبتين عليه ،لأنه غير مستطيع ، فدل ذلك على الاستحباب وليس على الوجوب (٣).

**ثالثاً** : أن ما روى عن نافع عن ابن عمر فليس فيه " وتعتمر" بالإضافة إلى أنه ضعيف (٤) .

**رابعاً** : إن قوله صلى الله عليه وسلم " إن العمرة هى الحج الأصغر" ليس

---

(١) من الآية رقم ٩٧سورة آل عمران .

(٢) حاشية الشلبى على الكنز بتبيين الحقائق ج٢ ص٨٣ ، شرح العناية على الهداية ج٣ ص٦٣ الذخيرة ج٣ص٣٧٤ ، تفسير القرطبى ج٢ص٣٦٧ : ٣٦٨ .

(٣) تبيين الحقائق ج٢ ص٨٣ .

(٤) شرح فتح القدير ج٣ ص٦٣ .



معناه وجوب العمرة ، ولا تدخل فى قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)، إذ لو كان لفظ (حِجُّ الْبَيْتِ) يشملها لما ذكرها الله تعالى فى قوله ( وأتموا الحج والعمرة لله ) فلما ذكرت فى هذه الآية ، دل ذلك على أنها غير الحج ، لها أحكامها الخاصة بها ، وإن اشتركت معه فى الطواف والسعى والإحرام .

**خامساً** : ما روى عن ابن عباس: إنها لقرينة الحج فى كتاب الله ، فإنه مضطرب فيه ، لما روى عنه أنه قال : الحج جهاد والعمرة تطوع.

وما روى عن الضبى بن معبد وقول أمير المؤمنين له " هديت لسنة نبيك محمد "صلى الله عليه وسلم ." ليس فيه ما يستفاد منه وجوب العمرة ، بل قوله دليل على أنها سنة مؤكدة وليست واجبة .

وقول ابن عمر : ليس من خلق الله أحد ، إلا عليه حجة وعمرة واجبتان ، من استطاع إلى ذلك سبيلاً ، معارض بقول ابن مسعود" الحج فريضة والعمرة تطوع "(١) .

**ونوقشت أدلة الرأى الثانى بما يأتى :**

أ ــ أن ما روى عن جابر عن رسول الله" صلى الله عليه وسلم " قد روى بأسانيد لا تصح ، فمنها ما روى عن الحجاج بن أرطأة فإن فيه مقال ، وقال الدارقطنى : لا يحتج به . وروى عن جابر بطريق يحيى بن أيوب ، وقد ضعفه الدارقطنى أيضاً ، وقال النووى : ينبغى ألا يغتر بكلام الترمذى فى تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه (٢) .

ويعترض على هذا بأن ما روى عن جابر وما قيل فيه ، لا ينزل به عن كونه حديثاً حسناً ، والحسن حجة اتفاقاً، وإن قال الدارقطنى لا يحتج به ، إلا

---

(١) شرح فتح القدير ج٣ ص٦٤ .

(٢) المغنى ج٥ ص١٤ ، الدارقطنى ج ص ، المجموع ج٧ ص٦ .

أنه قد اتفقت الرواة عن الترمذى على تحسين حديثه (١).

ومع التسليم بصحته ، فهو محمول على العمرة ، التى قضوها الصحابة مع رسول الله" صلى الله عليه وسلم" حين أحصروا بالحديبية ، أو محمول على العمرة التى اعتمروها ، مع حجتهم مع رسول الله"صلى الله عليه وسلم " فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر ، أو أنه محمول على ما زاد على العمرة الواحدة (٢) .

ب ــ ما روى عن ابن عباس وطلحة وأبى هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم " الحج جهاد والعمرة تطوع " فإن ما روى عن ابن عباس فى سنده مجاهيل ، وأما ما روى عن طلحة بن عبيد الله وأخرجه ابن ماجه ، فإن فيه عمرو بن قبيس ، وما روى عن أبى هريرة فقال ابن حزم إنه مرسل (٣).

**ويعترض** على ابن حزم بأن المرسل حجة عند الخصم " وهم الأحناف " بالإضافة إلى أنه قد وثقه ابن معين (٤) .

**ويناقش استدلالهم من المعقول** : إن قياس سنية العمرة على الطواف ، قياس مع الفارق فلا يستقيم ، وذلك لأن العمرة من شرطها الإحرام ، وليس الطواف كذلك (٥) .

وأما قولهم بأن العمرة غير مؤقتة بوقت ، وتتأدى بنية غيرها كما فى فائت الحج ، **فيعترض عليه** : بأن هذا منقوض ، بالإيمان وصلاة الجنازة وبالصوم ،

---

(١) شرح فتح القدير ج٣ ص٦٣ .
(٢) المغنى ج٥ ص١٤ .
(٣) المحلى لابن حزم ج٧ ص٣٦ .
(٤) شرح فتح القدير ج٣ ص٦٤ .
(٥) المغنى ج٥ ص١٤ .



فإن الإيمان وصلاة الجنازة فرضان غير مؤقتين وليسا بسنة . فعدم التأقيت ليس أمارة على النفلية أو السنية ، كما أن الصوم يتأدى بنية غيره ، وهو فرض فليس هذا أمارة أيضاً .

**ويجاب عن هذا** : بأن المراد من القول بأنها غير مؤقتة : أى غير مؤقتة بوقت معين من أوقات العمر ، فإذا وقع فيه انتفى الفرضية أما الإيمان فهو فرض دائم ، ولا يتنوع إلى فرض ونفل ،حتى يمكن القول بأنه يتأدى بنية غيره. وصلاة الجنازة فهى مؤقتة بحضورها ، وصوم رمضان مؤقت بوقت معين ، وعلى هذا لا يرد النقض (١).

**الرأى الراجح** : بعد عرض رأى الفقهاء ، فى حكم العمرة وأدلتهم ومناقشتها، يتضح أن الرأى الراجح هو الرأى الثانى ، القائل بأنها سنة مؤكدة على المستطيع ، وذلك لما يأتى : ــ

أ ــ قوله صلى الله عليه وسلم " بنى الإسلام على خمس ..... " وقد سبق تخريج الحديث ، فلم يذكر النبى" صلى الله عليه وسلم" منها العمرة. ولما أوجب الله تعالى الحج على المستطيع قال (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) وقال تعالى:( وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فأمر تعالى بإتمام الحج والعمرة، والإتمام يكون بعد الشروع. فالإتمام هو الواجب وليس الإنشاء، إلا أن الحج يجب فيه الإنشاء على من استطاع إليه سبيلاً، كما يجب إتمامه بالشروع فيه.

ب ــ تعارض الآثار : فقد تعارضت الآثار التى يستدل بها على الفرضية مع الآثار التى تدل على السنية . والقول بالوجوب لا يثبت مع التعارض ، إذ أن الفرض لا يثبت ، إلا بدليل مقطوع به (٢).والله تعالى أعلم .

---

(١) العناية على الهداية بشرح فتح القدير ج٣ ص٦٣ .
(٢) العناية على الهداية بشرح فتح القدير ج٣ ص٦٣ .

## المطلب الرابع

## الأصل فى الإحصار

الأصل فى الإحصار، ما جاء بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وما جاء عن الصحابة "رضوان الله عليهم" والإجماع .

**أولاً : ما جاء بالقرآن الكريم :**

قال تعالى : (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)(١) .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل بمقتضى هذه الآية ، قد أباح التحلل للمحصرين عن إتمام الحج أو العمرة ، أو هما معاً ، وذلك بكيفية معينة، تأتى إن شاء الله تعالى فيما بعد .

وقد نزلت هذه الآية فى سنة ست هجرية أى عام الحديبية ، حين حال المشركون بين رسول الله" صلى الله عليه وسلم "وبين الوصول إلى البيت ، فأمرهم رسول الله" صلى الله عليه وسلم" بأن يحلقوا رؤسهم ويتحللوا بنحر الهدى ، رخصة من الله تعالى فلم يفعلوا انتظاراً للنسخ ، حتى خرج رسول الله "صلى الله عليه وسلم " فحلق رأسه ففعلوا ، ومنهم من لم

---

(١) الآية ١٩٦ سورة البقرة .



يحلق رأسه ، واقتصر على التقصير(١).

كما يستفاد من الآية الكريمة : أن الإحصار يدخل الحج والعمرة وليس الحج فقط ، خلافاً لابن سيرين فقال ، لا إحصار فى العمرة وحجته : أنها غير مؤقتة .

ورد عليه : بأن حكم العمرة فى الإحصار حكم الحج ، لقوله تعالى : ( وأتموا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى). فقوله تعالى ( فإن أحصرتم ) مذكور عقب الإحصار عن إتمام الحج والعمرة ، بعد الشروع فيهما ، وكذا فى أحدهما ، فكان عائداً إليهما .

بالإضافة إلى أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم "تحلل بالإحصار عام الحديبية وكان معتمراً ، ولأن التحلل شرع لدفع الحرج من امتداد الإحرام ، وهذا موجود فى العمرة (٢) .

**ثانياً : ما جاء فى السنة النبوية الشريفة :** ما روى عن نافع ، أن عبيد الله بن عبدالله ، وسالم بن عبد الله أخبراه ، أنهما كلما عبد الله بن عمر "رضى الله عنهما" ليالى نزل الجيش بابن الزبير فقالا : لا يضرك أن تحج العام ، وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت . فقال : خرجنا مع رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر النبى "صلى الله عليه وسلم" هديه وحلق رأسه ، وأشهدكم أنى قد أوجبت العمرة إن شاء الله أنطلق فإن خلىّ بينى وبين البيت طفت ، وإن حيل بينى وبينه ، فعلت كما فعل النبى "صلى الله

---

(١) تفسيرابن كثير ج١ ص٥٣٢ :٥٣٣ ، المحلى لابن حزم ج٤ ص٢,٤ .

(٢) جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ج٢ص٢٤٢ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، شرح العناية على الهداية بشرح فتح القدير ج٣ ص٥٦ .

عليه وسلم" وأنا معه . فأهل بالعمرة من ذى الحليفة ثم سار ساعة ثم قال : إنما شأنهما واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت حجة مع عمرتى ، فلم يحل منهما ، حتى دخل يوم النحر وأهدى ، وكان يقول : لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة (١).وما روى عن عكرمة قال : قال ابن عباس "رضى الله عنهما" : قد أحصر رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فحلق رأسه وجامع نسائه ، ونحر هديه ، حتى اعتمر عاماً قابلاً .(٢).

وروى عن ابن عمر أنه قال : من حبس دون البيت بمرض ، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت (٣).وما روى عنه أيضاً أنه كان يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله "صلى الله عليه وسلم" إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يحل من كل شيء ، حتى يحج عاماً قابلاً ، فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً (٤) .

وما روى عن عمر بن الخطاب ، أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله" صلى الله عليه وسلم "وهبار بن الأسود ، حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر، أن يحلا بعمرة ، ثم يرجعا حلالاً ، ثم يحجا عاماً قابلاً ويهديا فمن لم يجد فصيام

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ج٤ ص٤ ، باب إذا أحصر المعتمر رقم ١٨,٧، المكتبة السلفية ، المحلى لابن حزم ج٧ ص٢,٤ : ٢,٥ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ج٤ص٤ رقم ١٨,٩ .

(٣) منتقى الأخبار بنيل الأوطار ج٥ ص٩١ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان .

(٤) صحيح البخارى أبواب الإحصار ، باب الأحصار فى الحج ج٢ص٦٤٢ رقم ١٧١٥ ، سنن النسائي كتاب مناسك الحج ، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط ج٥ص١٦٩رقم٢٧٦٩، سنن البيهقى كتاب الحج ، باب من أنكر الاشتراط فى الحج ج٥ص٢٢٣رقم٩٩,٣ .
رجع السابق ج٥ ص٩. .



ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجع على أهله (١).

هذا وإن كان هناك خلاف بين الصحابة ، وكذا الفقهاء من بعدهم فى المانع الذى يتحقق به الإحصار ، هل هو العدو فقط أم يدخل معه غيره ، على نحو سيتضح فيما بعد إن شاء الله ، إلا أنه يمكن القول ، بأن الأصل فى الإحصار حادثة الحديبية ، حينما حال كفار قريش بين الرسول"صلى الله عليه وسلم" وبين وصوله للبيت الحرام ، وكان ذلك فى عمرة القضاء .ويقاس على الإحصار فى العمرة ، الإحصار فى الحج فأمرهما واحد ، كما جاء ذلك عن ابن عمر وبنفى الفارق بين القياسين.

والأصل فى حادثة الحديبية : قوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) فيشمل الإحصار فى الحج والعمرة ، أوفى أحدهما ، لعود الإحصار فى الآية على قوله تعالى :( وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) ولا تقييد فى ذلك (٢) .

**ثالثاً : الإجماع :**

فقد انعقد الإجماع على جواز تحلل المحرم عند الإحصار، وسند هذا الإجماع ، ما جاء فى القرآن الكريم ، والأحاديث الصحيحة والآثار التى ذكرت من قبل ، فى تحلل النبى" صلى الله عليه وسلم" وأصحابه عام الحديبية ، وكانوا محرمين بعمرة (٣) .

---

(١) منتقى الأخبار بنيل الأوطار ج٥ ص٩. . .

(٢) نيل الأوطار ج٥ ص٩٢ ، جامع البيان لابن جرير الطبرى ج٢ ص٢٤٢ .

(٣) المجموع للإمام النووى ج٨ ص١٧٥ ، مغنى المحتاج ج١ ص٥٣٢ .

## المطلب الخامس

## الفرق بين الإحصار والفوات

سبق تعريف الإحصار فى اللغة : أنه المنع والحبس . وشرعاً : المنع من النسك .

**والفوات :** لغة : السبق إلى الشىء . من فاته الشىء فواتاً . وشرعاً : عدم إدراك الوقوف بعرفة . وعليه : فإن الإحصار من الفوات نازل منزلة المفرد من المركب ، لأن الإحصار إحرام بلا أداء ، والفوات إحرام وأداء (١) .

**والأصل فى الإحصار** قوله تعالى ( وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ) . أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى ، إذ أن نفس الإحصار لا يوجب هدياً ، وإنما الموجب للهدى هو التحلل أو نية التحلل (٢) .

**والأصل فى الفوات :**

ما رواه مالك فى الموطأ ، أن عباد بن الأسود ، جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه . فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة . فقال له عمر" رضى الله عنه " اذهب على مكة ، فطف

---

(١) انظر مختار الصحاح ص٣,٢ ، شرح فتح القدير ج٣ ص٦. ، تبيين الحقائق ج٢ ص٧٦ ، الخراشى ج١ ص٣٨٩ حاشية الدسوقى ج٢ ص٨٣ ، زاد المحتاج ج١ ص٦٢٣ : ٦٢٥ ، حاشية البيجرمى ج٢ ص١٦١ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص٥٩٧ كشاف القناع ج٢ ص٣٢٦ .

(٢) جامع البيان للطبرى ج٢ ص٢٤٢ .



بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحروا هدياً عمن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ، ثم ارجعوا ، فإن كان عام قابل ، فحجوا واهدوا، فمن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع. وقد اشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكره أحد فكان إجماعاً .

فالتحلل من الإحصار جوازى ، ومن الفوات مختلف فيه : فقال الأحناف والشافعية واحتمال للحنابلة ، بوجوب تحلل فائت الحج . وقال المالكية والحنابلة بجواز تحلله ، وستضح أدلة كل من الرأيين عند التعرض للفرع الخاص ، بحكم تحلل فائت الحج (١) .

---

(١) الهداية شرح البداية بشرح فتح القدير ج٣ ص٦. ، تبيين الحقائق ج٢ ص٨٢ المجموع ج٨ ص١٦٨ ، روضة الطالبين ج٣ ص١٨٢ ، مغنى المحتاج ج١ ص٥٣٧ ، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ج٩ ص٣,٧ ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ج٤ ص٢٩٥ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٨٣ ، كشاف القناع ج٢ ص٣٢٦ .

## المطلب السادس

## أنواع الإحصار

يتنوع الإحصار إلى أربعة أنواع : إما بحسب الركن ، أو بحسب نوع الإحرام ، أو بحسب وصفه ، أو بحسب المكان ، على النحوالتالى :

**أولاً : بحسب الركن :** وهو بدوره يتنوع إلى ثلاثة أنواع:

أ ــ إحصار عن الوقوف بعرفة دون الطواف .

ب ــ إحصار عن الوقوف والطواف معاً .

جـ ــ إحصار عن الطواف فقط .

على خلاف بين الفقهاء ، فى الأحكام التى تترتب ، على هذه الأنواع الثلاثة ، سيتضح هذا الخلاف فيما بعد إن شاء الله تعالى .

**ثانياً : بحسب نوع الإحرام :** يتنوع الإحصار بحسب نوع الإحرام إلى نوعين :

أ ــ إحصار يقع فى الإحرام المطلق وهو الإحرام بالحج أو العمرة دون اشتراط فيه .

ب ــ إحصار فى الإحرام المقيد ، وهو ما كان مشترطاً فيه ، بقول الشخص فى إحرامه : اللهم إن حبسنى حابس ، فمحلى حيث حبستنى وقد وقع خلاف بين الفقهاء ، فى مدى جواز الاشتراط فى الإحرام وسنعقد مطلباً خاصاً ، لنبين موقف الفقهاء منه فيما بعد إن شاء الله .

**ثالثاً : الإحصار بحسب الوصف :** يتنوع هذا الإحصار بحسب وصفه إلى نوعين :



أ ــ الإحصار العام : وهوأن يصد جميع الناس عن الحرم ، ويمنعوا من فعل ما أحرموا به من حج أو عمرة .

ب ــ الإحصار الخاص : وهو ما يخص طائفة معينة ، بأن يحبسهم سلطان أو يلازم الشخص غريمه.

**رابعاً : الإحصار بحسب المكان :** فإنه يتنوع إلى نوعين :

أ ــ الإحصار فى الحل .

ب ــ الإحصار فى الحرم (١) .

كما يوجد الإحصار فى حج الفرض ، وقد يكون فى حج النفل ، وأيضاً قد يوجد الإحصار فى حج صحيح أو حج فاسد . وسيتضح المزيد من أحكام هذه الأنواع ، إن شاء الله تعالى من خلال البحث .

---

(١) الحاوى الكبير ج٤ ص٣٤٦ :٣٤٩ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٨٢ ، المنتقى شرح الموطأ ج٢ ص٢٧٣ ، تبيين الحقائق ج٢ ص٧٨ ، الكفاية بشرح فتح القدير ج٣ ص٥٩ . كشاف القناع ج٢ ص٣٢٨ ، الشرح الكبير مع المغنى ج٣ ص٥١٦

## المطلب السابع

## حكم قتال الحاصر

لا يخرج حال الحاصر العدوعن أحد أمرين : الأول : إما أن يكون مسلماً. الثانى : وإما أن يكون كافراً.وللفقهاء رأى فى قتال كل منهما.

**الأمر الأول** : إن كان مسلماً . فالأولى عدم القتال والانصراف ، ويجوز للمحصرين التحلل ، لما فى القتال من المخاطرة بالنفس والمال وقتل المسلم ، فكان ترك القتال أولى تعظيماً لدماء المسلمين . وإن اختار المحصرون القتال جاز لهم ، لتعديه ومنع المسلمين طريقهم مثله مثل قطاع الطريق .

لكن إذا طلب العدو الحاصر المسلم مالاً ، ولم يمكنهم المضى إلا ببذله فقال الشافعية : لا يكره دفعه سواء كان قليلاً أو كثيراً.وقال المالكية والحنابلة : لا يجب دفعه إذا كان المطلوب كثيراً ، لكن يجوز.

وإذا كان يسيراً وجب دفعه ، قياساً على الزيادة فى ثمن ماء الوضوء وهو قياس المذهب للحنابلة . وقال بعض الحنابلة : لا يجب بذل المال ، بحال من الأحوال ، سواء كان قليلاً أو كثيراً .وله التحلل قياساً على من لم يجد طريقاً آمناً ، من غير بذل مال فى ابتداء الحج فلا يلزمه.

**الأمر الثانى** : إن كان كافراً : فإما يكون أقل عدد من المسلمين المحاصرين، أو وجد بالمسلمين السلاح وأهبة القتال، أو غلب على ظن المسلمين الظفر بهم ، فالأولى القتال ، لما فى ذلك من الجهاد وحصول النصر وإتمام النسك . وإما أن يكون أكثر عدد من المحاصرين ، فالأولى عدم قتالهم والإنصراف ، لئلا يغرر بالمسلمين فتلحق المسلمين الهزيمة والوهن ، وفى



وجه للشافعية لا يجب القتال بحال ، ولا يجب القتال هنا لأن القتال لا يجب إلا بأحد أمرين : إذا بدأوا به ، أو وقع النفير: بأن استنفر الإمام الناس لقتالهم ، وليس هاهنا واحد منهما ، ولو طلب العدو الكافر من المحاصرين مالاً : فقال المالكية يحرم بذله ولو كان قليلاً ، لأنه ذلة لأهل الإسلام . وقال الشافعية والحنابلة وابن عرفة من المالكية ، بالجواز لكن مع الكراهة لما فيه من الصغار وتقوية للكافر ، قياساً على كراهية الهبة للكافر ، لكنها غير محرمة ، ووهن الرجوع بالصد أشد من الإعطاء .

**والراجح** : تحريم البذل ، لأن البذل فيه رضا بالذل كالجزية ، بخلاف الرجوع فهو كسجال الحرب ، ولا يوهن الدين ، ويؤيده أن الرجوع وقع من النبى" صلى الله عليه وسلم "ومن أصحابه دون دفع المال . ومتى قاتلوا فلهم لبس الدروع ، وما تجب فيه الفدية ، متى احتاجوا إليها وعليهم الفدية ، قياساً على من لبس لحر أو برد(١).

(١) حاشية الدسوقى ج٢ ص٨٦ ، شرح منح الجليل ج٢ ص٤,١ ، المهذب بالمجموع ج٨ ص ١٧٣ : ١٧٦ .

## المبحث الثانى

## تحقق الإحصار

للكلام عن تحقق الإحصار ، لابد ولأن نتحدث عن ثلاث نقاط رئيسية : الأولى : أسباب الإحصار ، فلا يتحقق إلا بوجود سببه . الثانية : شروط الإحصار. الثالثة : مواضع الإحصار، لأنه لو وقع خارج هذه المواضع لا يسمى إحصاراً . وسنعقد بمشيئة الله تعالى ، لكل جزئية من هذه الجزيئات مطلباً خاصاً. وذلك على النحو التالى :

### المطلب الأول

### أسباب الإحصار

للإحصار أسباب عدة يتحقق بها ، ويثبت بشأنها أحكامه ، ومنها التحلل ، ومن هذه الأسباب ما هو محل إجماع بين الفقهاء ، ومنها ما هو محل خلاف بينهم . فمن هذه الأسباب ما يأتى :

**أولاً : إحصار العدو** : فإن هذا السبب محل إجماع بين الفقهاء ، على أن إحصار العدو للمسلمين المحرمين بحج أو عمرة ، ومنعهم من إتمام نسكهم إحصار يبيح لهم التحلل ، إن أرادوا التحلل من إحرامهم (١).

---

(١) بدائع الصنائع ج٣ ص١٢,٦ ، تبيين الحقائق ج٢ ص٧٧ ، شرح فتح القدير ج٣ ص٥١، شرح منح الجليل ج٢ ص٣٩٢ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٨٢ ، الحاوى ج٤ ص٣٤٥، حاشية البيجرمى ج٢ ص١٦١ ، المجموع ج٨ ص١٧٣ ، كشاف القناع ج٢ ص٣٢٨ ، الكافى ج١ ص٤٦١ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص٥٩٩ ، الشرح الكبير مع المغنى ج٣ ص٥١٥ ، المحلى ج٧ ص٢,٣ ، البحر الزخار ج٣ ص٣٨٧ .



ودليل الإجماع : قوله تعالى : (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (١) .

وجه الدلالة : أن هذه الآية نزلت بالحديبية ، عند ما حال كفار قريش بين رسول الله "صلى الله عليه وسلم" وبين البيت ، وكان محرماً بعمرة هو وأصحابه ، فتحلل رسول الله "صلى الله عليه وسلم "وأصحابه ، فنحر هديه ثم حلق ، وقال لأصحابه قوموا انحروا ثم احلقوا (٢) .

وهذا الكلام محل اتفاق بين الفقهاء ، فيما لو كان العدو قد أحصر جميع الطرق المؤدية إلى مكة أو عرفة ، أو أحصر طريقاً مؤدياً إلى مكة أو عرفة ولا يوجد غيره . وفى قول أو وجه للشافعية : أنه لايتحلل أذ لا يحصل به أمن. أما لو كان العدو أحصر، طريقاً مؤدياً إلى مكة أوعرفة ، ولكن يوجد غيره : فقال المالكية : يلزمه سلوك هذا الطريق بثلاثة شروط : أولها : أن تكون مأمونة . ثانيها : أن يتسع الوقت لإدراك الحج . ثالثها : أن لا تعظم مشقة سلوكه .

فإن لم تكن مأمونة : بأن كانت مخيفة على نفسه أو على ماله قل هذا المال أو كثر أو لم يتسع الوقت لإدراك الحج ، أو عظمت مشقة سلوكه ، فإنه فى هذه الحالات ، لا يلزمه سلوك هذا الطريق ، وثبت له حكم المحصر، لقوله تعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)(٣).

وقال بعضهم : يلزمه سلوكه حتى وإن خاف فوات الحج ، وكان كمن أحرم

---

(١) من الآية رقم ١٩٦سورة البقرة.

(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص٥٣٢،٥٣٣ ، المحلى ج٧ ص٢,٤ ، منتقى الأخبارنيل الأوطارج٥ ص٩٢ .

(٣) من الآية رقم ١٩٥ سورة البقرة .

بالحج من أول ذى الحجة من مصر أو بأقصى المغرب ، فإنه وإن أيس من الحج ، لا يحله إلا البيت ، لأن له طريقاً إلى البيت (١) .

وقال الشافعية والزيدية:إنه يلزمه سلوك هذا الطريق،إذا كان مأموناً وكفته نفقته . فإن خاف على نفسه ، من قلة ماء أو مرعى أو عدو قاهر أو خاف على ماله من لص غالب ، أو يضطر فيه إلى ركوب بحر ، أو يحتاج فيه إلى زيادة نفقة لا توجد معه ، جاز له التحلل بخلاف ما إذا كان الطريق مأمونة وكفته النفقة ، فلا يجوز له التحلل ، حتى وإن طال الطريق وتيقن فوت الحج ، فإنه لا يتحلل إلا بعمرة .

وقال الحنابلة بمثل ما قال به الشافعية ، إلا أنهم لم يشترطوا كفاية النفقة، فألزموه سلوك الطريق الآخر ، طالما كان مأموناً حتى يتم نسكه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، قال تعالى : (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) (٢).

**ثانياً: المرض:** اختلف الفقهاء فى أن المرض ، هل يعد سبباً من أسباب الإحصار، ويثبت بشأنه حكم الإحصار أو لا؟ وكان اختلافهم على رأيين هما:

**الرأى الأول :** يرى أن الإحصار يتحقق بالمرض ، كما يتحق بالعدو وبكل مانع من حبس ، أو خوف ، أو كسر، أوعرج ، أ وخطأ فى الطريق وسائر الموانع ، التى تعرض للمحرم ، وتمنعه من إتمام نسكه . وهو رأى ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وابن المسيب ومجاهد والنخعى وعطاء ومقاتل بن حبان

(١) شرح منح الجليل ج٢ ص٣٩٥ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٨٣ ، مواهب الجليل ج٤ ص٢٩٥ ، الخرشى ج١ ص٣٨٩ .

(٢) المجموع ج٨ ص١٧٧ ، الحاوى ج٤ ص٣٤٦ : ٣٤٧ ، مغنى المحتاج ج١ ص٥٣٣ ، روضة الطالبين ج٣ ص١٧٣، كشاف القناع ج٢ ص٣٢٨ : ٣٢٩ ، الشرح الكبير مع المغنى ج٣ ص٥١٧ البحر الزخارمع الجواهر ج٣ص٣٨٨ .



والأحناف ورواية للإمام أحمد والظاهرية والزيدية(١).

**دليل هذا الرأى :** استدل أصحاب هذا الرأى لمذهبهم ، من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول :

**أولاً : من القرآن الكريم :** قال تعالى : (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).فإن هذه الآية الكريمة قد نزلت فى الإحصار بالمرض ، لأن الإحصار يكون بالمرض ، والحصر يكون بالعدو.جاء ذلك عن ابن السكيت وأبى عبيدة وأبى عبيد والكسائى والأخفش والقتيبى وغيرهم من أهل اللغة ، المتقنين لهذا الفن ، وجاء عن أبى جعفر النحاس قوله : على ذلك جميع أهل اللغة (٢) .

**ويمكن أن يعترض على ذلك بما يأتى :**

أ ــ كان الأولى الاحتجاج بقول أهل التفسير فى هذا الشأن ، لأن أهل اللغة لا تعلق لهم بسبب ورود الآيات الكريمة .

**ويجاب عنه :** إن الاحتجاج بإجماع أهل اللغة ، على أن الإحصار يكون بالمرض ، لابد وأن يكون له دلالة ، ألا وهى كون الآية الكريمة واردة فى الإحصار بالمرض .

ب ــ أنه لا يصح حمل الإحصار على إحصار المرض لأن الآية نزلت فى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" وأصحابه رضوان الله عليهم عندما صده كفار قريش عن البيت وكان محرماً بالعمرة فى الحديبية فكان المنع آنذاك بإحصار العدو لا بإحصار المرض.

(١) بدائع الصنائع ج٣ ص١٢,٧، تبيين الحقائق ج٢ ص٧٧ ،٧٨ شرح فتح القدير ج٣ ص٥١ ،٥٢ ،الكافى ج١ ص٤٦٤ ، المحلى ج٧ ص٢,٣ ، البحر الزخار ج٣ ص٣٨٩، نيل الأوطار ج٥ ص٩١ ، سبل السلام ج٢ ص٢١٧ .

(٢) تبيين الحقائق ج٢ ص٧٧ ، تفسير القرطبى ج٢ ص٣٧. .

**ويجاب عنه:** بإن الإحصار هو المنع ، ولفظ الإحصار فى الآية الكريمة مطلق ، والمطلق يحمل على إطلاقه ، مالم يرد مقيد له ، ولم يرد. ومع التسليم بأن سبب نزول الآية الكريمة هو إحصار العدو لرسول الله "صلى الله عليه وسلم"وأصحابه ، إلا أن الإحصار فى الآية عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (١) .

ج ــ ذكر الأمن فى آخر الآية بقوله تعالى : (فَإِذَا أَمِنتُمْ) يدل على أن الإحصار يكون من العدو ، إذ لو كان من المرض لقال تعالى :( فإذا برأتم ) إذ يقال فى المرض : شفى وعوفى وبرىء ، لا أمن .

**ويجاب عنه :** بأن الأمن كما يكون من العدو ، يكون أيضاً بزوال المرض ، لأنه بزوال المرض أمن الإنسان من الموت ، أو أمن زيادة المرض ، وكذا بعض الأمراض قد تكون أماناً من البعض. ومع التسليم بأن إحصار العدو ، هو المراد فى الآية الكريمة ، فإن هذا لا يمنع كون إحصار المرض مراداً منها ، إذ أن لفظ الإحصار عام ، فيشمل كل إحصار أياً كان سببه .

د ــ لو كان المريض داخلاً فى المحصر، لكان فى قوله تعالى:(فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا) تكرار ولزم عطف الشىء على نفسه .

**ويجاب عنه :** بأن المريض خص بالذكر ، لأن له حكماً خاصاً ، وهو حلق الرأس ، وعليه يكون تقدير الآية : إن منعتم لمرض تحللتم بدم وإن تأذى رأسكم بمرض حلقتم وكفرتم . أو أن قوله تعالى :(فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا) سيق لبيان حكم آخر من التخفيف عليهم ، مع بقاء الإحرام ، فيكون للمريض الخيار: إن شاء تحلل من إحرامه ، وإن شاء بقى على إحرامه ، فإذا تأذى رأسه بمرض حلق ، وكفرعن حلق رأسه(٢) .

---

(١) شرح العناية بهامش فتح القدير ج٣ ص ٥١ ، بدائع الصنائع ج٣ ص١٢,٧ .

(٢) تفسيرالقرطبى ج٢ص٣٧١،تفسيرالطبرىج٢ص٢٤١: ٢٤، بدائع الصنائع ج٣ ص١٢,٧ .



**ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :**

أ ــ ما روى عن ابن عمر" رضى الله عنهما " قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله "صلى الله عليه وسلم" بدنه وحلق رأسه (١) .

**وجه الدلالة :** أنه قد ثبت حكم الإحصار ، وهو التحلل بمنع العدو والعلة هى دفع الحرج الآتى من امتداد الإحرام ، فدفع الحرج عن المريض بتحلله من باب أولى ، لأن الاصطبار على الإحرام مع المرض أعظم مشقة ، إذ أن المحصر بالعدو، له أن يرجع إلى أهله محرماً من غير تحلل ، بخلاف المريض فإنه يحتاج إلى مداواة ، فكان التحلل مع المرض ، أولى من التحلل مع العدو بطريق الدلالة .

**ويعترض على وجه الدلالة :** بأن قياس إحصار المرض على إحصار العدو، قياس مع الفارق ، إذ أن المحصر بالعدو ، يستفيد من تحلله ، ورجوعه إلى أهله ، فيزول إحرامه ، بخلاف المريض فإن مرضه لا يزول بالتحلل (٢) .

**ويجاب عنه:** بأن المحصر بالعدو، إذا أحاط به العدو من جميع الجهات كان له التحلل بصريح الآية وإن لم يزل ، حتى وإن لم يكن منه خلاص ولا نجاة ، ومع ذلك لم يستفد من تحلله ، فكذا المريض بل هو أولى ، لأنه يحتاج إلى مداواة ولبس مخيط وغيره ، مما منع منه لو بقى على إحرامه (٣).

ب ــ ما روى عن عكرمة عن الحجاج بن عمر الأنصارى قال : سمعت

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ج٤ ص١. رقم ١٨١٢ كتاب المحصر ، باب النحر قبل الحلق ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ج٢ص٤٦ .

(٢) الحاوى ج٤ ص٣٥٨ .

(٣) الهداية وشروحها ج٣ ص٥٢ ، تبيين الحقائق ج٢ ص٧٨ .

رسول الله "صلى اله عليه وسلم" يقول : من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى . قال عكرمة : فسمعته يقول ذلك . فسالت ابن عباس وأبا هريرة عما قال . فصدقاه . وفى رواية (أو مرض )(١) .

**وجه الدلالة** : فقد ثبت عن رسول الله"صلى الله عليه وسلم"حكم الإحصار وهو التحلل من الإحرام بالكسر، الذى يحصل للمحرم أو بعرجه أو بمرضه ، وصدق ابن عباس وأبو هريرة ما سمعه الحجاج بن عمر الأنصارى من رسول الله"صلى الله عليه وسلم"مما يدل على أن لفظ الإحصارعام ، يشمل كل مانع للمحرم من إتمام نسكه ، وليس خاصاً بالعدو . وهذا نص فى الموضوع .

**ويعترض على هذا** بأن حديث " من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى " متروك الظاهر، فإن مجرد الكسر والعرج ، لا يصير به المحرم حلالاً، وهذا الحديث محمول على ما إذا اشترط الحل ، وذلك لحديث ضباعة بنت الزبير ، فقد دخل عليها رسول الله" صلى الله عليه وسلم " فقالت إنى أريد الحج وأنا شاكية . فقال : حجى واشترطى : أن محلى حيث حبستنى (٢) . فلو كان المرض يبيح التحلل ما احتاجت إلى شرط (٣) .

**ويجاب عن هذا** : بأنه لا يمكن حمل حديث " من كسر أو عرج " على حديث ضباعة ، إذ مقتضى هذا الحمل ، وجوب القضاء على المشترط ، وهذا ما لم يصرح به حديث ضباعة ، إذ يكون التقدير"من كسر أو

---

(١) رواه أبو داود كتاب المناسك ج٢ص ١٧رقم ١٨٦٢،المسند ج٣ص٤٥. الترمذى كتاب الحج ج٣ص٢٧٧رقم ٩٤ وقال:هذا حديث حسن صحيح ،النسائى كتاب مناسك الحج ج٥ ص١٩٨رقم ٢٨٦١ ،المنتقى بنيل الأوطار ج٥ص٩.

(٢) صحيح البخارى كتاب النكاح ج٥ ص١٩٥٧ رقم ٤٨,١ .

(٣) كشاف القناع ج٢ ص٣٣.، ٣٣١ ، الحاوى ج٣ ص٣٥٩ .



عرج واشترط فقد حل وعليه حجة أخرى"وهذا خلاف الظاهر ، من حديث ضباعة ، فيلزم من ذلك رد التأويل ويكون حديث"من كسر"خاص بالإحرام المطلق ، وحديث ضباعة خاص بالإحرام المقيد — وهذه مسألة محل خلاف بين الفقهاء فى مدى مشروعية الاشتراط فى الإحرام نبحثها فى نهاية البحث إن شاء الله تعالى — فالجهة منفكة ، لأن الكلام فى الإحرام المطلق وليس المقيد .

**الرأى الثانى**: أن المرض لا يتحقق به الإحصار، وليس سبباً من أسبابه، وبالتالى لا يثبت بشأنه حكمه وهو التحلل. وهذا رأى المالكية والشافعية ورواية للإمام أحمد (١).

**دليل هذا الرأى** : استدل أصحاب هذا الرأى لمذهبهم بما يأتى :—

**أولاً : من القرآن الكريم** : قال تعالى (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)(٢).

**وجه الدلالة** : أفادت الآية أنه لا حصر إلا من عدو، وذلك لما يأتى :

**أولاً** : إن المفسرين قد أجمعوا على أن هذه الآية نزلت فى الحديبية عندما تحلل رسول الله "صلى الله عليه وسلم " بها ، لما صده المشركون وكان محرماً بعمرة، هو وأصحابه فنحر ثم حلق، وقال لأصحابه: قوموا انحروا ثم احلقوا(٣). فثبت أن حكم الإحصار ، لا يثبت إلا فى إحصار العدو ، لا إحصار المرض ، بدليل قوله تعالى بعد ذلك ( فإن أمنتم ) والأمن إنما يكون من عدو (٤) .

---

(١) شرح منح الجليل ج٢ ص٣٩٢ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٨٢ ، بلغة السالك ج١ ص٣,٦ ، مغنى المحتاج ج١ ص٥٣٣ ، الحاوى ج٤ ص٢٤٨ ، حاشية القليوبى ج٢ ص١٤٧ ، الكافى ج١ ص٤٦٤ .

(٢) من الآية رقم ١٩٦ سورة البقرة .

(٣) جامع البيان للطبرى ج٢ ص٢٤١ : ٢٤٢ ، تفسير ابن كثير ج١ ص٥٣٢ : ٥٣٣ ، تفسير القرطبى ج٢ ص٣٧١ .

(٤) الخرشى ج١ ص٣٨٩ ، شرح منح الجليل ج٢ ص٣٩٤ .

ويعترض على وجه الدلالة من الآية الكريمة بما يأتى :

أ ـــ بأن كون الآية الكريمة نزلت فى الحديبية ، وكان سببها منع العدو فإنه لا يمنع تأويلها بالمرض ، كما قال بذلك علقمة وعروة بن الزبير وابن القاسم من المالكية وغيرهم ، وجاء عن جميع أهل اللغة المتقنين لهذا الفن : إن الإحصار يكون بالمرض والحصر يكون بالعدو منهم ابن السكيت وأبي عبيدة وأبى عبيد والكسائى والأخفش وغيرهم(١).

ب ـ وعلى التسليم بأنها نزلت فى إحصار العدو ، إلا أن لفظ الإحصار عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وبناء عليه يكون سبب النزول، ورد على أحد مطلقات الإحصار ، وليس فى الآية تقييد (٢) .

ج ـ وأما قوله تعالى : ( فإذا أمنتم ) فلا يدل على أن الأمن يكون من العدو فقط ، بل يكون أيضاً من زيادة المرض ، أو بزواله ، لأنه بزوال المرض ، قد أمن الإنسان من الموت ، أو من زيادة المرض . وخاصة وقد قال علقمة وغيره إن المعنى : فإذا برئتم من مرضكم .ويقوى هذا القول قوله تعالى بعد ذلك (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله)إذ أن المحصر بالعدو يحلق رأسه أينما كان ، فدل ذلك على أن سبب نزول الآية الإحصار بالمرض وليس الإحصار بالعدو، وإذا ثبت حكم الإحصار بالمرض ، كان ثبوته فى العدو من باب أولى (٣) .

ثانياً: أنه لو كان المريض داخلاً فى المحصر، لكان قوله تعالى:(فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا) نوع من التكرار، ولزم منه عطف الشيء على نفسه.

---

(١) المرجعين السابقين ، فتح البارى ج٤ ص ٤، تفسير القرطبى ج٢ ص٣٧. .

(٢) تفسير البحر المحيط ج٢ ص٧٣ .

(٣) بدائع الصنائع ج٣ ص١٢,٧، شرح منح الجليل ج٢ص٣٩٤ .



ويجاب عنه : بأن المريض خص بالذكر ، لأن له حكماً خاصاً .وهو حلق الرأس فيكون تقدير الآية : إن منعتم لمرض تحللتم بدم ، وإن تأذى رأسكم بمرض حلقتم وكفرتم .

ثالثاً ـ إن لفظ الأمن فى قوله تعالى ( فإذا أمنتم ) يناسب الخوف من العدو، والذى يناسب المرض الشفاء والمعافاة .فيقال فى المرض : شفى وعوفى ، وليس أمن .

ويجاب عن هذا : بأن لفظ الأمن يناسب الخوف من العدو والخوف من المرض،والأمن فيه يكون بالشفاء والمعافاة،وقد ورد عن علقمة وغيره،ما يؤيد هذا المعنى،كما تأكد ذلك المعنى بقوله تعالى بعد ذلك(وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)على نحو سبق ذكره(١).

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة : أن النبى "صلى الله عليه وسلم" دخل على ضباعة ، فقالت : إنى أريد الحج وأنا شاكية ، فقال رسول الله " صلى الله عليه وسلم" :"حجى واشترطى : إن محلى حيث حبستنى". وجه الدلالة : أن رسول الله" صلى الله عليه وسلم" لم يجز لضباعة الخروج من الإحرام إلا بالشرط ، فلو كان المرض يبيح التحلل ، ما علق رسول الله "صلى الله عليه وسلم "إحلالها على شرط ، والحكم المعلق على شرط ، لا يتعلق بغيره ، وينتفى عند عدمه (٢).

ويجاب عنه : بأن الحديث وارد فى الإحرام المقيد والنزاع فى المطلق.

ثالثاً : من الآثار : ـ

أـ ما روى عن أيوب السجستانى:أن رجلاً خرج ليحج،فوقع من على

---

(١) جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى ج٢ ص٢٤١ :٢٤٢ .

(٢) الحاوى ج٤ ص٣٥٧ : ٣٥٨ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص٦.. . كشاف

بعيره،فأنكسرت فخذه فمضوا على مكة ، وبها عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والناس فلم يأذن له أحد فى التحلل، فبقى سبعة أشهر ، ثم تحلل بعمرة . فهذا إجماع ولم يعرف من الصحابة مخالف لهذا القول(١).

ب ـــ ما روى عن سليمان بن يسار، أن معبد بن حزابة المخزوم صرع ببعض طريق مكة ، وهو محرم ، فسأل عن العلماء، فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم،فذكر لهم الذى عرض له فكلهم أمروه أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدى،فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه،ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر من الهدى(٢)وهذا يدل على أن مرضه ،يدوم به حتى يفوته الحج ،ولا يحل حتى يصل إلى البيت.

ج ـ ما روى عن ابن عباس وابن عمر قالا : لا حصر إلا حصر العدو(٣).فيتضح من هذه الآثار، أن الإحصار خاص بالعدو ، وليس بالمرض.

**ويعترض على الاحتجاج بهذه الآثار بما يأتى : ـــ**

إن هذه الآثار معارضة ، بما روى عن الحجاج بن عمر الأنصارى ـ وقد سبق ـــ قال : سمعت رسول الله" صلى الله عليه وسلم " يقول : من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى . قال عكرمه : فسمعته يقول ذلك . فسألت ابن عباس وأبا هريرة عما قال : فصدقاه . وفى رواية " أو مرض " وفى أخرى : " من حبس بكسر أو مرض " .

وهذا نص فى موضوع النزاع ، ولا يلتفت لغيره ، إذ العبرة عند التعارض قول الرسول" صلى الله عليه وسلم" لا غيره . بالإضافة إلى أن ابن عباس

---

(١) المسند للإمام الشافعي ج١ص٣٨٢ حديث رقم ٩٨٤، الحاوى ج٤ ص٣٥٨ .

(٢) الموطأ بالمنتقى ج٢ ص٢٧٧ .

(٣) المحلى ج٧ ص ٢,٣ ، منتقى الأخبار بنيل الأوطار ج٥ ص٩١ .



صدق ، ما سمعه عكرمه من الحجاج ، فيكون عمل ابن عباس ، على خلاف ما يرويه ، إذ هو المروى عنه : لا حصر إلا حصر العدو . فالحجة فى قول الرسول "صلى الله عليه وسلم" وليس فى قول غيره . إضافة إلى أنه يترتب على الأخذ ، بقول ابن عباس وابن عمر"رضى الله عنهما " نسخ مطلق الكتاب، وهذا لا يجوز وخاصة أن ابن عباس ، لا يرى نسخ الكتاب بالسنة (١) . والحجة فيما روى لا فى رأيه ، وقد ينسى أو يتأول ، والتوهين بما روى لما روى عنه ، مما يخالف ما روى أولى ، من توهين ما روى بما روى عنه من خلافه لما روى ، ولو صح عن ابن عباس خلاف ما روى ، لكان الحجاج وأبو هريرة قد رورياه ولم يخالفاه (٢) .

**رابعاً : من المعقول :**

أ ـــ إن الحصر هو المنع والحبس، ولا يكون ذلك إلا مع العدو ، ولا يقال فى حق الإنسان محبوس وممنوعاً ، إلا إذا كان قادراً على الفعل متمكناً منه، غير أنه منعه مانع عنه ، وهذا الشىء لا يوجد فى حق المريض ، لأنه غير قادر على الفعل بسبب المرض . لأن المرض فعل وإضافة الفعل إلى المرض محال عقلاً ، فلا يكون المرض فاعلاً وحابساً ومانعاً لأن المرض لا يبقى زمانين . بخلاف العدو فإنه يعد حابساً ومانعاً(٣).

**ويعترض عليه :** بأنه وإن سلم بأن المريض لا يقدر على الفعل فإنا لا نسلم بوجود الفرق فى الحكم بين المريض ومن حصره العدو ، فالإثنان

---

(١) بدائع الصنائع ج٣ ص ١٢,٧ .

(٢) المحلى ج٧ ص٢,٨ .

(٣) مفاتيح الغيب للرازى ( التفسير الكبير) ج٥ ص١٤٦ :١٤٧ ، جامع البيان للطبرى ج٢ ص ٢٤١ .

يستويان فى عدم القدرة ، لأن المحصر بالعدو غير قادر على الفعل أيضاً ، إذ لو كان قادراً ، لم يكن ممنوعاً ومحصراً ، فصار المريض مثله ، فيستويان فى الحكم ، بجامع أن كلا منهما محبوساً وممنوعاً وإن اختلفا فى سبب المنع والحبس ، إلا أنهما سواء فى المنع ، وعدم القدرة على الفعل .

ب ــ إن قياس المرض على العدو أمر ممتنع وذلك لما يأتى :

١ــ لأنه لو صح القياس،لكان ذلك نسخاً للنص بالقياسوهو غير جائز.

٢ ــ لو قيل بهذا لكان سبب نزول قوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) خارجاً عنها. وهذا باطل بالإجماع .

٣ ــ لوجود الفرق بين القياسين ، ولا يصح القياس مع وجود الفارق.

**ويجاب عن هذا بما يأتى :**

١ ــ إن القول بقياس المرض على العدو ، ليس نسخاً للنص ، بل الحكم ثابت بالنص وليس بالقياس ، بقوله صلى الله عليه وسلم " من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى " وليس نسخاً لقوله تعالى : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) لأن لفظ الإحصار عام ، يدخل فيه الحصر بالعدو والمرض وغيرهما . ويعد القياس دليلاً من الأدلة التى يستدل بها على ثبوت الأحكام الشرعية ، ومنها حكم الإحصار بالمرض .

٢ــ لا يمكن التسليم بدعوى الإجماع ، على أن سبب نزول الآية الكريمة قوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) أنها نزلت فى إحصار العدو . لأنه قد وجد من الفقهاء من قال ، إنها نزلت فى المرض ، منهم علقمه وابن القاسم من المالكية وغيرهما ، وسبق بيان ذلك . وإن سلمنا بنزولها فى إحصار العدو، فإنه لا يمنع من دخول المرض وغيره فيها ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٣ ــ عدم التسليم بوجود الفارق بين القياسين ، بل القياس هنا أولوى ، إذ أن



العلة فى التحلل بمنع العدو ، هى دفع الحرج الآتى من امتداد الإحرام وهى موجودة فى المرض . بل المرض أولى ، لأن المحصر بالعدو ، يستطيع أن يدفع شر العدو عن نفسه بالقتال ، وإن لم يستطع بالقتال ، فإنه يمكن دفع ضرر البقاء على إحرامه ، بتحلله ورجوعه إلى أهله آمناً أما المريض فإنه لا يمكنه دفع ضرر البقاء على إحرامه إلا بتحلله ، فلا يستطيع دفع المرض عن نفسه ، فصار دفع الحرج الآتى من قبل امتداد الإحرام ، والحرج بالاصطبار عليه مع المرض ، أعظم من الحرج والاصطبار على الإحرام مع العدو ، لأن المريض يحتاج إلى مداواة ، وليس ما يحتاج إليه مما كان ممنوعاً منه قبل تحلله .

**الرأى الراجح :** يظهر مما سبق عرضه ، أن الرأى الراجح هو الرأى الأول القائل ، بأن المرض سبب من أسباب الإحصار، مثله مثل إحصار العدو ، بل هو أولى ، وذلك لقوة أدلته ، ورده على ما وجه إليه من اعتراضات ولضعف أدلة الرأى الثانى ، بإيراد الاعتراضات عليها دون جواب.وعلى القول بالرأى الثانى : فإنه لا يحل إلا بفعل عمرة ، كمن يحصره المرض ، أو يخطأ فى عدد الشهر ، أو يحبس بحق ، وعليه هدى والقضاء من عام قابل ، قياساً على من فاته الحج على ما سيأتي .

**ثالثاً : الإحصار بالفتنة أو بالحبس**

فقد عد الأحناف والظاهرية والزيدية ، الإحصار بالفتنة والحبس من أسباب الإحصار، الذى يفيد التحلل من الإحرام ، وحكمه حكم المحصر بالعدو ، وقد سبقت أدلة الأحناف على هذا ، كما سبق ذكر الاعتراضات التى وجهت إليها والردود عليها أيضاً . ويتفق معهم المالكية والشافعية والحنابلة ، بشرط أن يكون الحبس ظلماً .

**فدليل الإحصار بالفتنة :** ما روى عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه قال

حين خرج إلى مكة معتمراً فى الفتنة ( وهى حالة فتنة الحجاج ونزوله على عبد الله بن الزبير بمكة ) فقال : إن صددت عن البيت ، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ، فأهل بعمرة من أجل ، أن رسول الله" صلى الله عليه وسلم" أهل بعمرة عام الحديبية . ثم نظر عبد الله بن عمر فى أمره فقال : أما أمرهما إلا واحداً ، أشهدكم أنى أوجبت الحج مع العمرة ، ثم نفذ حتى جاء البيت ، فطاف طوافاً واحداً وأهدى (١).

**وجه الدلالة** : أن عبد الله بن عمر ، قاس الإحصار بالفتنة على الإحصار بالعدو ، كما حدث ذلك مع رسول الله" صلى الله عليه وسلم " حينما أحرم صلى الله عليه وسلم بالعمرة عام الحديبية ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر رسول الله" صلى الله عليه وسلم " هديه وحلق رأسه ، فقال عبد الله بن عمر حينما كلماه عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله ، وقالا : إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت ، فقال : إن حيل بينى وبين البيت ، فعلت كما فعل النبى "صلى الله عليه وسلم" وأنا معه . وهذا دليل على أن حكم الإحصار ثابت فيما لو كان بسبب الفتنة . أما الحبس فيشترط فيه : أن يكون الحبس ظلماً ، كحبس السلطان له بظلم ، أو ملازمة الغريم له مع إعسار ، فله التحلل ولا يصح قياس المريض عليه ، إذ المريض متمكن من إتمام النسك مع المرض، فلا يباح له إلا مع الشرط ، بخلاف المحبوس ظلماً ، فإن فى البقاء على الإحرام مشقة فاختلفا .

**لكن يمكن أن يعترض على هذا** : بأن المشقة موجودة فى الحالين فوجب أن يتفقا حكماً ، كما هو مذهب الأحناف والظاهرية والزيدية .

---

(١) الموطأ بالمنتقى ج٢ ص ٢٧٥ . فتح البارى بصحيح البخارى ج٤ ص٤ باب إذا احصر المعتمر . حديث رقم ١٨,٧ .



أما لو كان الحبس بحق ، وذلك مثل الحبس بدين مع التمكن من أدائه فليس له التحلل ، ولا يكون سبباً من أسباب الإحصار التى تبيح التحلل ، وذلك لأنه صار الإحصار من قبله ، قياساً على من اختار المقام فى منزله بعد إحرامه، فإن فاته الحج كان عليه القضاء ودم الفوات (١).

**رابعاً : إحصار الزوجة بمنع زوجها لها .**

لكى نقف على هل منع الزوج زوجته عن الحج بعد إحرامها به ، يعد إحصاراً أولا ؟ لابد وأن نتعرض لجزئيتين أساسيتين هما : ـــ

**أولاً : هل إذن الزوج شرط لحج المرأة أو عمرتها أم لا ؟ .**

فإنه يجب أن نفرق بين أمرين : الحج الواجب وعمرة الإسلام وبين والحج والعمرة المتطوع بهما . أما بالنسبة للحج الواجب وكذا عمرة الإسلام ، على خلاف سبق بين الفقهاء فى وجوبها ، وتم ترجيح القول ، بأنها سنة مؤكدة على المستطيع ، فإن الأحناف والمالكية والحنابلة وقول للشافعى: لا يشترطون إذن الزوج لوجوب الحج عليها ، طالما وجد لها محرم ، والقول الآخر للشافعى ، أن إذن الزوج شرط لوجوب الحج عليها . ودليله : أن الحج على التراخى وحق الزوج على الفوار .

**ودليل قول الجمهور** : أن الحج فرض، فليس له منعها منه ، قياساً على صوم رمضان والصلوات الخمس . وهذا هو القول الراجح .

أما بالنسبة للحج والعمرة المتطوع بهما ، فإن إذن الزوج شرط لهما فله منها من الخروج إليهما أو أحدهما . وذلك لأن حق الزوج واجب ، والواجب

---

(١) حاشية الدسوقى ج٢ ص ٨٢ ، ٨٣ ، شرح منح الجليل ج٢ ص ٣٩٢ ، الحاوى ج٤ ص ٢٤٨ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٥٣٣ ، المغنى ج٥ ص ١٩٥ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٣٢٩ .

مقدم على التطوع ، فليس لها تفويته بسبب أمر متطوع به ، وقياساً على حقه فى منعها من صوم التطوع (١) .

**ثانياً : هل المحرم شرط لوجوب حج المرأة أم لا ؟ وكذا الرفقة عند عدم وجوده أم لا ؟** .فقد اختلف الفقهاء فى ذلك وكان اختلافهم على النحو التالى :

**الرأى الأول** : أن المحرم للمرأة ، ليس شرطاً لوجوب الحج عليها ، وهو قول ابن سيرين والمالكية والأوزاعى والشافعية ورواية عن الإمام أحمد(٢) .

**دليل هذا الرأى** : استدل أصحابه بما يأتى : ــ

أ ــ قوله تعالى:(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) وقد فسر النبى" صلى الله عليه وسلم" الاستطاعة، لما سئل : ما يوجب الحج ؟ قال :" الزاد والراحلة " وأيضاً لما سئل: ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة"(٣) .

ب ــ أن النبى "صلى الله علية وسلم " قال لعدى بن حاتم : "فإن طالت بك حياة ، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله (٤) .

**وجه الدلالة مما تقدم** : أنه صلى الله عليه وسلم ، لم يشترط المحرم لوجوب

---

(١) المغنى ج٥ ص ٣٥ المجموع ج٧ص١٨٧ ،ص ١٨٨،الحاوى ج٤ص ٣٦٣، مغنى المحتاج ج١ ص ٥٣٦ ، بدائع الصنائع ج٣ ص ١٢,٨، رد المحتار ج٤ ص ٥ ، الخرشى ج١ ص ٣٩٤ ، مواهب الجليل ج٤ ص ٣,٥ .

(٢) المغنى ج٥ ص ٣. ،٣١ ، الذخيرة ج٣ ص ١٧٩ ، حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ج٣ ص ٢٣٨ .

(٣) أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن من حديث ابن عمر ، كتاب الحج ، باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة رقم ٨١٣ ، ابن ماجه ج٢ ص ٩٦٧ ، كتاب المناسك . الدارقطنى ج٢ ص ٢١٥ : ٢١٨ ، كتاب الحج .

(٤) أخرجه البخارى ج ٣ص ١٣١٦ ، كتاب المناقب رقم ٣٤.. ، تحفة الأحوذى ج٤ ص ٢٨. ، المسند للإمام أحمد ج٤ ص ٢٥٧ .



الحج على المرأة ، وإنما جعل شرط الوجوب الاستطاعة ، وفسرها بالزاد والراحلة . وظهر هذا جلياً من قوله صلى الله عليه وسلم " لا جوار معها " .

ج ــ أن سفر المرأة للحج الواجب والعمرة ، سفر واجب ، فلا يشترط له المحرم ، قياساً على المسلمة ، إذا تخلصت من أيدى الكفار(١).

لكن وإن قالوا بذلك ، إلا أن ابن سيرين قال ، بخروجها مع رجل من المسلمين ، وقال المالكية مع جماعة النساء، والشافعية بخروجها مع حرة مسلمة ثقة . والأوزاعى مع قوم عدول .

الر أي الثاني : أن المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة ، وما لم يتوفر فلا يجب الحج عليها ، وهو قول الحسن والنخعى وإسحاق وابن المنذر والأحناف وظاهر الرواية للحنابلة والزيدية (٢) .

**دليل هذا الرأى** : استدل أصحابه بما يأتى : ــ

أ ــ ما روى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله" صلى الله عليه وسلم" : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم"(٣) .

ب ــ ما روى عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله" صلى الله عليه وسلم" يقول : " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم " . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إنى كنت فى غزوة كذا ،

---

(١) الذخيرة ج ٣ ص ١٧٩ . المغنى ج٥ ص ٣١ .

(٢) بدائع الصنائع ج٣ ص ١٢,٨ ، رد المحتار ج٤ ص ٥ ، مجمع الأنهر ج١ ص ٣,٥ ، المغنى ج٥ ص ٣. ، البحر الزخار ج٣ ص ٣٩١ .

(٣) صحيح البخارى ج ١ص٣٦٩ رقم ١,٣٨ ، أبواب تقصير الصلاة ، صحيح مسلم ج٢ ص٩٧٧ رقم ١٣٣٩، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، صحيح ابن حبان ، فصل فى سفر المرأة ج٦ص٤٣٧رقم ٢٧٢٥ .

وانطلقت امرأتى حاجة . فقال النبى" صلى الله عليه وسلم" :(انطلق فاحجج مع امرأتك)(١) . فأمره صلى الله عليه وسلم بترك الغزو والخروج مع زوجته .

ج ــ ما روى عن ابن عباس : أن النبى" صلى الله عليه وسلم" قال :لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم "(٢) .

ويتضح غاية الوضوح من هذه الروايات ، أن وجود المحرم مع المرأة، يعد شرطاً لوجوب الحج عليها .

د ــ القياس على حج التطوع ، بجامع أن كلا منهما ، قد أنشأت المرأة فيه ، سفراً فى دار الإسلام ، فلا يجز بغير محرم (٣) .

**ويعترض على أدلة أصحاب الرأى الأول بما يأتى :**

إن أصحاب الرأى الأول وإن لم يشترطوا المحرم ، إلا أنهم قالوا بخروج المرأة مع حرة مسلمة ثقة ، ومنهم من قال بخروجها مع قوم عدول ، ومنهم من قال بخروجها مع رجل من المسلمين ، ومنهم من قال مع جماعة النساء . أى أنهم جعلوا خروجها يكون مع الغير، فكان من الواجب والأولى ، أن يكون ذلك الغير، هو المحرم الذى بينه رسول الله "صلى الله عليه وسلم" .

وبالنسبة للاحتجاج بتفسير رسول الله" صلى الله عليه وسلم" للاستطاعة بالزاد والراحلة ، فإنه محمول على أن الزاد والراحلة مما يشترط لوجوب الحج، مع كمال بقية الشروط ، كتخلية الطريق وإمكان المسير، وقضاء الدين ،

---

(١) صحيح البخارى ج٣ ص١,٩٤ رقم٢٨٤٤ ، كتاب الجهاد ، باب من اكتتب فى الجيش فخرجت امرأته حاجة .

(٢) الدار قطنى ج٢ ص٢٢٢، كتاب الحج . نصب الراية ج٣ص١. ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ج٢ص٤رقم٣٩٣ .

(٣) المغنى ج٥ ص٣٢ .



ونفقة العيال فى حالة غيابه ، وكلها شروط لم تذكر فى الحديث ، مع القول باشتراطها ، فما ذكره رسول الله" صلى الله عليه وسلم" أولى بالاشتراط . وبالنسبة لحديث عدى ، فإنه يدل على وجود السفر، وليس على جوازه بدون محرم . وبالنسبة للقياس على الأسيرة التى تخلصت من أيدى الكفار ، فإنه لا يصح القياس ، لأن سفر الأسيرة سفر ضرورة ، فإنها تدفع ضرراً متيقناً ، بتحمل ضرر متوهم ، فاختلفا (١).والراجح ما قال به أصحاب الرأى الثانى ، لقوة أدلته .

وبناء على ما سبق بيانه ، فإن المرأة لا تصير محصرة بمنع الزوج لها، بعد إحرامها بالحج الواجب وعمرة الإسلام ، وكذا العمرة المنذورة مع بقية الشروط الأخرى لوجوب الحج وكان معها محرماً ، حتى وإن أحرمت بدون إذن زوجها ، إذ أن إذنه ليس شرطاً لوجوب الحج الفرض والعمرة الواجبة عند من قال بوجوبها ، خلافاً لقول للشافعى بإذن الزوج فتكون محصرة بمنع الزوج لها .

وتصير محصرة بمنع الزوج لها ، إذا لم يكن معها محرم فى حج الفرض والعمرة الواجبة ، كما هو ظاهر الرواية عند الأحناف والشافعية والحنابلة وعند المالكية لا تصير محصرة طالما وجدت الرفقة المأمونة.

أما بالنسبة لحج التطوع وكذا العمرة النفل ، فإن إذن الزوج شرط لجواز سفرها لهما أو لأحدهما ، وبناء عليه تصير الزوجة بمنع زوجها لها ، بعد إحرامها بهما أو بأحدهما ، وكان إحرامها بدون إذنه فمنعها من إتمام

---

(١) المغنى ج٥ ص٣١ : ٣٢ ، المبسوط ج٤ ص١١١ .

نسكها، فتكون محصرة بذلك ، ولها حكم المحصر فتتحلل بدون ذبح هدى عند الأحناف ، وبهدى عند الشافعية ، وذلك لتقديم حق الزوج وهو أمر واجب على حج النفل وعمرة النفل ،والواجب مقدم على النفل.

أما إذا أذن لها بالإحرام فى حج النفل أو عمرة النفل ، ثم منعها وكان معها محرم ، فلا تكون محصرة بذلك ، وليس له أن يمنعها ، لصدور الإذن منه سابقاً ، ولرضاه بسقوط حقه من قبل . وهذا باتفاق بين الفقهاء وقد نقل ابن المنذر هذا الإجماع فقال : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع (١).

أما بالنسبة للعدة : فنذكر أولاً : تعريف العدة ، ثم نعقبه بأحكام المعتدة مع الإحرام على النحو التالى :

أولاً : تعريف العدة : فهى فى اللغة : مأخوذة من العدد . تقول : عده فاعتد : أى صار معدوداً ، وعدة المرأة : أى أيام إقرائها ، والقرء معناه : الحيض . وقيل : الطهر ، وتقول : قد اعتدت المرأة : أى انقضت عدتها (٢) . وفى الشرع : مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أوللتعبد ، أو لتفجعها على زوجها (٣) .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص٥ ، بدائع الصنائع ج٣ ص ١٢,٨ شرح منح الجليل ج٢ ص٤,٢ ، مواهب الجليل ج٤ ص٣,٥ : ٣,٦ ، الحاوى ج٤ ص٣٦٣ ، مغنى المحتاج ج١ ص٥٣٦ ، المغنى ج٥ ص٣٥، الشرح الكبير مع المغنى ج٣ ص ٥١٦ ، البحر الزخار ج٣ ص٣٩١ ، الإجماع لابن المنذرص.٨

(٢) مختار الصحاح ص٢٥١ .

(٣) زاد المحتاج ج٣ ص٤٩٣ .



**ثانياً : بالنسبة لإحرام المعتدة :**

فإما أن تكون العدة سابقة على الإحرام ، وإما أن تكون العدة طارئة. فإن كانت العدة سابقة على الإحرام ، فمن حق الزوج حبس زوجته ، ومنعها من الخروج حتى انقضاء عدتها ، سواء كانت العدة عدة وفاة أو طلاق ، وذلك لأن العدة إلى أجل معين ، فإذا انقضت عدتها خرجت وأدركت الحج ، وإلا بأن فاتها ، تحللت بعمرة ، وعليها القضاء وهدى .

وإن كانت العدة طارئة ، بأن تكون قد أحرمت بالحج أو بالعمرة ثم طرأت عليها العدة ، بوفاة الزوج أو طلقها زوجها ، فلا تكون محصرة ، وعليها المضى فى الإحرام ، وذلك لتقدم الإحرام على العدة ، إذا خافت فوت الحج ، وإلا ــ أى وإن لم تخف فواته ــ جاز لها الخروج ، لما فى تعين الصبر ، من مشقة مصابرة الإحرام . إلا إذامنعها حاكم من إتمام الحج لأجل عدتها ، فإنها تكون محصرة حينئذ. وهذا عند الشافعية(١) وتصير المرأة المحرمة بالعدة محصرة ، وتمنع من الخروج للحج أو العمرة ، لأن العدة مانع من موانع الإتمام ، أو من الخروج للحج دون تقيد بمسافة السفرعند الأحناف(٢) .أما لدى الحنابلة فقد فرقوا بين عدة الوفاة وعدة الطلاق ، كما فرقوا بين الطلاق المبتوت والرجعى.فقالوا : إنها لا تخرج فى عدة الوفاة للحج ، لأن المنزل والمبيت فيه واجب . فيقدم على الحج لأنه يفوت بالخروج . أما الطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك ، والطلاق الرجعى فالمرأة فيه كالزوجة وقد سبق بيان حكمها ، أما لو خرجت للحج ثم توفى زوجها ، وهى قريبة رجعت لتعتد

---

(١) المجموع ج٨ ص ١٨٩ ، الحاوى الكبير ج٤ ص٣٦٤ ،٣٦٥ ، مغنى المحتاج ج١ص٥٣٦ .

(٢) بدائع الصنائع ج٣ ص١٢,٨ ، ١٢,٩ ، المبسوط ج٤ ص١١١ .

فى منزلها ، وإن تباعدت مضت فى سفرها (١) أما لدى المالكية فالحكم واحد عندهم أنه لا تخرج المعتدة سواء كانت عدة وفاة أو طلاق حتى تتم العدة (٢).

وبالنسبة لحق الأب فى منع ابنه ، وهل يصير الابن بالمنع محصراً أو لا ؟ فينظر: فإن كان حج الفرض، فليس للأبوين أو أحدهما منع ابنهما من إتمام النسك،وذلك لأن إقامته معهما أومع أحدهما أمر مندوب إليه، والحج فرض، والفرض مقدم على المندوب.وإن كان تطوعاً **فقولان : الأول** : له منعه ويصير محصراً يتحلل بما يتحلل به المحصر بعد أن يأمره والده بالتحلل لا من نفسه.

**دليل هذا القول** : القياس على الجهاد ، فقد روى عن النبى" صلى الله عليه وسلم" أنه رأى رجلاً يجاهد ، فقال" صلى الله عليه وسلم " ألك أبوان . قال: نعم.قال صلى الله عليه وسلم " ففيهما فجاهد "(٣).

**وجه الدلالة** : أنه صلى الله عليه وسلم ، لما منعه من الجهاد، الذى هو من فروض الكفاية ، كان منعه من حج التطوع ، من باب أولى .

**الثانى** : ليس لهما أو لأحدهما منعه ، قياساً على الفرض ، لأن التطوع صار لازماً فيه . أما لو أذنا له فى حج الفرض أو التطوع فأحرم ، فليس لهما أو لأحدهما منعه ، ولا يصير بهذا المنع محصراً ، لسبق رضاهما بإسقاط حقهما من قبل . فإن أذن له أحدهما ومنعه الآخر ، فإذا كان المانع الأب فله منعه وإذا كانت الأم فليس لها منعها . واستشكله الإمام الرويانى وقال :

---

(١) المغنى ج٥ ص٣٥ .

(٢) الثمر الدانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى للشيخ صالح عبد السميع الأزهرى ص٤٩. ، دار الفكر.

(٣) البخارى فى كتاب الجهاد ج٣ص١,٩٤رقم٢٨٤٢ مسلم كتاب البر والصلة ج٤ص١٩٧٥ رقم٢٥٤٩ ، سنن الترمذى كتاب الجهاد ج٤ص١٩١رقم١٦٧١ .



فالصحيح إن الأم كالأب فى هذا (١).

وبالنسبة للمدين إذا منعه دائنه بعد إحرامه بالنسك ، فهل يصير بمنع الدائن محصراً أولا ؟.فينظر فإذا كان منع الدائن لمدينه ، مع قدرة المدين على السداد وعدم إعساره ، فإن المدين لا يكون بهذا المنع محصراً ، وليس له أن يتحلل من إحرامه ، وذلك لأن المنع من جهته هو فهو قادر على إفكاك نفسه من هذا المنع ، وكان كمن اختار المقام ، فى منزله بعد تقدم إحرامه .وإذا كان المدين عاجزاً عن سداد الدين ، جاز له التحلل بمنع الدائن له عن إتمام نسكه ، ولأن المنع جاء من غير جهته وهذا عند الشافعية والحنابلة ، وعند المالكية عدوا منع الدائن مدينه المعسر ، ممن حبس ظلماً ، والمحبوس ظلماً يكون محصراً ، إذ أن أسباب الإحصار عندهم ثلاثة هى : العدو والفتنة والحبس ظلماً .وعند الأحناف : فإن منع الدائن مدينه يتحقق به الإحصار(٢) .

وبالنسبة للعبد إذا أحرم ومنعه سيده من إتمام نسكه ، هل يصير محصراً أو لا ؟ فيفرق بين أمرين : **الأول** : إذا كان قد أحرم بإذنه ، فليس للسيد منعه ولا تحليله ، ولا يصير العبد محصرا بذلك ، إلاعند الأحناف فإنه يكره للسيد تحليله، وإن حلله فإنه يصح ، ويكون محصراً بذلك ، لأن منافع العبد مملوكة للسيد ، وبالإذن صار معيراً منافعه ، وللمعيرأن يسترد ما أعار (٣).

---

(١) الحاوى الكبير ج٤ ص٣٦٥ ، المجموع ج٨ ص١٩١ :١٩٢ .

(٢) الحاوى ج٤ ص٣٤٨ ، المجموع ج٨ ص١٨٢ ، الشرح الكبير مع المغنى ج٣ ص٥١٦، الكافى ج١ ص٤٦٣ ، الخرشى ج١ ص٣٩١ ، مواهب الجليل ج٤ ص ٢٩١ ،٢٩٨ ، بدائع الصنائع ج٣ ص ١٢,٦ .

(٣) بدائع الصنائع ج٣ ص١٢,٩ ، البحر الرائق ج٣ ص ٩٦ ، روضة الطالبين ج٣ ص ١٧٦ ، مغنى المحتاج ج١ ص٥٣٥ ، الكافى ج١ ص٤٦٣ ، الشرح الكبير ج٣ ص٥١٦، شرح منح الجليل ج٢ ص ٤,٣ ، مواهب الجليل ج٤ ص ٣,٧ .

والثانى : إذا أحرم بدون إذن السيد ، فللسيد منعه ، لأن إحرامه وتقرير العبد عليه ، يفوت على السيد نفع العبد ، كاصطياد وسفر للتجارة ، ويعطل عليه منافعه ، والأولى أن يأذن السيد لعبده فى اتمام النسك . وفى وجه محكى عن ابن كج ، أنه ليس له تحليله ، لأنه يلزمه بالشروع وقال عنه صاحب روضة الطالبين: بأنه شاذ منكر.وهذا الوجه رواية ثانية عند الحنابلة وسندها : أنه لا يملك السيد تحليل نفسه فى تطوعه ، فلا يملك تحليل عبده . ورد ذلك : بأنه لم يملك تحليل نفسه ، لأنه التزم التطوع باختياره ، بخلاف العبد الذى أحرم بدون إذن سيده ، ففيه فوات حق السيد بغير اختياره(١) .

وبالنسبة للسفيه : فليس للسفيه أن يحج أو يعتمر إلا بإذن وليه ، إن رأى لذلك نظراً وإلا فلا .

فإن أحرم السفيه بإذن الولى ، فليس للولى تحليله ، لكن لايدفع له المال ، بل يصحبه لينفق عليه بالمعروف ، أو يصحب له من ينفق عليه من مال السفيه .

وإذا أحرم السفيه بدون إذن الولى ، فللولى تحليله مما أحرم به ، كتحليل المحصر بالنية والحلق(٢) .

أما من أحرم فضاعت نفقته ، أو هلكت ، أو سرقت ، أوهلكت راحلته ، فقال الأحناف : إن كان قادراً على المشى ، فلا يجوز له التحلل بل عليه المشى ولا يعتبر محصراً ، لأنه وإن كان المشى ، غير واجب عليه ، إلى الحج ابتداء ،

---

(١) المراجع السابقة ، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف فى مجلد واحد ج٨ ص٢٧ تحقيق د / عبدالله التركى ، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م ـ دار عالم الكتب ، حاشية ابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج ج٤ ص٢,٧ ، جلال الدين المحلى بحاشية قليوبى وعميرة ج٢ ص١٤٩ .

(٢) حاشية الدسوقى ج٢ ص٨٦ ،٨٧ ، مواهب الجليل ج٤ ص٣,٥ : ٣,٦ ، شرح منح الجليل ج٢ ص٤,٢ ، ٤,٤ .



إلا أنه قد وجب عليه بالشروع فيه ، قياساً على الفقير ، الذى لا زاد له ولا راحلة ، فإن الحج غير واجب عليه ابتداء ، فإذا شرع فيه ، وجب عليه الإتمام.

وإذا كان غير قادرعلى المشى صار محصراً، لأنه منع من المضي فى موجب الإحرام ، قياساً على المرض (١) .

وعند الشافعية ورواية للإمام أحمد ، أنه لا يصير محصراً ، إلا إذا شرط ذلك فى إحرامه ، وإن لم يشترط فلا يجوز له التحلل . والرواية الثانية : أنه يكون محصراً ، يجوز له التحلل لقوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (٢) .

وأما الذى ضل الطريق : فلا يكون محصراً ، إذا وجد من يهديه الطريق ، وإن لم يجده كان محصراً . وهذا أيضاً عند الأحناف .

أما المالكية والشافعية : أنه لا يحله إلا البيت (٣).وذكر المالكية أن الريح إذا تعذر على أصحاب السفن ، لا يكون تعذره كحصر العدو بل شأنهم شأن المرض ، فلا يكونوا محصرين ، لأنهم يقدرون على الخروج للبر فيمشون (٤).

---

(١) بدائع الصنائع ج٣ ص١٢,٨ ، المبسوط ج٤ ص١,٩ ، البحر الرائق ج٣ ص٩٥ ، البحر الزخار ج٣ ص٣٩١ .

(٢) حاشية قليوبى ج٢ ص١٤٧ ، مغنى المحتاج ج١ ص٥٣٣ ، الشرح الكبير مع المغنى ج٣ ص ٥٢٧ .

(٣) المبسوط ج٤ ص١,٨ ، ١,٩ ، المراجع السابقة نفس الموضع . مواهب الجليل ج٤ ص٣.. .

(٤) الشيخ محمد عليش بحاشية الدسوقى ج٢ ص٨٢ .

## المطلب الثانى

## شروط الإحصار

ليس كل منع يكون إحصار ، يثبت فيه أحكام الإحصار ، بل لابد وأن يتوفر فى المنع ، الذى يتحقق به الإحصار الشروط التالية :

**الشرط الأول : أن يتقدم على هذا المنع الإحرام بالنسك** (١).ويعنى هذا الشرط عدة أمور هى :

**الأمر الأول : تعريف الإحرام :** فى اللغة : الإهلال بالحج أو بالعمرة . تقول أحرم الرجل : أى أهل ونوى الدخول فى التحريم ، وكأنه يحرم على نفسه ما كان مباحاً له قبل التحريم ، كما تقول : أشتى الرجل : أى دخل فى الشتاء ، وأربع : أى دخل فى الربيع .

وشرعاً : نية الدخول فى النسك . أو الدخول بالنية فى أحد النسكين مع قول متعلق به ، كالتلبية أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق . أو يصير الشخص من الحالة ، التى كان يحل له فيها ، ما يحرم عليه بعدها إلى الحالة التى يحرم عليه فيها ، ما كان يحل له فيها (٢) .

**الأمر الثانى : النية شرط فى الإحرام** . فلا يصير الإنسان محرماً ، إلا

---

(١) شرح فتح القدير ج٣ ص٥١ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٨٢ ، المجموع ج٨ ص١٦٧ ، الشرح الكبير مع المغنى ج٣ ص ٥١٥ .

(٢) القاموس المحيط ، السيل الجرار ج١٧١ ، حاشية الروض المربع ج٢ ص٥٤٦ ، الثمر الدانى ص٣٦٣ .



بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات "(١). وبناءعليه فلا يصير محرماً ، بمجرد التجرد من المخيط ، أو التلبية من غير نية الدخول فى النسك .ولكن هل النية تكفى فى الإحرام أم لابد معها من التلبية أو الفعل ؟ .

فعند الأحناف والزيدية : أنه لا يصير شارعاً ، فى الإحرام بمجرد النية ، إلا إذا لبى ، أو أتى بما يقوم مقام التلبية ، من النكر أو سوق الهدى ، أو تقليد البدنة (٢) .

وعند الشافعية ورواية للحنابلة : أن التلبية سنة .وعند المالكية أنها واجب يجب بتركها دم . لأن المدار عندهم على وجود أحد الأمرين : القول (التلبية ) أو الفعل (٣) .

**الأمر الثالث : سنن الإحرام :** يسن لمن أراد الإحرام ، أن يغتسل أو يتيمم إذا عدم الماء أو تعذر استعماله ، وكذا التنظف والتطيب ، والتجرد من المخيط، وإحرامه فى إزار ورداء ونعلين ، وأن يحرم عقب ركعتين نفلاً ، أو عقب صلاة فريضة .

**الأمر الرابع : محظورات الإحرام .**

يحظر على من أحرم عدة أشياء هى : حلق الشعر وتقليم الأظافر، وتغطية الرأس بالنسبة للذكور، والوجه بالنسبة للمرأة ، إلا إذا كانت بحضرة أجانب ، والبرقع والقفازين ، ولبس المخيط والطيب وقتل الصيد واصطياده ، وعقد النكاح والوطء .

---

(١) سنن الترمذى : كتاب بدء الوحى ، باب كيف كان بدء الوحى ج١ص٣رقم١، سنن أبى داود باب فيما عنى به الطلاق والنيات ج٢ ص٢٦٢رقم ٢٢,١ ، ابن ماجه ، باب النية ج٢ص١٤١٣رقم٤٢٢٧ .

(٢) الفتاوى الهندية ج١ ص٢٢٢ . السيل الجرار ج١ ص١٧. :١٧١ .

(٣) الباجورى على ابن القاسم ج١ ص٣٢. ، المغنى ج٥ ص ٩١ ، ٩٢ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٣٩ .

فالشرط لتحقق الإحصار أن يكون الإحصار تالياً للإحرام ، إذ أن من ليس بمحرم ، لا يجب عليه ولا يلزم بشيء ، ومن لم يكن محرماً فلا شأن له بأحكام الإحصار .

**الشرط الثاني : أن لا يكون قد وقف بعرفة .**

ويتطلب هذا الشرط أن نبين مواقع الإحصار ، وذلك لأنه قد يقع الإحصار عن الوقوف بعرفة ، وقد يقع عن الطواف ، وقد يقع عن الوقوف والطواف معاً، وقد يقع بشأن واجب ،وذلك على النحو التالي :ـ

**أولاً : الإحصار عن الوقوف بعرفة فقط :**

اختلف الفقهاء فيمن أحصر عن الوقوف بعرفة فقط ، هل يعد محصراً أولا؟. فقال الأحناف ورواية للإمام أحمد ، أنه لا يعد محصراً وذلك لأنه يستطيع التحلل بالطواف ، كفائت الحج ، فإنه يتحلل بالطواف والدم بدل عنه في التحلل ، فيصبر حتى يفوته الحج ، ويتحلل بالطواف والسعي (١) .وعند المالكية والشافعية : أنه يعد محصراً ، ولا يتحلل إلا بفعل عمرة بلا تجديد إحرام ، ولا يكفي طواف القدوم والسعي بعده قبل الإحصار ، عن طواف وسعي ينوى بهما التحلل بعده . ويعنى هذا أن الإحرام ، لا ينقلب عمرة من أوله ، بل من وقت أن ينوى فعل العمرة ، ولأنه يجوز له التحلل عن جميع الأركان ، فجواز تحلله من بعضها من باب أولى (٢).وقريب من هذا مذهب الحنابلة ، فقالوا بفسخ نية الحج ، وجعلها عمرة بدون تجديد إحرام . وذلك لأن

---

(١) شرح فتح القدير ج٣ ص٥٩ ، المبسوط ج٤ ص١١٤ ، تبيين الحقائق ج٢ ص٨١ ، الشرح الكبير مع المغنى ج٣ ص٥,٨ .

(٢) بلغة السالك ج١ ص٣,٥ ، الخرشي ج١ ص٣٩١ ، الحاوى الكبير ج٤ ص٣٤٩ ، روضة الطالبين ج٣ ص١٨١ .



قلب الحج إلى عمرة يجوز بدون سبب ، فمع الإحصار من باب أولى . ولا يكفيه الطواف والسعى المتقدمين قبل الحصر، لأنهما لم يقصد بهما العمرة(١).

**ثانياً : الإحصار عن الطواف فقط**

فقال الأحناف والماكية : إن من أحصر عن الطواف فقط دون عرفة فإن حجه قد تم ، وذلك لإدراكه الركن ، الذى يفوت الحج بفوات وقته ، وهو الوقوف بعرفة وقد فعله ، ولا يحله إلا طواف الإفاضة ، فيبقى محرماً ولو أقام سنين . ولقوله تعالى : (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)(٢) ولقوله صلى الله عليه وسلم " الحج عرفة الحج فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه " (٣).

وما تقدم يفيد: أنه لا إحصار بعد تمام الحج ، وقد تم الحج بالوقوف بعرفة ، وبه لا يتصور الفوات ، فأمن منه .

**فإن قيل** : إنه مصدود عن البيت بغير حق ، فيجوز له ، قياساً على ما لو صد عن عرفة فقط .

**فإنه يجاب عن ذلك** ، بالقياس مع الفارق . لأن المصدود عن عرفة حجه لم يتم ، فتلحقه مشقة بالإمتناع عن المحظورات ، بخلاف من صد عن البيت ، بعد ما وقف بعرفة ، فيمكنه أن يتحلل بالحلق ، وقد تم حجه بوقوفه بعرفة ، فلا يبقى من المحظورات إلا النساء إلى طواف الإفاضة والصبر على النساء ليس

---

(١) المغنى ج٥ ص١٩٩ ، الشرح الكبير ج٣ ص٥,٨ .

(٢) من الآية رقم (١٩٦)، سورة البقرة .

(٣) رواه أبو داود فى باب من لم يدرك عرفة ـ كتاب المناسك ج١ ص ٤٥١:٤٥٢ ابن ماجه باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، كتاب المناسك ج٢ ص١٠٠٣ سنن الدارمى ج٢ ص٥٩ ، الإمام أحمد فى مسنده ج٤ ص٣,٩ ،٣٥٩ .

بمشقة لا تحمل (١) .

وعند الشافعية : أن من منع عن الطواف فقط ، بعد ما وقف بعرفة كان محصراً ، يجوز له التحلل من إحرامه .ودليل ذلك قوله تعالى:(فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ) فإن الإحصار الوارد بالآية الكريمة عام شامل من أحصر عن الوقوف فقط أو الطواف فقط أو عنهما ، وقياساً على من أحصر عن عرفة فقط ، لأن كلاً منهما إحرام تام(٢).

ويعترض على ما استدل به الشافعية من القرآن الكريم ، بأنه وإن كان الإحصار فى الآية الكريمة عاماً ، إلا أنه قد ورد عن رسول الله "صلى الله عليه وسلم ( الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه ) . ومعروف أن الإحصار يكون قبل تمام الحج ، وليس بعد تمامه . إذ أن الإحصار بعد تمامه ، لا تترتب عليه أحكام الإحصار قبله .

كما يعترض على القياس: بأنه قياس مع وجود الفارق . فلا يستقيم الإحتجاج به . وقد سبق توضيح الفارق بينهما مع ذكر أدلة الأحناف .

وعند الحنابلة : فإن من أحصر عن الطواف ، بعد وقوفه بعرفة كان محصراً يجوز له التحلل ، قياساً على الإحصار عن جميع أركان الحج ، فإذا جاء التحلل فى حالة الإحصار عن جميع الأركان ، جاء التحلل من بعضه . لكن ينصرف هذا الحكم ، فيما لو وقع هذا الإحصار ، قبل رمى الجمرة ، أما لو وقع بعد رمى الجمرة ، فلا يعد محصراً وليس له التحلل ، لأن الشرع قد

---

(١) حاشية الشلبى بتبيين الحقائق ج٢ ص٨١ ، بدائع الصنائع ج٣ ص١٢,٩ البحر الرائق ج٣ ص٩٩ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٨٤ ، الخرشى ج١ ص٣٩١ شرح منح الجليل ج٢ ص٣٩٧ .

(٢) الحاوى الكبير ج٤ ص٣٤٩ ، المجموع ج٨ ص١٧٩ .



ورد بالتحلل من الإحرام التام ، الذى يحرم جميع محظوراته ، وإحرامه فى هذه الحالة ليس كذلك ، إنما هو عن النساء فقط ، فلا يثبت بما ليس مثله (١) .

**ثالثاً : الإحصار عن الوقوف بعرفة والطواف**

اتفق الفقهاء على أن من أحصر، عن الوقوف بعرفة والطواف معاً ، فإنه يعد محصراً ، يجوز له أن يتحلل تحلل إحصار ، سواء كان الإحصار فى الحل أو الحرم ، ودليل التحلل بالإحصار هنا إذا وقع فى الحل قوله تعالى:( فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).وإحصار الكفار لرسول الله "صلى الله عليه وسلم " ومن معه فى الحديبية .

ودليل التحلل بالإحصار فى الحرم ، أيضاً قوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).فإن لفظ الإحصار عام يشمل الإحصار فى الحرم والحل ، إضافة إلى القياس على الإحصار فى الحل وقد ورد عن أبى حنيفة ،عندما سئل عن المحرم ، يحصرفى الحرم ، فقال : لا يكون محصراً . فقيل له : أليس أن النبى"صلى الله عليه وسلم" أحصر بالحديبية ، وهى من الحرم ؟ فقال : إن مكة يومئذ كانت دار الحرب ، وأما اليوم فهى دار الإسلام ، فلا يتحقق الإحصار فيها ، لكن يمكن أن يتصور، كما صح عن أبى يوسف الإحصار فى الحرم ، وهو الأصح كما إذا غلب العدو على مكة ــ والعياذ بالله تعالى ــ حتى حالوا بينه وبين البيت ، فإن العرب وقطاع الطريق لا تخلو الأرض منهم، وقد كانت القرامطة ، بعد زوال الشرك ، أشد على الحج من المشركين (٢) .

فيقاس الإحصار فى الحرم ، على الإحصار فى الحل ، بجامع أن كلاً منهما،

---

(١) المغنى ج٥ ص١٩٩الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ج٩ ص٣٢٣ ،٣٢٤

(٢) بدائع الصنائع ج٣ص١٢١. ، شرح فتح القدير ج٣ص٥٩ ، البناية شرح الهداية ج٤ص٣٨٩، المغنى ج٥ص٢٦ ، فتح البارى بصحيح البخارى ج٤ص٣.

يتعذر على المحرم الإتمام.ويتحقق الإحصار فى الحج اتفاقاً بالمنع من الوقوف بعرفة والطواف ، وفى العمرة بالمنع من الطواف والسعى ، فلا يكلف بما لا قدرة له عليه (١) .

فاشتراط أن لا يكون قد وقف بعرفة ليس محل اتفاق ، وإنما هو شرط فى الإحصار ،عند الحنفية والمالكية والزيدية ، وعليه أن من وقف بعرفة ، ثم أحصر بعد ذلك ، فلا يعد محصراً ، ولا يتحلل تحلل إحصار وإنما يتحلل تحلل فائت الحج ، أما عند الشافعية والحنابلة يعد محصراً ، ويتحلل تحلل إحصار.

**رابعاً : الإحصار عن واجب** . ويتحقق ذلك : إن دام الإحصار ، حتى انقضاء أيام التشريق ، فيترتب على ذلك ترك المبيت بالزدلفة ، والجمار، وتأخير الطواف والحلق ، وعلى المحصر دم لكل واجب منها فى قول الإمام أبى حنيفة وعند أبى يوسف ومحمد : ليس عليه لتأخير الحلق والطواف شىء.لكن يمكن التوفيق بينهما كما جاء فى البدائع : أنه إذا ترك واجباً من واجبات الحج بعذر، لا شىء عليه ، وإذا تركه بلا عذر عليه دم (٢) .وعند المالكية والشافعية : أن عليه دم واحد ، إذا أحصر عن واجب واحد أو أكثر، قياساً على ما لو نسى الجميع ، أو تعمد تركها خلافاً لأشهب من المالكية فقال :

---

(١) المبسوط ج٤ ص١١٤ ،١١٥ ، شرح فتح القدير ج٣ ص٥٩ ، تبيين الحقائق ج٢ ص٨١ ، بلغة السالك ج١ ص٣,٦ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٨٢ :٨٣ ، الخرشى ج١ ص ٣٨٨ ،الحاوى الكبير ج٤ ص٣٤٩ ، المغنى ج٥ ص١٩٤، روضة الطالبين ج٣ ص١٨١ ، كشاف القناع ج٢ ص ٣٢٦ : ٣٢٧ ، المغنى ج٥ ص١٩٤ ، البحر الزخار ج٣ ص ٣٨٧ .

(٢) البحر الرائق ج٣ ص١.. ، بدائع الصنائع ج٣ ص١٢١. .



يتعدد الهدى عليه . وعند الحنابلة أن عليه دم ، فيما لو أحصر عن واجب (١) .

**الشرط الثالث : وجود المشقة من امتداد الإحرام .**

ويعنى هذا الشرط ، أن يترتب على امتداد الإحرام بسبب الإحصار، مشقة تلحق المحرم ، وأن ييأس من زواله ، وأن يغلب على ظنه عدم زوال الإحصار، قبل أن يفوت الحج .

ولا يشترط اليأس من زوال الإحصار، فى العمرة قبل الفوت ، بل الشرط وجود المشقة من امتداد الإحرام ، فله التحلل فى العمرة حتى وإن لم يخش الفوت ، كما وقع فى إحصاره صلى الله عليه وسلم فى صلح الحديبية ، حينما حاصروه كفار قريش ومن معه .

وبناء عليه ، أنه لا يلزم المحصور سلوك طريق مخوف ، سواء كان الخوف من أجل النفس أو المال ، لقوله تعالى : (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)(٢) فيكون سلوكها محرماً . ويلزمه سلوك طريق آمن ، ولو كانت أبعد، إذا كان يدرك الحج .وهذا عند المالكية وعند الشافعية والحنابلة ، يلزمه سلوكه وإن علم الفوات ، فإن فاته الحج تحلل بعمل عمرة.

وعليه لو شك أو رجا زوال الإحصار قبل الفوت ، فليس له التحلل ، وذلك لأن الأصل فى الأحكام التيقن ، أو ما قرب منه ، كالظن ولقلة المشقة حينئذ ، وقدرت هذه المدة عند الشافعية ،بثلاثة أيام فى العمرة ، وفى الحج فى مدة يمكن إدراكه فيها .

ومن علم أو ظن أن الإحصار، لا يزول قبل الوقوف ، جاز له التحلل قبل

---

(١) الشرح الكبير بالدسوقى ج٢ص ٨٤ ،الخرشى ج١ص٣٩١ مغنى المحتاج ج١ ص٥٣٣حاشية البيجرمى ج٢ ص١٦١ شرح منتهى الإرادات ج١ ص٦,١ .

(٢) من الآية رقم ١٩٥ سورة البقرة .

الوقوف ، والمعتمد عند المالكية : أنه لا يتحلل إذا أحرم فى وقت لا يدرك فيه الحج ، سواء وجد مانع أو لا ، لأنه دخل على البقاء على إحرامه ، أما لو أحرم فى وقت يدرك فيه الحج ، إن لم يكن مانع ، فله التحلل (١) .

**الشرط الرابع : أن لا يعلم بالمانع وقت أن أحرم** : ومعنى ذلك : أنه يشترط فى المحصر ، الذى يباح له تحلل الإحصار ألا يعلم بالمانع من عدو أو فتنة أو حبس بغير حق ،حين أحرم ، فإن علم به وقت أن أحرم ، فلا يجوز له التحلل ، لدخوله على الإحرام مع علمه به .

فإن كان يعلم بالمانع وقت إحرامه ، لكنه غلب على ظنه ، أنه لا يمنعه ، فيجوز له التحلل وقت إحصاره ، ومنعه من إتمام نسكه ، ودليل ذلك : ما وقع للنبى"صلى الله عليه وسلم"حينما أحرم بالعمرة عام الحديبية ، وهو عالم بالعدو ، ولكنه صلى الله عليه وسلم ظن أنه لا يمنعه فلما منعه تحلل .

وبناء عليه أنه لو شك فى المانع ، فليس له التحلل ، لأن الشك فى المانع لغو، غير أنه للفرد ترك الإحرام ابتداء فى حالة الشك . ولأن الأصل فى الأحكام التيقن أو ما قرب منه كالظن (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع ج٣ ص١٢,٧ ،١٢,٨ ، البحر الرائق ج٣ ص٩٥ ، شرح فتح القدير ج٣ ص٥١ ، الخرشى ج١ ص٣٨٨ ، بلغة السالك ج١ ص٣,٦ ، شرح منح الجليل ج٢ ص٣٩٥ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٨٣ ، حاشية الشروانى وابن القاسم على تحفة المحتاج ج٤ ص٢,١ ، حاشية البيجرمى ج٢ ص ١٦١ :١٦٢ ، مغنى المحتاج ج١ ص٥٣٣ ، الشرح الكبير مع المغنى ج٣ ص٥١٧ .

(٢) بلغة السالك والشرح الكبير ج١ ص٣,٦ ، شرح منح الجليل ج٢ ص٣٩٣ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٨٣ ، حاشية العدوى مع الخرشى ج١ ص٣٨٨ .



## المبحث الثالث: أحكام الإحصار

### المطلب الأول : التحلل

### الفرع الأول : تعريفه وحكمه وحكمة مشروعيته

**أولاً : تعريف التحلل :**

أ ــ لغة : يقال : حل المحرم ، يحل بالكسر للحاء ، حلالاً وأحل . والحِل بالكسر الحلال ، وهو ضد الحرام . ورجل حِل من الإحرام : أى حلال ، وحل الهدى يحل بالكسر ، حِلة وحلولاً : أى بلغ الموضع الذى يحل فيه نحره ، والحِل هو ما جاوز الحرم . والتحلل معناه مما تقدم : هو فعل الإنسان ما يحرم به ، من الإحرام (١) .

ب : اصطلاحاً : فسخ الأحرام والخروج منه ، بالطريق الموضوع له شرعاً(٢) .أو الخروج من الحج بنية التحلل (٣) .

**ثانياً : حكم التحلل** : اتفق الفقهاء على مشروعية التحلل ، عند الإحصار على سبيل الجواز ، لا على سبيل الوجوب ، إذ أن الأصل الإتمام لا التحلل(٤) لقوله تعالى :(وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ)(١) والإحصار هو

---

(١) مختار الصحاح ص١.. .

(٢) بدائع الصنائع ج٣ ص١٢١١ .

(٣) حاشية البيجرمى ج٢ ص١٦١ .

(٤) البحر الرائق ج٣ ص٩٥ ، رد المحتار ج٤ ص٦ ، المنتقى شرح الموطأج٢ ص٢٧٢ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى ج٢ ص٨٣ ، شرح المنهاج بقليوبى وعميرة ج٢ ص١٤٧، الشرح الكبير مع المغنى ج٣ ص٥٢١ .

الإستثناء فالأصل هو المعنىّ فى النسك ، سواء كان حجاً أو عمـرة ، إلا إذا حصل إحصار عن إتمامه. ودليل هذا الإستثناء أو الإحصار : قوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)(١).

وجه الدلالة : أن الإحصار لايوجب التحلل بالهدى وما يتبعه ــ على نحـو سيتضح من كيفية التحلل ــ وإنما الموجب للهدى هو التحلل أو نية التحلـل ، وعلى هذا يكون تقدير الآية الكريمة :فإن أحصرتم وأردتم التحلل فما استيـسر من الهدى. ومثل ذلك قوله تعالى :( فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِـهِ أَذًى مِّـن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ)(٢) والتقدير: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسـه فحلـق ففدية .وذلك لأن وجود الأذى فى رأس المحرم لا يوجب الفدية . ومثل قولـه تعالى : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)(٣) والتقـدير: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر ، وذلك لأن نفس المرض والسفر لا يوجب الصوم فى عدة من أيام أخر (٤) .

وأيضاً ما سبق من تحلله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، حينما صـده كفار قريش عن أداء العمرة التى أحرم بها ، حيث أنه صلى الله عليه وسـلم ، تحلل من إحرامه،وأباح التحلل لمن كان معه من الصحابة.

هذا وإن اتفق الفقهاء على جواز التحلل ، إلا أنهم اختلفوا فى : هل البقـاء على الإحرام أفضل من التحلل أم العكس ؟ .

---

(1) من الآية ١٩٦ سورة البقرة .

(2) من الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

(3) من الآية رقم ١٨٤ من سورة البقرة .

(4) جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى ج٢ ص٢٤٢ ، مغنـى المحتـاج ج١ ص٥٣٢ ، بدائع الصنائع ج٣ ص١٢١١ .



فعند الأحناف : أنه يجوز له التحلل من قبيل الرخصة،يظهر هذا من التعبير، بلفظ الضرورة حتى لا يمتد الإحرام فيشق عليه، كما جاء بالبحر الرائق بقوله : أنه لو صبر ورجع إلى أهله بغير تحلل إلى أن يزول الخوف فإنه جـائز فـإن أدرك الحج وإلا تحلل بالعمرة، فالتحلل بذبح

الهدى إنما هو للضرورة ، حتى لا يمتد إحرامه فيشق عليه.(١).

وعند المالكية : أنه يكره له البقاء على إحرامه ، إذا منع من الإتمام بسبب غيـر العدو، والفتنة ، والحبس إن قارب مكة المكرمة ، وإنما يتحلل بفعل عمرة، وإذا منـع بسبب العدو، أو الفتنة ، أو الحبس فله التحلل ، وله البقاء لكن التحلل أفضل (٢) .

وعند الشافعية : أن الأفضل البقاء على الإحرام إن اتسع الوقت ، لاحتمـال زوال المانع ، وإن ضاق الوقت ، فالأفضل التحلل لئلا يفـوت الحـج ، إلا إذا غلب على ظنه انكشاف العدو وإمكان الحج ، أو غلب على ظنه ، إدراك العمرة قبل ثلاثة أيام . فحينئذ يمتنع من التحلل ويبقى على إحرامه لقلة المشقة (٣) .

وعند الحنابلة : أن المستحب للمحصر الإقامة على الإحرام رجاء زوال الحـصر ، ومتى زال قبل تحلله ، فعليه المضى لإتمام نسكه ، وإن فـات الحـج قبـل زوال الحصر تحلل بهدى ، وإن زال الحصر بعد فوات الحج تحلل بعمرة(٤) .

ويمكن أن يستخلص من أقوال الفقهاء السابقة ، أن الأفضل للمحصر البقاء علـى الإحرام ، لكن بشرطين : إذا كان يمكنه تحمل المشقة من جراء امتداد الإحرام . وأن يغلب على ظنه إدراك الحج أو إتمام العمرة فى مدة تقدر بثلاثة أيام . والله أعلم .

---

(١) البحر الرائق ج٣ ص٩٥ ، رد المحتار ج٤ ص٦ .

(٢) حاشية الدسوقى ج٢ ص٨٣ ، بلغة السالك ج١ ص٣,٦ ، شرح منح الجليل ج٢ ص ٣٩٢ .

(٣) شرح المنهاج بقليوبى وعميرة ج٢ ص١٤٧ ، شرح منهج الطلاب بحاشـية البيجرمـى ج٢ ص١٦١ تحفة المحتاج بحواشى ابن القاسم والشروانى ج٤ ص٢,١ .

(٤) الشرح الكبير مع المغنى ج٣ ص٥٢١ .

فإن اختار البقاء على الإحرام ، وزال المانع وأدرك الحج بالوقوف بعرفة ، فعليه إتمام نسكه إلى نهايته ، وإن عاد الإحصار مرة ثانية ، بأن أحصر عن الطواف فقد سبق بيان هذا من قبل (١).

وإن زال الإحصار بعد أن فات الوقوف بعرفة ، ولم يدرك الحج لفوات الوقوف ، فعند الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة : أنه يباح له التحلل بأعمال العمرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم" من فاته عرفة بليل ، فقد فاته الحج ، فليتحلل بعمرة ، وعليه الحج من قابل "(٢).

وذلك لأن الإحرام متى انعقد صحيحاً ، فلا يمكن الخروج عنه إلا بأداء الأفعال، فأبيح له التحلل للضرورة،حتى لا يمتد إحرامه فيشق عليه وإن اختار البقاء فله استدامة الإحرام لأنه رضى بالمشقة على نفسه.

غير أن المالكية قالوا بأنه يمتنع عليه التحلل ، لو استمر على إحرامه ، حتى دخل وقت الإحرام ، من العام القابل ليسارة ما بقى ، ويجزئه هذا الإحرام، للحج فى العام القابل ، على المشهور فى المذهب خلافاً لابن وهب فقال : لا يجزئه عن حجة الإسلام (٣) .

---

(١) سبق ص ٦٢ .

(٢) سنن الدارقطنى ج٢ص٢٤١وقال : رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره .سنن البيهقي كتاب الحج باب إدراك الحج بإدراك عرفة ج٥ص١٧٤ رقم ٩٥٩٦ .

(٣) الدر المختار مع رد المحتار ج٤ ص٧ ، تبيين الحقائق ج٢ ص٧٨ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٨٤ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ج١ ص٣,٥ ، شرح منح الجليل ج٢ ص٣٩٣ ، الشرح الكبير مع المغنى ج٣ ص٥٢١ ، كشاف القناع ج٢ ص٣٢٦ ، مغنى المحتاج ج١ ص٥٣٧ ، شرح المنهاج بحواشى الشروانى وابن القاسم ج٤ ص٢,٢ ، شرح منهج الطلاب بحاشية البيجرمى ج٢ ص١٦٤ ، بدائع الصنائع ج٣ ص١٢١٢ ، مغنى المحتاج ج١ ص٥٣٢ .



**ثالثاً : حكمة مشروعية التحلل :** إن المحصر قد منع من إتمام النسك ، الذى هو مأمور بإتمامه مصداقاً لقوله تعالى:(وأتموا الحج والعمرة لله) فلو لم يجزله التحلل لبقى محرماً ، ولا يجوز له من محظورات الإحرام شىء ، وقد يطول الحصر ، وفى امتداد الإحرام من الضرر والحرج ما لا يخفى ، فمست الحاجة إلى التحلل ، والخروج من الإحرام ، دفعاً للضرر والحرج ، وقد رفعه الله تعالى عنا بفضله وكرمه . مصداقاً لقوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(١) .

---

(١) من الآية رقم ٧٨ سورة الحج .

## الفرع الثانى

## أنواع التحلل

يتنوع التحلل ويختلف وفقاً للجانب الذى ينظر إليه منه ، فإذا نظرنا للتحلل من ناحية سببه ، فإنه ينقسم إلى قسمين هما : تحلل إحصار وتحلل فوات.وإذا نظرنا إليه من جانب ما يترتب عليه ، فإنه ينقسم أيضاً إلى قسمين هما : تحلل أصغر وتحلل أكبر . وإذا نظرنا إليه من جانب نوع الإحرام ، فإنه ينقسم إلى قسمين هما : تحلل مع الإحرام المقيد وتحلل مع الإحرام المطلق . وذلك على النحو التالى :

أولاً : **من حيث السبب** : فالتحلل من هذه الحيثية ، يتنوع إلى نوعين:

أ ــ **تحلل إحصار**.ويكون سببه الإحصار على اختلاف بين الفقهاء فيما يعد إحصار وفيما لا يعد ، وقد سبق بيان أراء الفقهاء فى هذا الشأن .

وهذا النوع من التحلل ، يحصل بالنية والذبح والحلق أو التقصير على خلاف بين الفقهاء ، فيما يحصل به التحلل من هذه الأشياء، وسيتضح المزيد من هذا الخلاف ، عند التعرض لكيفية التحلل فيما بعد وحكم هذا النوع جوازى وقد سبق للتو بيان ذلك .

ب ــ **تحلل فوات**.ويكون سببه الإحرام بالنسك ، مع عدم إدراك الوقوف بعرفة ، فى وقته المحدد له شرعاً .

ويحصل هذا النوع من التحلل بأن يؤدى المحرم أعمال العمرة وحكمه قد اختلف فيه الفقهاء كما اختلفوا فى قضائه . فقال الأحناف والشافعية : بوجوبه بحيث لو بقى محرماً وحج فى العام القابل ، فإن حجه لايصح ، لأنه لو بقى



محرماً لصار محرماً بالحج فى غير أشهره ، واستدامة الإحرام كابتدائه ، وابتداؤه حينئذ لا يجوز ، فوجب أن يتحلل بطواف وسعى وحلق(١).وقال المالكية والحنابلة : بأن له الخيار، والتحلل أفضل وخاصة إن قارب مكة المكرمة أو دخلها ، لتمكنه من المبيت ، كما قال المالكية.

ثانياً : **من حيث ما يترتب عليه** . فإنه يتنوع بدوره إلى نوعين :

أ ــ **تحلل أصغر** :

وهو ما يحصل بأمرين من ثلاثة أمور هى : رمى جمرة العقبة ، والنحر ، والحلق أو التقصير .

ويترتب على فعل أمرين من الثلاثة المتقدمة ، أنه يحل للمحرم ما كان محظوراً عليه قبل تحلله ، إلا النساء وكذا القبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح ، وهذا عند الأحناف والشافعية والصحيح عند الحنابلة . ودليله : قوله صلى الله عليه وسلم ( إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شىء إلا النساء )(٢) .

وروى عن عمر بن الخطاب" رضى الله عنه "وكذا ابنه وعروة ابن الزبير وغيرهم ، أنه يحل له كل شىء ، إلا النساء والطيب . وحجتهم أن الطيب من دواعى الوطء فأشبه القبلة .

وعن الإمام مالك ، أنه يحل له كل شىء ، ما عدا النساء والطيب وقتل

---

(١) الهداية بشرح فتح القدير ج٣ ص٦. ، البحر الرائق ج٣ ص١,١ ، مغنى المحتاج ج١ ص٥٣٧ ، شرح المنهاج بحواشى الشروانى وابن القاسم ج٤ ص٢,٢ .

(٢) المسند للإمام أحمد ج٦ ص١٤٣رقم ٢٥١٤٦ ، سنن الدار قطنى ج٢ص٢٧٦رقم١٨٦ ، سنن البيهقى ج٥ص١٣٦رقم٩٣٧٩ وقال : وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطأة .تلخيص الحبير ج٢ص٢٦. وقال : مداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس .

الصيد ، لقوله تعالى :( لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ)(١) .

ويرد على من منع الطيب : بأنه لا حجة إلا فى قول الرسول "صلى الله عليه وسلم "ولم يستثن الرسول "صلى الله عليه وسلم " إلا النساء وأما بالنسبة للآية الكريمة ، أنه بعد أن رمى وحلق لا يكون محرماً ، بل يكون حلالاً،بنص الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**ب ــ تحلل أكبر .**

وهو ما يحصل بالرمى ( رمى جمرة العقبة ) والنحر والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة ، إن كان قد سعى مع طواف القدوم ، وإلا فلا يحل حتى يسعى ، على خلاف بين الفقهاء ، فيما يحصل به التحلل الأكبر من هذه الأمور. فقال الأحناف والمالكية يحصل بالحلق وطواف الإفاضة ، وقال الشافعية والحنابلة يحصل بالرمى والحلق وطواف الإفاضة (٢) .

**ثالثاً : من حيث نوع الإحرام .**

فالإحرام قد يكون إحراماً مطلقاً . وقد يكون مقيداً . فالإحرام المطلق أى غير المشروط بشرط التحلل ، إذا حبسه حابس من عدو أو مرض ونحوهما.والإحرام المقيد هو المشروط بمثل هذا الشرط والتحلل فى الإحرام المطلق ، حكمه على نحو ما سبق ، فإن كان ناتجاً عن سبب الإحصار ، كان تحلله تحلل إحصار . وإن كان ناتجاً عن سبب الفوات ، كان تحلله تحلل فوات.

---

(١) من الآية ٩٥ سورة المائدة .

(٢) انظر فيما سبق : الهداية بشرح فتح القدير ج٣ ص٥٢ ،٦. ، البحر الرائق ج٣ ص ١,١،٩٥ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى ج٢ ص ٨٣ ،٨٥ بلغة السالك ج١ ص ٣,٥، ٣,٦ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٥٣٣ ، ٥٣٧ ، حاشية البيجرمى ج٢ ص ١٦. ، ١٦٤ ، زاد المحتاج ج ص ٦٢٣ ، ٦٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٥٩٧ :٥٩٩ ، المغنى ج٥ ص ٣,٧ : ٣١٤ ، الشرح الكبير مع المغنى ج٣ ص ٥١٨ وما بعدها .



وسيتضح بمشيئة الله تعالى ، المزيد من أحكام الإشتراط فى النسك ، من خلال المطلب الذى سيعقد لهذا .وفى الإحرام المقيد يتحلل بلا هدى ،عند وجود العذر، إذا لم يشترط الهدى ، وبالنية والحلق مع ذبح الهدى إذا اشترط هدياً ، فلا يتحلل إلا به .

## الفرع الثالث

## كيفية التحلل

### الفصل الأول : نية التحلل

والنية فى اللغة : القصد والعزم على الشىء (١) .

وشرعاً : العزم على فعل العبادة ، تقرباً إلى الله تعالى (٢).ومحل هذا القصد القلب . ومعنى التقرب إلى الله تعالى ، أن لا يشرك فى العمل غير الله تعالى ، مصداقاً لقوله تعالى :( وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)(٣) . والإخلاص محله القلب .

والدليل على اعتبار النية قوله :صلى الله عليه وسلم ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى )(٤) .

وقال باشتراط النية للتحلل ، الشافعية والحنابلة والمالكية . بل إن المالكية : قالوا بأن النية كافية للتحلل ، دون حاجة للذبح والحلق بناء على المشهور عندهم ، بحيث لو حلق أو نحر ، ولم يقصد به التحلل لا يتحلل.وقال الشافعية والحنابلة : بوجوب مقارنة النية بالذبح وبالحلق بناء على القول بأنه نسك ، وذلك لأن النية قصد الشىء مقترناً بفعله .

---

(١) مختار الصحاح ص٣٩٤ .

(٢) حاشية الروض المربع ج١ ص ٥٦٢ .

(٣) من الآية رقم ٥ سورة البينة .

(٤) صحيح البخارى كتاب بدء الوحى ، باب كيف كان بدء الوحى ج١ص٣ رقم ١، سنن أبى داود كتاب الطلاق ، باب فيما عنى به الطلاق والنيات ج٢ص٢٦٢ رقم ٢٢,١ ، سنن ابن ماجه كتاب الزهد ، باب النية ج٢ص١٤١٣ رقم ٤٢٢٧ .



واشترطت النية للتحلل ، لأن الذبح يكون لغير التحلل ، فاحتاج لما يخصصه به ، ولا يمكن قياسها على نية الخروج من الصلاة ، فالنية حينئذ غير معتبرة ، وذلك لوجود الفرق بينهما ، لأن نية الخروج من الصلاة ، لم تعتبر لوقوع الخروج فى محله ، بخلاف التحلل فى الحصر فإن التحلل وقع فى غير محله ، والذبح يقبل الصرف فوجبت النية . وأيضاً لأن المحصر يريد الخروج من الأفعال قبل كمالها ، فاحتاج إلى النية ، قياساً على الصائم إذا مرض وأراد الفطر. واشترط قرن النية بالحلق ( مع أن نية النسك تشمله ) وذلك لأن نية النسك تشمل الحلق ، فيما لو وقع عن النسك ، والحلق فى الحصر يقع تحللاً ، فكان لابد من النية على الأصل فى العمل .

ولا يمكن القول بالاكتفاء بالنية مع الذبح ، قياساً على الاكتفاء بالنية فى أول أفعال الوضوء ، وذلك لأن أفعال الوضوء معنية مضبوطة فكفت النية فى أولها، بخلاف التحلل فإنه تارة يكون بالذبح والحلق وهو ما نحن بصدده وتارة يكون بغير ذلك كأفعال العمرة ، فلمّا لم تنضبط ولم تتعين ، لم تكن النية عند الفعل الأول ، شاملة لما بعده من الأفعال .

وقال الأحناف : بأن يقال للمحصر، الذى أراد أن يتحلل ، ابعث شاة تذبح فى الحرم ، وواعد من تبعثه أن يذبحها فى يوم بعينه،ثم تحلل. ويعنى ذلك : أنه لا يتحلل قبل ذبح الهدى فلو ظن ذبح الهدى فى يوم المواعدة ، ففعل من محظورات الإحرام ،ثم ظهرعدم الذبح فى هذا اليوم بل ذبح بعده ، كان عليه موجب الجناية ، مثله مثل من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام قبل أن يتحلل ، وذلك لبقاء إحرامه (١).

---

(١) تبيين الحقائق ج٢ ص٧٨ ، البحر الرائق ج٣ ص٩٧ ، الخرشى ج١ ص٣٨٩ شرح منح الجليل ج٢ ص٣٩٤ ، مواهب الجليل ج٤ ص٢٩٤ ، الشروانى وابن القاسم على تحفة المحتاج ج٤ ص٢,٦ ، حاشية قليوبى وعميرة ج٢ ص١٤٨ ، الشرح الكبير مع المغنى ج٣ ص٥٢٢ ، كشاف القناع ج٢ ص٣٢٨ .

## الفصل الثانى

## نبح الهدى

فمما يشتمل عليه الكلام عن كيفية التحلل ، نبح الهدى ، والحديث عن نبح الهدى ، لابد وأن نتعرض للمراد بالهدى وحكم نبحه ، وما يجزىء منه ، ومكان نبحه ، ووقته ، وحكم العجز عنه . وهذا ما نتعرف عليه ، بمشيئة الله تعالى ، فى المسائل التالية :

### المسألة الأولى : المراد بالهدى

أولاً : تعريف الهدى : فى اللغة : ما يهدى إلى الحرم من النعم (١) . ولا يختلف عن معناه فى الإصطلاح إذ جاء فى الفتاوى الهندية : ما يهدى من النعم إلى الحرم (٢) . والمراد بالنعم فى التعريف : الإبل والبقر والغنم والماعز . ولكن اختلف الفقهاء فى نوع هذا الهدى :

فقال جمهور أهل العلم فى قوله تعالى :(فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) أى شاة ، وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير" رضى الله عنهم "( فَمَا اسْتَيْسَرَ) هو جمل دون جمل ، وبقرة دون بقرة ، ولا يكون من غيرهما وقال البعض : أعلى الهدى بدنة ، وأوسطه بقرة وأخسه شاة . وقال ابن عباس : الهدى من الأزواج الثمانية : الإبل والبقر والمعز والضأن . كما روى عنه فى قوله تعالى (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) بقدر يسارته . وعنه أيضاً : إن كان موسراً فمن الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم وقال هشام بن عروة عن أبيه (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) إنما ذلك فيما بين الرخص والغلاء .

---

(١) مختار الصحاح ص٣٩٨ .

(٢) الفتاوى الهندية ج١ ص٢٦١ ، بدائع الصنائع ج٣ ص١٢١٥ ، كشاف القناع ج٢ ص٣٣٢ . تفسير الطبرى ج٢ ص٢٤٢ ، تفسير القرطبى ج٢ ص٣٧٦ .



ودليل جمهور أهل العلم على إجزاء الشاة فى الإحصار : أن الله تعالى أوجب ذبح ما استيسر من الهدى ، أى مما تيسر ويسمى هدياً ، والهدى من بهيمة الأنعام ، وهى الإبل والبقر والغنم ، وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين" رضى الله عنها " قالت : أهدى النبى صلى الله عليه وسلم مرة غنماً (١) .

ودليل من قال بغير ذلك ، من أنه لا يكون إلا من الإبل والبقر : ما وقع فى قضية الحديبية ، فإنه لم ينقل عن أحد منهم ، أنه ذبح فى تحلله شاة ، وإنما ذبحوا الإبل والبقر ، ففى الصحيحين عن جابر قال : أمرنا رسول الله "صلى الله عليه وسلم " أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بقرة (٢) .

والراجح قول جمهور العلماء لقوله تعالى (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) فلفظ الهدى عام ، يشمل الإبل والبقر والغنم ، مما يسمى هدياً وخاصة وقد وردت السنة الشريفة بصحة الهدى ، من الغنم وكذا البقر والإبل نصاً ، فتكون الشاة من الهدى ، وسميت كل من الإبل والبقر والغنم هدياً لأن منها ما يهدى إلى بيت الله تعالى ، فسميت بما يلحق بعضها (٣) .

والأفضل فى الهدى ، الإبل ثم البقر ثم الغنم ، ثم الإشتراك فى بدنة ثم فى بقرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم( من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ،

---

(١) صحيح البخارى كتاب الحج ، باب رحمة الغنم ج٢ص٦,٩رقم١٦١٤ ، سنن النسائى كتاب مناسك الحج ،باب رحمة الغنم ج٥ص١٧٣رقم٢٧٨٧ ، سنن الدارمى ج٢ص٩١ رقم ١٩١١ باب من قال الشاة تجزئ فى الهدى .

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج ، باب وجوه الإحرام ج٢ص٨٨٢رقم ١٢١٣ . مسند الإمام أحمد ج٣ص٢٩٢رقم١٤١٤٨ ، سنن البيهقى ج٩ص٢٩٥ ، تلخيص الحبير ج٤ص١٤١.

(٣) تفسير القرطبى ج٢ ص٣٧٦ ، تفسير البحر المحيط وبهامشةالنهرالماد ج٢ ص٧٣ ، تفسير ابن كثير ج١ ص٥٣٤ ، بدائع الصنائع ج٣ ص١٢١٥ ، الثمر الدانى ص٣٩٢ ، المجموع ج٨ ص١٩٦ ، المغنى ج٨ ص٤٥٦ .

فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة ، فكانما قرب بيضة )(١) .

بالإضافة إلى أن الهدى ، ذبح يتقرب به إلى الله تعالى ، فكانت البدنة فيه أفضل ، ولأنها أكثر ثمناً ولحماً وأنفع للفقراء.

كما أن الشاة أفضل من الإشتراك فى بدنة ، للإنفراد بإراقة الدم. والذكر والنثى فى الهدى سواء ، لقوله تعالى :(لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)(٢) ، ولقوله تعالى :(وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ)(٣) . فلفظ الأنعام والبدن عام يشمل الذكر والأنثى (٤) . وروى عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت أحداً فاعلاً ذلك ، وأن أنحر أنثى أحب إلى.

لكن الراجح : أن الذكر والأنثى سواء للآيتين السابقتين ، فلم يقل الله عز وجل ، ذكراً ولا أنثى . وقد ثبت أن النبى" صلى الله عليه وسلم " أهدى جملاً لأبى جهل فى أنفه برة من فضة(٥) ولأن القصد اللحم ، ولحم الذكر أوفر، ولحم النثى أرطب ، فتساويا .

---

(١) أخرجه البخارى كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ج١ص٣١٫١رقم٨٤١ مسلم كتاب الجمعة باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة ج٢ص٨٢رقم ٨٥. ، صحيح ابن حبان ج٧ ص١٣ .

(٢) من الآية ٣٤ سورة الحج .

(٣) من الآية ٣٦ سورة الحج .

(٤) الذخيرة ج٣ ص٣٦. ، المجموع ج٨ ص١٩٩ ، المغنى ج٥ ص٤٥٤.

(٥) البرة : حلقة صغيرة من فضة توضع فى أنف البعير . سنن الترمذى ، كتاب الحج ، باب ما جاء كم حج النبى صلى الله عليه وسلم ج٣ ص١٧٨رقم ٨١٥ ابن ماجه باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ج٢ص١٫٢٧رقم ٣٫٧٦ . مصنف ابن أبى شيبة ج٣ص٢٤.رقم١٣٨٢٦ .



كما يسن استسمانها واستحسانها لقوله تعالى :( ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ)(١). قال ابن عباس : تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها (٢) ولأن ذلك أعظم لأجرها ولنفعها والأفضل فى اللون البياض ، لقول أبى هريرة دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين (٣) كما أنه لون أضحية النبى " صلى الله عليه وسلم " وما كان أحسن لوناً فهو أفضل .

ويسن تقليد الهدى ، سواء كان إبلاً أو بقراً أو غنماً . والتقليد : هو أن يجعل فى أعناقها النعال ، وآذان القرب ، وعراها أوعلاقة إداوة ، لقول السيدة عائشة "رضى الله عنها " : كنت أفتل قلائد الغنم للنبى " صلى الله عليه وسلم " وفى لفظ : كنت أفتل القلائد للنبى " صلى الله عليه وسلم" فيقلد الغنم ، ويقيم فى أهله حلالاً (٤) .

وقال الإمام مالك وأبو حنيفة : لا يسن تقليد الغنم ، بل إن الأحناف قالوا ، بعدم تقليد دم الإحصار ، لأنه لو كان سنه لنقل إلينا كما نقل تقليد الإبل (٥) .لكن الراجح : تقليد الهدى سواء كان إبلاً أو بقراً أو غنماً ، لما تقدم عن السيدة عائشة، من تقليد الغنم ، وهو ما يرد دعوى عدم النقل فى تقليد الغنم ، ولأنه إذا سن تقليد الإبل، مع إمكان تعريفها بالإشعار، فالغنم أولى ، ونقل تقليد الإبل ،

---

(١) من الآية ٣٢ سورة الحج .

(٢) تفسير القرطبى ج١٧ ص١٥٦ ، المجموع ج٨ ص١٩٦ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق كتاب المناسك باب الضحايا ج٤ ص٣٨٧ : ٣٨٨ رقم ٨١٦٥ .

(٤) صحيح البخارى كتاب الحج ، باب رحمة الغنم ج٢ ص٦,٩ رقم ١٦١٥ ،١٦١٦ . النسائى كتاب الحج ، باب فتل القلائد ج٥ص١٧١رقم٢٧٧٩ . السنن الكبرى ج٢ص٣٦.رقم ٣٧٦. .

(٥) البناية على الهداية ج٤ ص١٧٩ ، الهداية على البداية بشرح فتح القدير ج٣ ص٨٤ ، مواهب الجليل ج٤ ص٢٨١ . الذخيرة ج٣ ص٣٥٦ .

لأن الهدى من الإبل كان أكثر (١).

كما يسن إشعار الإبل والبقر .والإشعار:هو أن يشق صفحة سنامها الأيمن حتى يدميها لما روت السيدة عائشة"رضى الله عنها" قالت : فتلت قلائد هدى النبى" صلى الله عليه وسلم " ثم أشعرها وقلدها (٢).

وقال أبو حنيفة : إن الإشعار لا يجوز، لأنه مثلة والمثلة غير جائزة ومحرمة،لأن النبى"صلى الله عليه وسلم": نهى عن تعذيب الحيوان(٣). والإشعار تعذيب ، كقطع عضو منه، فهو إيلام وتعذيب للحيوان (٤). وقال الإمام مالك: إن كانت البقرة ذات سنام، فلا بأس بإشعارها وإلا فلا (٥).

والراجح : أنه يسن إشعار الإبل والبقر لا الغنم ، ويرد على دعوى تعذيب الحيوان ، بما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها ، وبفعل الصحابة ، كما أنه إيلام لغرض صحيح ، كالكى والحجامة ، وحتى لا تختلط بغيرها وأن لا تمتد يد اللص لها ، ولا يمكن الاعتماد على التقليد ، لاحتمال أن ينحل ويذهب ، كما أن البقرة من البدن ، فيسن إشعارها كذات السنام ، وأما الغنم فلا يسن إشعارها لضعفها ، كما أن صوفها وشعرها ، يستر موضع الإشعار، فيكتفى

---

(١) المغنى ج٥ ص٤٥٤ ، المجموع ج٨ ص١٩٦ ،١٩٧ ، ٢٢٤ .

(٢) صحيح البخارى كتاب الحج ، باب إشعار البدن ج٢ص٦٠٩رقم١٦١٢ ، مسلم كتاب الحج باب استحباب بعث الهدى .إلى الحرم ج٢ص٩٥٧رقم١٣٢١ سنن أبى داود كتاب المناسك ، باب من بعث بهديه وأقام ج٢ص١٤٧رقم١٧٥٧ .

(٣) تلخيص الحبيرج٤ص٧١ ، نصب الراية ج٣ص٢٧٦ .

(٤) البناية على الهداية ج٤ ص١٧٩ .

(٥) مواهب الجليل ج٤ ص٢٨. ، الذخيرة ج٣ ص٣٥٧ .



فيها بالتقليد (١) .

والإشعار يكون فى صفحة البدنة اليمنى ، لما روى عن ابن عباس أن النبى " صلى الله عليه وسلم " صلى بذى الحليفة ، ثم دعا ببدنة ، وأشعرها من صفحة سنامها اليمنى ، وسلت الدم عنها بيده (٢) ولأن النبى "صلى الله عليه وسلم" كان يعجبه التيمن فى نتعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله (٣) قال بهذا الشافعية والحنابلة (٤) . وقال الإمام مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف : إشعارها يكون فى صفتحها اليسرى ، وهو رواية عن الإمام أحمد (٥) .

والأرجح : أن الإشعار يكون فى الصفحة اليمنى لما تقدم من أدلة .

ويجوز الاشتراك فى البدنة والبقرة ، بأن تذبح عن سبعة أفراد ، لما روى عن جابر" رضى الله عنه" قل : كنا ننحر البدنة عن سبعة. فقيل له: والبقرة؟ فقال : وهل هى إلا من البدن (٦) .

---

(١) المغنى ج٥ ص٤٥٥ ، الذخيرة ج٣ ص٣٥٦ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب رحمة الهدى ج٢ص٩١٢رقم١٢٤٣ سنن أبى داود كتاب المناسك ، باب فى الإشعار ج٢ص١٤٦رقم١٧٥٢ ، مسند الإمام أحمد ج١ص٢٥٤رقم ١١٩٦ . صحيح ابن حبان ج٩ص٣١٤رقم٤..٢

(٣) صحيح البخارى باب التيمن فى الوضوء والغسل ككتاب الوضوء وكتاب الصلاة وكتاب اللباس وكتاب الأطعمة ج١ ص٥٣ ،١١٦ ، ج٧ ص٨٩ ، صحيح مسلم كتاب الطهارة .

(٤) مغنى المحتاج ج ص ، المجموع ج٨ ص ١٩٦ ، المغنى ج٥ ص٤٥٥ .

(٥) مواهب الجليل ج٤ ص٢٨. ، النيابة على الهداية ج٤ ص١٧٩ ، المغنى ج٥ ص٤٥٥ : ص٤٥٦ .

(٦) صحيح مسلم كتاب الحج، باب الإشتراك فى الهدى ج٢ص٩٥٥رقم١٣١٨ سنن الترمذى كتاب الحج ، باب ما جاء فى الاشتراك فى الأضحية ج٤ص٨٩ رقم١٥,٢، البيهقى فى سننه كتاب الحج ، باب المفسد لحجه ج٥ص١٦٨رقم٩٥٧٢ ، ابن حبان كتاب الحج ، باب الهدى ج٩ص٣١٥رقم٤..٤ .

وقال الأحناف : يجوز الإشتراك إذا كانوا متقربين كلهم ، ولا يجوز إذا كان منهم من لم يرد القربة ، لأن الإراقة واحدة فلا يتصور أن يجتمع يجتمع فيها القربة وعدمها (١) .

وقال الإمام مالك : لا يجوز الإشتراك فى الهدى ، لما روى عن ابن عباس" رضى الله عنه " : ما كنت أرى دماً يقضى عن أكثر من واحد . وقياساً على الشاة ، فإن الشاة لا يجوز فيها الإشتراك ، وكذا قياساً على الرقبة فى العتق ، كما أن الهدى شرع فى الإحرام تبع له ، والإحرام لا شركة فيه ، فكذلك لا شركة فى الهدى تبعاً لأصله (٢) .

**ويعترض** عليهما بما ورد عن جابر" رضى الله عنه" سابقاً . إضافة إلى أن الجزء المجزىء ، لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة فجاز ، قياساً على ما لو اختلفت جهات القرب ، فأراد أحدهم المتعة والآخر القران (٣) .

ولا يجزىء من الهدى ، إلا الجذع من الضأن ( والجذع منه ماله ستة أشهر ، وقيل ثمانية أشهر ، وقيل عشرة ) والثنى من غيره، والثنى من المعز ما له سنة ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن الإبل ما له خمس سنين ) وهذا قول الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة .

وروى عن ابن عمر أنه قال : لا يجزىء إلا الثنى من كل شىء وقال عطاء والأوزاعى : يجزىء الجذع من الكل إلا المعز (٤) .

---

(١) شرح فتح القدير ج٣ص٨٤ .

(٢) مواهب الجليل ج٤ ص٢٩. ، الذخيرة ج٣ ص٣٥٤ .

(٣) المغنى ج٥ ص٤٥٩ .

(٤) الفتاوى الهندية ج٥ ص٢٩٧ ، التاج والإكليل بمواهب الجليل ج٤ ص ٣٦٣ : ٣٦٤ ، المجموع ج٨ ص٢٢٢ : ٢٢٣ ، المغنى ج٥ ص٤٦. .



**ودليل الجمهور:** ما روى عن جابر: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم " (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعاً من الضأن)(١).وهذا الحديث حجة على قول ابن عمر وعطاء والأوزاعى.

**ودليل ابن عمر:** أن الجذع من غير الضأن لا يجزئ ، فلا يجزئ من الضأن كالحمل .لكن الحديث المروى عن جابر حجة عليه (٢) ودليل عطاء والأوزاعى : قوله صلى الله عليه وسلم ( إن الجذع يوفى بما يوفى به الثنى )(٣) .

**ويعترض عليه :** بأن الحديث محمول على الجذع من الضأن، ويسند هذا: ما سبقت روايته عن جابر ، فلا يجزئ الجذع إلا من الضأن ، والثنى من غيره ، وذلك لأن الجذع من الضأن ينزو فيلقح ، فإذا كان من المعز، لم يلقح حتى يكون ثنياً (٤) .

---

(١) سنن أبى داود كتاب الضحايا ج٣ص٩٥رقم٢٧٩٧ ، سنن النسائى كتاب الضحايا ، ج٢ص٢١٨ رقم٤٣٧٨ ، صحيح مسلم ج٣ص١٥٥٥رقم١٩٦٣ .

(٢) الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣٣٧ .

(٣) سنن أبى داود كتاب الضحايا، باب ما يجوز فى الضحايا من السن ج٣ص٩٦ رقم٢٧٩٩، سنن النسائى كاب الضحايا باب المسنة والجذعة ج٧ص٢١٩رقم٤٣٨٣ ، ابن ماجه كتاب الأضاحى باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة ج٢ص٤٩,١رقم٣١٤. .

(٤) الشرح الكبير مع المقنع ج٩ ص٣٣٧ :٣٣٨ .

## المسألة الثانية : حكم ذبح الهدى

اختلف الفقهاء فى حكم ذبح هدى الإحصار ، هل لابد منه ، لكى يتحلل المحصر، أم أن النية كافية للتحلل ؟ وذلك على ما يأتى : —

**الرأى الأول** : رأى جمهور الفقهاء ، والذى يرى وجوب الهدى ، ولابد من ذبحه ، لكى يتحلل المحصر (١) .

**دليل هذا الرأى** : استدل أصحابه بما يأتى : —

**أولاً : من القرآن الكريم** : قوله تعالى : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)(٢) .

**وجه الدلالة** : إن الله تعالى نهى عن حلق الرأس ، قبل أن يذبح الهدي فى محله وشرع التحلل بطريق الرخصة ، لما فيه من فسخ الإحرام والخروج منه قبل اكتماله ، فكان ثبوته بطريق الضرورة ، والضرورة تندفع بالتحلل بالهدى ، فلا يثبت التحلل بدون الذبح (٣) .

**ويعترض على وجه الدلالة** : بأن الهدى المذكور فى الآية ، محمول على ما

(١) بدائع الصنائع ج٣ ص ١٢١٣ ، البحر الرائق ج٣ ص ٩٧ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٥٣٤ ، كشاف القناع ج٢ ص ٣٢٨ .

(٢) من الآية رقم ١٩٦ سورة البقرة .

(٣) بدائع الصنائع ج٣ص١٢١٣ ، البحرالرائق ج٣ص٩٧ ، مغنى المحتاج ج٢ص٥٣٤ ، زاد المحتاج ج١ص٦٢٤، كشاف القناع ج٢ص٣٢٨،الكافى ج١ص٤٦٢ ،الشرح الكبير مع المغنى ج٣ص٥١٥ .



إذا كان الهدى مع المحصر من قبل ، كأن يكون ساقه تطوعاً ، وهذا ما وقع عام الحديبية ، فلما كان قد ساقه بعضهم تطوعاً فقد أمر بذبحه ، فلا دليل على الوجوب ، ولو وجب دم فى الإحصار لأمر بنحر دمين : دم تطوع ودم إحصار، وهذا غير منقول عام الحديبية (١) .

**ويجاب عنه** : بأن الهدى الذى كان مع النبى"صلى الله عليه وسلم" وأصحابه عام الحديبية ، كان هدى متعة أو قران فلما منع عن البيت سقط دم القران ، فجاز للنبى "صلى الله عليه وسلم ومن معه ، أن يجعله عن دم الإحصار ، ولا يمكن القول بأن المحصر يحل بغير هدى ، كما أنه لا يتوهم على النبى "صلى الله عليه وسلم " أن يكون حل من إحصاره بغير هدى ، والله تعالى أمر المحصر ، أن لا يحل حتى ينحر هديه بنص الكتاب العزيز .

**ويمكن أن يعترض على الجواب** : بأن النبى" صلى الله عليه وسلم " صرف الهدى عن سبيله ، ومن باع هدية التطوع كان مسيئاً ، لأنه صرفه عن سبيله .

**ويجاب عن هذا** : بأن الذى باع هديه ، قد صرفه عن سبيل التقرب به ، إلى الله تعالى ، فأما النبى "صلى الله عليه وسلم " فلم يصرف الهدى عن سبيل التقرب أصلاً ورأساً ، بل صرفه إلى ما هو أفضل ، وهو دم الإحصار.ومما يدل على أن النبى "صلى الله عليه وسلم " جعل الهدى لإحصاره ، أنه لم يحلق حتى نحر هديه ، وأمر أصحابه حين أحصروا فى الحديبية ،أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا (٢).

**كما يعترض على وجه الدلالة** ، من الآية الكريمة : بأن الآية وردت فى الإحصار بالمرض ، فيجب فيه الهدى ، أما إحصار العدو فلا يجب فيه الهدى ،

(١) حاشية الدسوقى ج٢ص٨٣، الخرشى ج١ص٣٨٩ .

(٢) بدائع الصنائع ج٣ص١٢١٣ ، الشرح الكبير مع المغنى ج٣ص٥١٥ كشاف القناع ج٢ص٣٢٨ .

ومما يدل على ذلك ما يأتى:

أ ــ قوله تعالى : (وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) والمحصور بعدو يحلق رأسه ، قبل أن يبلغ محله .

ب ــ قوله تعالى : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فمعناه : أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك.

فإذا كان هذا وارداً فى المرض ، كان الظاهر أن أول الآية فيمن ورد فيه وسطها وآخرها لإتساق الكلام بعضه على بعض ، وانتظام بعضه على بعض ، ورجوع الإضمار فى أجزاء الآية ، إلى من خوطب فى أولها ، فوجب حمل ذلك على ظاهره ، حتى يدل الدليل على العدول عنه (١) .

**ويجاب عنه** : بأن الإحصارلفظ عام وشامل ، فلا يختص بالمرض فقط والعام يحمل على عمومه ما لم يخصص ، ولم يرد ما يخصصه ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقد أجمع المفسرون على أن ، سبب نزول الآية الكريمة ، أن الكفار أحصروا النبى "صلى الله عليه وسلم " بالحديبية ، وكان ذلك فى عام ست عام الحديبية ، حين حال المشركون بين رسول الله" صلى الله عليه وسلم " وبين الوصول إلى البيت ، فأنزل الله تعالى لهم رخصة ، أن يذبحوا ما معهم من الهدى ، وأن يتحللوا من إحرامهم (٢) .إذاً القول بأن الآية ، وردت فى الإحصار بالمرض ، مردود بأن لفظ الإحصار ، عام يشمل كل إحصار ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيجب الهدى ولا يتحلل المحصر إلا

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ج٢ ص٢٧٣ ،ص٢٧٤ .

(٢) بدائع الصنائع ج٣ ص١٢,٧ ، تفسير الطبرى ج٢ ص٢٤٢ ، تفسير ابن كثير ج١ ص ٥٣٢ .



بذبحه . وقد سبق بيان ذلك ، فيما يتحقق به الإحصار .

**ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :**

ما روى عن عبد الله بن عمر "رضى الله عنهما" قال : خرجنا مع النبى" صلى الله عليه وسلم ، معتمرين فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله "صلى الله عليه وسلم ، بدنه وحلق رأسه وفى رواية " قال لأصحابه : قوموا انحروا ثم احلقوا " . وكان ذلك عام ست عام الحديبية (١) .

وبما روى عن جابر قال:أحصرنا مع رسول" الله صلى الله عليه وسلم "عام الحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (٢) .

**وجه الدلالة** : أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " نحر هديه عام الحديبية، وقت أن صده كفار قريش ، عن البيت سنة ست ، وأمر أصحابه بهذا فدل على أن المحصر ، يتحلل بذبح الهدى لا بالنية فقط ولأنه تحلل من النسك قبل إتمامه ، فوجب أن يلزمه الهدى (٣) .

**الرأى الثانى** : وهو رأى المالكية ما عدا أشهب : أن النية كافية لتحلل المحصر ، ولا يجب الهدى ، بل يسن لمن كان معه هدياً أن يذبحه ، وإلا فلا يجب (٤) . **استدل أصحابه بما يأتى :**

أ ــ أن تحلل المحصر تحلل مأذون فيه ، عار من التفريط والتقصير

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ج٤ ص ١. رقم ١٨١١ كتاب المحصر باب النحر قبل الحلق فى الحصر ، تفسير ابن كثير ج١ ص ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، المنتقى بنيل الوطار ج٥ ص٩٢ ، أبى داود كتاب الجهاد ، باب فى صلح العدو ج٣ ص٨٥ رقم ٢٧٦٥ . المحلى لابن حزم ج٧ص٢,٤ .

(٢) سبق تخريجه ص٨٤ .

(٣) الحاوى الكبير ج٤ ص ٣٥. .

(٤) شرح الخرشى ج١ ص ٣٨٩ . المنتقى شرح الموطأ ج٢ ص ٢٧٣

وإدخال النقص ، فلم يجب فيه هدى ، قياساً على ما إذا اكمل حجه .

ب ــ أن الحج أو العمرةعبادة ، لها تحرم وتحلل ، فإذا سقط قضاؤها بالفوات ، وجب أن يسقط جبرانها . قياساً على الصلاة ، إذا سقط قضاؤها بالحيض والإغماء ، سقط جبران الفوائت ، فكذا الحج (١) .

**ويعترض على ما سبق بما يأتى :**

أ ــ أن قياس المحصر ،على من أكمل حجه ، قياس مع الفارق ، لأن من أكمل نسكه ، فقد خرج من إحرامه بعد إتمامه،على الوجه المأمور به شرعاً،فلم يجب عليه شيء وأيضاً فإنه ليس كل من كمل نسكه ، لا يجب عليه دم ، فإن القارن والمتمتع يجب عليهما هدى، مع أن نسكهما قد تم.

أما المحصر فلو تحلل بغير نبح الهدى ، كان مقصراً ، لعدم إتيانه بما أمر به شرعاً ، لقوله تعالى (**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**)، فأوجب الله تعالى على من أحصر هدياً ، ومنعه من التحلل بحلق رأسه ، إلا بعدأن يذبح هديه فى محله ، ولأن المحرم مأمور بإتمام نسكه ، فإذاأحصر فقد أباح الله تعالى له الخروج من إحرامه رخصة وأوجب عليه هدياً ، لتحلله من إحرامه قبل اكتماله ، فاختلف القياسان (٢).

ب ــ أن الحج ليس كالصلاة فى كل شيء ، وإن كان لكل منهما تحلل وتحرم ، إلا أن الحج أو العمرة ، ليس للمحرم بهما أو بأحدهما أن يخرج باختياره ، لأنه مأمور بالإتمام ، فإذا منع من الإتمام ، أبيح له التحلل ، ووجب ذبح الهدى ، بنص الآية الكريمة ، وليست كذلك الصلاة . لذا كان **الراجح هو**

---

(١) المنتقى شرح الموطأج٢ ص ٢٧٣ .

(٢) الحاوى الكبير ج٤ ص٣٥. .



**رأى الجمهور.لكن يلاحظ أن الأحناف، قالوا: إن كان المحصور قارناً ، ذبح هديين لإحتياجه إلى التحلل من إحرامين . وقال الشافعية والحنابلة يتحلل بهدى واحد ، لأنه إحرام واحد .**

**ويعترض على رأى الأحناف ، بأنه يكفى هدى واحد ، قياساً على الحلق فيتحلل المحرم بالحلق بعد أداء الأفعال ولو كان قارناً .**

**لكن يجاب عنه : بأن الهدى ليس كالحلق ، وذلك لأن الحلق محظور للإحرام فى الأصل ، ويصير قربة بسبب التحلل ، فهو قربة لمعنى فى غيره لا لعينه ، فينوب الواحد عن الإثنين ، قياساً على الطهارة الواحدة ، تكفى لصلوات كثيرة ، وليس كذلك الهدى ، فإنه قربة مقصودة بنفسها ، وما كان كذلك لا ينوب الواحد عن إثنين(١).**

**ويعترض على الجواب بقوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)** والإحصار عام يشمل المحصر القارن وكذا المفرد ، فكل منهما يلزمه هدياً ، وبه قد أتى بالمطلوب .

وإذا كان المحصور نائباً عن غيره ، فإن دم الإحصار ، عند الإمام أبى حنيفة ومحمد وأشهب من المالكية والحنابلة ،على الآمر لأنه هو الذى أدخله فى هذه العهدة ، فكان عليه خلاصه ، وقياساً على العبد ، إذا أحرم بإذن مولاه ثم أحصر ، كان على مولاه إخراجه ، ودم الإحصار بمنزلة نفقة الرجوع ، وهى فى مال الميت ، ولومات المأمورفى الطريق لا يضمن ما أنفق ، فكذلك إذا أحصر .

وعند أبى يوسف الدم على المأمور لأنه وجب للتحلل ، دفعاً للضرر الآتى ، من امتداد الإحرام ، وهذا راجع إليه ، فيكون الدم عليه(٢).

---

(١) شرح فتح القدير وحواشية ج٣ ص ٥٤ : ٥٥ .

(٢) بدائع الصنائع ج٣ ص١٢١. ، شرح فتح القدير ج٣ ص٥٩ ، فتح البارى ج٤ ص٣ ،

من امتداد الإحرام ، وهذا راجع إليه ، فيكون الدم عليه(١).

## المسألة الثالثة : شرط الهدى

اتفق الفقهاء على أنه ، يشترط فى الهدى ، ما يشترط فى الأضحية ، ويشترط فى الأضحية ، أن تكون سليمة من العيوب التى ينقص بها اللحم والعيوب قسمان : قسم يمنع الإجزاء . وقسم لا يمنع الإجزاء ، بل يكره وجوده فى الأضحية والهدى .

**أولاً : العيوب التى تمنع الإجزاء ، سواء فى الهدى أو الأضحية :**

أ ــ العوراء البين عورها وهى التى انخسفت عينها ، أو ذهبت حدقتها وذلك لفوات كمال النظر وهذا أمر مقصود فى الهدى.

فإن كان على عينها بياض ، ولم تذهب حدقتها جازت ، لأن عورها ليس بين ، ولا ينقص به لحمها . وتجزئ العشواء : وهى التى تبصر بالنهار دون الليل (٢) وأجزأت لأنها تبصر وقت الرعى. وتجزئ العمشاء وهى ضعيفة بصر العينين (٣) وإذا كانت العوراء البين عورها لا تجزئ ، فإن العمياء من باب أولى ، لأن العمى يمنع مشيها مع الغنم ، ومشاركتها فى العلف ، وتجزئ الحولاء وهى التى فى عينها حول .

ب ــ المريضة البين مرضها . ومعناه أن للمرض أثر عليها ينقص اللحم ويفسده بسب هزالها نتيجة المرض . أما إذا كان مرضها يسيراً ، ليس له أثر عليها ، فإنه لا يمنع من الإجزاء .وبناء عليه : فإن الجرب يمنع من الإجزاء ،

---

(1) بدائع الصنائع ج٣ ص١٢١. ، شرح فتح القدير ج٣ ص٥٩ ، فتح البارى ج٤ ص٣ ، البناية شرح الهداية ج٤ ص٣٨٩ ، المغنى ج٥ ص٢٦ .

(2) مختار الصحاح ص٢٦. .

(3) مختار الصحاح ص٢٧١ .



ترعى، بأن يشتد عطشها ، فلا تروى من الماء ، وهو من أمراض الماشية (١).

ج ــ العرجاء البين عرجها : أى عرجها ظاهر ، بحيث لا يمكنها اللحاق بالماشية ، فتتخلف عنها ويسبقها غيرها إلى العلف ، فإن كان العرج يسيراً ، بحيث لا يخلفها عن الماشية جازت .

د ــ العجفاء التى لا تنقى . والعجف : الهزال . تقول : ماشية عجفاء : أى هزيلة (٢) .والنقى : المخ (٣) ومعنى لا تنقى : أى لا مخ فيها وإنما هى عظام مجتمعة بسب هزالها (٤) .

والدليل على عدم الإجزاء بما تقدم ، ما روى عن البراء بن عازب أن النبى " صلى الله عليه وسلم " قال : ( أربع لا تجوز فى الضحايا : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والعجفاء التى لا تنقى ) (٥) .

ويتضح مما ذكر فى هذا الحديث ، من العيوب التى لا تجزئ ، أن العلة من عدم الإجزاء ، هى نقصان اللحم وفساده ، فدل ذلك على أن كل عيب ، من شأنه نقصان اللحم أو فساده فى الهدى ، فإنه يمنعه من الإجزاء .

---

(١) مختار الصحاح ص٤,٥ .

(٢) مختار الصحاح ص٢٥. .

(٣) مختار الصحاح ص٣٩. .

(٤) الفتاوى الهندية ج٥ص٢٩٧ ، مواهب الجليل ج٤ص٣٦٦وما بعدها ، المجموع ج٨ص٢٢٦وما بعدها ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣٤٥ وما بعدها

(٥) سنن أبى داودكتاب الضحايا / باب ما يكره من الضحايا ج٣ص٩٧رقم ٢٨,٢ سنن النسائي كتاب الضحايا ،باب ما نهى عنه من الأضاحى ج٧ص٢١٤ ، ص٢١٥ رقم ٤٣٦٩ ، ٤٣٧١ ، البيهقى كتاب الحج ،باب ما لا يجزئ من العيوب فى الهدايا ج٥ص٢٤٢ رقم ١..٢٦ ، ابن حبان ج١٣ص٢٤٥ رقم٥٩٢٢ .

**ثانياً : العيوب التى لا تمنع الإجزاء:** الجماء : وهى التى لم يخلق لها قرن ، أما مكسورة القرن أو ذهب أكثر قرنها أو أذنها ، وهى ما تسمى بالعضباء : فقال الأحناف والشافعية بالإجزاء (١).وقال المالكية : إن أدمى الكسر فلا يجزئ، لأن الإدماء ممرض ، وإن لم يدمى أجزأ ، وعند الحنابلة لا يجزئ (٢).

**ودليل من قال بالإجزاء** ، قوله صلى الله عليه وسلم ( أربع لا تجوز فى الضحايا ...) وقد سبق للتو ، فإنه يدل على أن غير هذه العيوب مجزئ ، وكسر القرن لا ينقص به اللحم .

**ودليل من قال بعدم الإجزاء** : ما روى عن على " رضى الله عنه " قال : نهى رسول الله " صلى الله عليه وسلم " أن يضحى بأعضب الأذن والقرن . قال قتادة: فسألت سعيد بن المسيب فقال: نعم، العضب النصف فأكثر من ذلك (٣). وعن على"رضى الله عنه " قال : أمرنا رسول الله " صلى الله عليه وسلم " أن نستشرف العين والأذن (٤) .

وهذا نص فى الموضوع ، بعدم إجزاء مكسورة القرن ، وهذا منطوق فيقدم على المفهوم ، الذى استدل به القائلون بالإجزاء ، وشرط العمل بالمفهوم ، أن

---

(١) الفتاوى الهندية ج٥ص٢٩٧، المجموع ج٨ص٢٢٩ .

(٢) التاج والإكليل ج٤ص٣٦٦ .الشرح الكبير مع المقنع ج٩ ص٣٤٨ .

(٣) سنن النسائي كتاب الضحايا ، باب العضباء ج٧ص٢١٧رقم٤٣٧٧، صحيح ابن خزيمة كتاب المناسك ، باب فى الزجرعن ذبح العضباءج٤ص٣٩٣ رقم ٢٩١٣ ، تحفة الأحوذى أبواب الأضاحى ، باب فى الجذع من الضأن فى الأضاحى ج٥ص٧٤ .

(٤) سنن أبى داود كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ج٣ص٩٧رقم٢٨,٤ ، سنن النسائي كتاب الضحايا ، باب الشرقاء ج٧ص٢١٧رقم٤٣٧٦ ، سنن الترمذى كتاب الأضاحى ، باب ما يكره من الضحاياج٤ ص٨٦رقم١٤٩٨ وقال : هذا حديث حسن صحيح .



لا يعارضه منطوق ، كما هو مقرر فى علم أصول الفقه **لذا كان القول بعدم الإجزاء هو الراجح .**

وأما الصماء : وهى الصغيرة الأذن فإنها تجزئ ،بخلاف مقطوعتها كلها ، فقال المالكية والشافعية ، بعدم الإجزاء لفوات جزء مأكول ، أما قطع البعض فالصحيح لدى الإحناف والمالكية والشافعية : أن الثلث وما دونه قليل لا يمنع من الإجزاء ، فإن كان المقطوع أكثر من الثلث منع وإلا فلا . وعند الحنابلة قطع الثلث يمنع من الإجزاء (١).

ولا تجزئ مقطوعة الذنب ، وهى ما تسمى بالبتراء، لا تجزئ عند الأحناف وهو المذهب عندالشافعية والمالكية ، وتجزئ عند الحنابلة ، والراجح قول الحنابلة ، لأن هذا لا يعد عيباً ، ولا ينقص به اللحم ، بل ربما يزيد معه ، بالإضافة إلى أنه لم يرد فيه نهى (٢).

ولا تجزئ مقطوعة الإلية أو بعضها ،عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وقال أبو حنيفة بالإجزاء إذا كان المقطوع قليلاً ، والقليل الثلث وما دونه (٣) .

ويجزىء من الهدى الخصى ، وهو الذى ذهبت خصياه . وفى معناه ما قطعت خصيتاه أو سلتا . والدليل على ذلك : أن النبى "صلى الله عليه وسلم" ضحى بكبشين أملحين موجوءين"(٤) .لأن الخصى إذهاب عضوغيرمستطاب ،

---

(١) التاج والإكليل ج٤ص٣٦٧ ، المجموع ج٨ص٢٢٨ ، الفتاوى الهندية ج٥ص٢٩٨ ، الشرح الكبيرمع المقنع ج٩ص٣٤٨ .

(٢)الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٢٩٧ ، المجموع ج٨ص٢٢٨ ، مواهب الجليل ج٤ ص ٣٦٨ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ ص ٣٥٣ .

(٣) المراجع السابقة نفس الموضع .

(٤) سنن أبى داود كتاب الأضاحى ، باب ما يستحب من الضحايا ج ٣ص٩٥رقم ٢٧٩٥ ، سنن ابن ماجه كتاب الأضاحى ، باب أضاحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ج٢ ص ١,٤٤ .

وذهابه يؤثرفى سمنة وكثرة اللحم وطيبه (١).

ويجزىء مع الكراهة الخرقاء وهى : ما ثقب الكى أذنها، والشرقاء وهى : ما شق الكى أذنها ، والمدابرة وهى : ما قطع شىء من خلف أذنها ، والمقابلة وهى : ما قطع شىء من مقدم أذنها ولا يبان ، بل يترك معلقاً ، وكذا المدابرة .

ودليل ذلك : ما روى عن ،على رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله "صلى الله عليه وسلم " أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحى بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء "(٢) .

والنهى فى الحديث محمول على الندب ، أو هو نهى تنزيه ، لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق ، ولا يكاد يوجد سالم من هذا كله . ومن أجل المشقة ، يجزىء مع الكراهة (٣) .

وتجزىء التولاء: وهى المجنونة، إلا إذا جنونها يمنعها من الرعى والعلف، ولا تجزىء مقطوعة الأنف، وهى ما تسمى بالجدعاء، وكذا الحذاء: هى المقطوعة ضرعها، وكذا الجداء: وهى التى يبس ضرعها وكذا المصرّمة: وهى التى لا تستطيع أن ترضع فصيلها، وكذا مقطوعة اللسان، إذا أخل بالعلف وإلا فلا، وكذا الهتماء: وهى التى لا أسنان لها، إلا إذا كانت ترعى وتعتلف، وإن كان لها بعض الأسنان، ولا يؤثر ذلك فى لحمها، فإنها تجزئ. وكذا الجلالة: وهى التى تأكل النجاسات، ولا تأكل غيرها فإنها لا تجزئ، إلا بعد أن تمسك، أى تحبس عن أكل النجاسات، أربعين يوماً ، إذا كانت إبلاً حتى يطيب لحمها ، وعشرين يوماً إذا كانت بقراً وعشرة أيام إذا كانت غنماً . وكذا لا

---

(١) الفتاوى الهندية ج٥ ص٢٩٩،المجموع ج٨ ص٢٢٩ ، مواهب الجليل ج٤ ص ٣٦٧ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ ص٣٥٥ .

(٢) سنن أبى داود كتاب الأضاحى ، باب ما يكره من الضحايا ج ٣ص ٩٧، سنن النسائى باب المقابلة والمدابرة والخرقاء، كتاب الأضاحى ج ص ، سنن ابن ماجه ج٢ ص ١,٥..

(٣) الفتاوى الهندية ج٥ ص٢٩٨ ، المجموع ج٨ ص ٢٢٩ : ٢٣. ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ ص ٣٥١ ، التاج والإكليل بمواهب الجليل ج٤ ص ٣٦٨ .



تجزئ الشطور: وهى التى انقطع اللبن من ضرعها (١).

## المسألة الرابعة : مكان ذبح الهدى

فوفقاً لما تم ترجيحه من قبل ، من وجوب ذبح الهدى على المحصر فإن الفقهاء قد اختلفوا فى مكان الذبح ،على النحو التالى :

الرأى الأول: رأى الأحناف ورواية عن الإمام أحمد: إن مكان ذبح الهدى، بالنسبة للمحصر هو الحرم ، فلا يجوز ذبحه إلا فيه. كما أنه رأى الإمامية(٢):

استدل أصحابه بما يأتى :

أولاً: من القرآن الكريم : قال تعالى : (وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) (٣).

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر المحصرين ، بعدم التحلل بحلق الرأس حتى ينحر الهدى فى محله ، والمحل هو الحرم ، بدليل قوله تعالى(ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)(٤).فلو كان كل موضع محلاً لذبح الهدى ، لم يكن لذكر المحل فائدة ، ويظهر ذلك جيداً من كلمة "إلى" أى البقعة التى فيها البيت ، بخلاف قوله تعالى (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)(٥).فالمراد منه نفس

---

(١) الفتاوى الهندية ج٥ص٢٩٨ ،ص٢٩٩ ، التاج والإكليل ج٤ص٣٦٧ ص٣٦٨ المجموع ج٨ص٢٢٨ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣٥. .

(٢) بدائع الصنائع ج٣ ص ١٢١٦ ، تبيين الحقائق ج٢ ص ٧٩ ، البحر الرائق ج٣ ص ٩٧، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ ص٣١٥ ، الروضة البهية ج١ ص ٢١٣ : ٢١٤ .

(٣) من الآية رقم ١٩٦ سورة البقرة .

(٤) من الآية رقم ٣٣ سورة الحج .

(٥) من الآية رقم٢٩ سورة الحج .

البيت ، ففى الطواف ذكر بالبيت ، وفى بلوغ الهدى محله ذكر إلى البيت (١) .

**ويعترض على وجه الدلالة** : بأن المحصر خارج ، من قوله تعالى (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) بدليل أن النبى " صلى الله عليه وسلم " وأصحابه نحروا هديهم بالحديبية ، وليست من الحرم ، وجاء فى قوله تعالى (حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) أى حتى ينحر ، إذ أن المحصر، لا يتحلل ببلوغ الهدى محله ، بل بالنحر (٢) .كما أن لفظ " محل " هو موضع الإحلال ، لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير : أحرمى واشترطى أن محلى حيث حبستنى (٣).

**ثانياً : من السنة الشريفة** : فقد روى أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " نحر هديه عام الحديبية فى الحرم ، وأنه بعث الهدايا ، على يدى ناجية بن جندب صاحب النبى " صلى الله عليه وسلم " حتى قال ناجية : ماذا أصنع فيما عطب منها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : انحرها واصبغ نعلها بدمها ، واضرب بها صفحة سنامها ، وخل بينها وبين الناس ، ولا تأكل أنت ولا رفقتك منها شيئاً (٤).

**ويعترض على هذا**: بأنه قد روى عن النبى" صلى الله عليه وسلم" أنه نحر هديه هو وأصحابه بالحديبية ، وهى من الحل ، فقد روى عن جابر أنه

---

(١) بدائع الصنائع ج٣ص١٢١،المبسوط ج٤ص١.،البحر الرائق ج٣ص.٩٧

(٢) تفسير الطبرى ج٢ص٢٤٣ ، تفسير القرطبى ج٢ص٣٧٧ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣١٧،٥١ ،الحاوى الكبير ج٤ص٣٥١ .

(٣) سبق تخريجه ص٣٨ .

(٤) سنن أبى داود كتاب المناسك ، باب فى الهدى إذا عطب ج٢ص١٤٨رقم١٧٦٢ ، سنن ابن ماجه كتاب المناسك ، باب الهدى إذا عطب ج٢ ص١,٣٦رقم٣١,٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ج٣ص٤..فيمن ساق هدياًواجباً فعطب أيأكل منه ، شرح معانى الآثار ج٢ص٢٤٢، نصب الراية ج٣ص١٦٥ .



قال:أحصرنا مع رسول الله" صلى الله عليه وسلم" عام الحديبية ، فنحرنا البدنة عن سبعة ، ونحرنا البقرة عن سبعة (١).

**ويجاب عن هذا** : بأن الحديبية مكان يجمع بين الحل والحرم جميعاً ، فإن نصفها من الحل ، ونصفها من الحرم ، ولا يحتمل ترك النبى " صلى الله عليه وسلم " نحر بدنه فى الحرم ، مع كونه قادراً علي النحر فى الحرم ، أو يمكن حمل هذه الرواية ،على أن النبى " صلى الله عليه وسلم " كان مخصوصاً بذلك ، لأنه ما كان يجد فى ذلك الوقت ، من يبعث بالهدايا على يده إلى الحرم (٢) .

**ويعترض على الجواب** ، بقوله تعالى : (هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ )(٣) فالآية صريحة فى أنهم ، نحروا الهدى فى غير الحرم . كما يرد دعوى التخصيص ، قوله تعالى : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) فإن لفظ الإحصار يتناول كل من كان محصراً ، سواء كان فى الحل أو فى الحرم ، فإذا وجب على المحصر إراقة الدم ، وجب أن يكون قادراً عليه حيث أحصر إذ لو توقف التحلل على وصول الهدى إلى الحرم ، لتناقض هذا مع المقصود من مشروعية الحكم ، وهو تخليص النفس من العدو فى الحال ولو كان الموصل للهدى هو المحصر ، فكيف يؤمر بإيصاله إلى الحرم وهو ممنوع من الوصول إليه ، ولو كان غيره فقد لا يجد ذلك الغير ، فثبت أن مكان ذبح الهدى حيث أحصر المحرم .

وعلى فرض أن ناجية فعل ذلك ، وأوصل الهدى إلى الحرم ، إلا أنه لا يلزم

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٤ .

(٢) بدائع الصنائع ج٣ص١٢١٦: ١٢١٧ ، المبسوط ج٤ص١,٧ .

(٣) من الآية رقم٢٥ سورة الفتح .

من وقوعه الوجوب ، أو أن ذلك كان فى غير السنة التى أحصر فيها الرسول " صلى الله عليه وسلم " ، بل إن ظاهر القصة يستفاد منها أن أكثرهم نحر فى مكانه ، وكانوا فى الحل ، فدل ذلك على جواز ذبح الهدى بالنسبة للمحصر حيث أحصر، لأن الهدى تابع للمهدى ، والمهدى حل بموضعه ، فالهدى أيضاً يحل معه (١) .

**ثالثاً : من المعقول** : أن التحلل بإراقة دم هو قربة ، وإراقة الدم لا تكون قربة ، إلا فى مكان مخصوص وهو الحرم ، ففى غير هذا المكان لا تكون قربة ، قياساً على دم المتعة ، بجامع أن كلاً منهما تحلل عن الإحرام ، ودم المتعة يختص بالحرم ،فكذا دم الإحصار(٢).

**ويعترض عليه** : بأنه لا يصح القياس ، لأن المحصر خلاف غيره ، فالمحصر يتحلل فى الحل وغيره يتحلل فى الحرم ، فكل واحد منهما ينحر فى موضع تحلله ، ومما يؤيد هذا ، أنه صلى الله عليه وسلم ، قد نحر هديه بالحديبية وأصحابه كذلك (٣) .

**الرأى الثانى** : التفصيل فيفرق بين قدرته وعدم قدرته ، فإن لم يكن قادراً على إيصال الهدى إلى الحرم ، ذبحه حيث أحصر ، وإن قدر على إيصاله ففيه وجهان . وهو رأى المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وجمهور الإباضية والزيدية (٤) .

---

(١) تفسيرالطبرى ج٢ص٢٤٣: ٢٤٤، الحاوى ج٤ص٣٥١ .

(٢) المبسوط ج٦ص١,٦: ١,٧، الهداية بشرح فتح القدير ج٣ص٥٣ .

(٣) الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣١٧ ، الحاوى الكبير ج٤ص٣٥٢ .

(٤) حاشية الدسوقى ج٢ص٣٥. ، مواهب الجليل ج٤ص٢٩٤ ، الحاوى الكبير ج٤ص٣٥.، المجموع ج٨ص١٨.، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣١٥ ، الكافى ج١ص٤٦٢ ، المحلى ج٧ص٢,٥ ، شرح النيل ج٢ص٤,٧ ، السيل الجرار ج٢ص٢٣. .



استدل أصحاب هذا الرأى لمذهبهم بما يأتى :

**أولاً : من القرآن الكريم** : قوله تعالى : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).

**وجه الدلالة** : أن الله تعالى أوجب الهدى فى حالة الإحصار ، ولم يجر للمكان ذكر ، فالظاهر يقتضى جواز نحره عقيب الإحصار ، ولم يفصل بين أن يكون الإحصار فى حل أو حرم.ويؤيد هذا قوله تعالى:( هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ)فهذه الآية الشريفة تدل على أن الهدى نحرفى غيرالحرم،إذ أن المراد بالمسجد الحرام الحرم،فأخبر الله تعالى أنهم منعوا الهدى،أن يصل إلى محله من الحرم.وقوله تعالى " فما استيسر من الهدى" يدل على وجوب الهدى،فيجب أن يكون المحصر قادراً،على إراقة الدم حيث أحصر(١).

**ثانياً : من السنة الشريفة** : ما روى عن جابر "رضى الله عنه" أنه قال : أحصرنا مع رسول الله " صلى الله عليه وسلم " عام الحديبية ، فنحرنا البدنة عن سبعة ونحرنا البقرة عن سبعة (٢) .

**وجه الدلالة** : أن الحديث دال على أن ذبح الهدى وقع بالحديبية ، والحديبية خارج الحرم (٣) .

**ويعترض على ذلك** : بأن الحديبية التى حل بها رسول الله " صلى الله عليه وسلم " من الحرم ، أو أن نصفها فى الحل ، ونصفها فى الحرم فنحر رسول الله " صلى الله عليه وسلم " فى الحرم ، أو يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) تفسير الطبرى ج٢ص٢٤٤ ، الحاوى الكبير ج٤ص٣٥١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٤.

(٣) الحاوى الكبير ج٣ص٣٥١ ، فتح البارى بصحيح البخارى ج٤ص١١ .

أرسل هديه ألى الحرم ، أو كان رسول الله " صلى الله عليه وسلم " كان مخصوصاً بذلك (١).

والجواب عن الاعتراضات والاحتمالات المتقدمة ، أن كل ذلك جائز ، لكن يرده قوله تعالى :( والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ) والواضح من الآية : أن الهدى لم يبلغ محله وهو الحرم (٢) .

ثالثاً : من المعقول : القياس على الحلق ، بجامع أن كلاً من الحلق ونبحالهدى ، أحد سببى التحلل ، فلما كان مكان الحلق ، هو محل الإحصار ، كان محل الذبح أيضاً محل الإحصار ، ولأن مكان الإحصار هو موضع التحلل فجاز أن يكون محلاً لهديه كالحرم ، ولأن التحلل موقوف على النحر فلو توقف النحر على وصوله إلى الحرم ، لم يحصل التحلل فى الحال وهذا يناقض المقصود من شرع الحكم ، وهوتخليص النفس من العدو فى الحال (٣) .

الرأى الراجح : بعد ذكر أدلة الرأيين ، والاعتراضات الواردة والردود على ما استحق أن يردعليه ، فإنه يتبين رجحان رأى الجمهور ( الرأى الثانى ) وذلك لقوة أدلته ، ولضعف أدلة الرأى الآخر. والله أعلم .

---

(١) المبسوط ج٤ص١,٧ .

(٢) الحاوى الكبيرج٤ص٣٥١ ، تفسير الطبرى ج٢ص٢٤٤ .

(٣) الحاوى الكبير ج٤ص٣٥١ ، تفسير الطبرى ج٢ص٢٤٤ .



## المسألة الخامسة : زمن ذبح الهدى

اختلف الفقهاء فى زمن ذبح الهدى ، هل يتوقت الذبح بزمن معين فلا يصح ذبحه إلا فيه أو لا ؟ . وكان اختلافهم على النحو التالى :

الرأى الأول : رأى أبى حنيفة والشافعية ورواية للإمام أحمد : أن ذبح الهدى لا يتوقت بوقت ، سواء كان الإحصار فى حج أو عمرة (١).

أدلة هذا الرأى : استدل أصحابه بما يأتى : —

أولاً : من القرآن الكريم : قوله تعالى(فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) فجاء ذكرالهدى فى الآية مطلقاً عن التقييد بالزمان ، والتقييد بالزمان نسخ له، فلا يجوز إلا بمثله .

ثانياً : من المعقول : أن هدى الإحصار يعد من دماء الكفارات ، فلا يختص بيوم النحر ، لأنها لما وجب لجبر النقص ، كان التعجيل به أولى لارتفاع النقصان به من غير تأخير ، ولأن التحلل قد وقع من المحصر، قبل أوانه ، فيباح لضرورة دفع الضرر، ببقائه محرماً رخصة وتيسيراً ، فلا يختص بيوم النحر ، قياساً على الطواف الذى يتحلل به فائت الحج ، إذ أن المحصر فائت الحج (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع ج٣ص١٢١، البناية على شرح الهداية ج٤ ص٤٤٨ ، المجموع ج٨ص١٨١ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣١٧ .

(٢) بدائع الصنائع ج٣ص١٢١٩ ، تبيين الحقائق ج٢ص٧٩ ، البحر الرائق ج٣ ص٩٧ ، البناية ج٤ص٤٤٩ .

**الرأى الثانى** : رأى محمد وأبى يوسف ورواية عن الإمام أحمد والزيدية : أن ذبح الهدى مؤقت بيوم النحر ، إذا كان الإحصار فى الحج ،والعمرة فى أى وقت شاء (١) .

**واستدلوا لرأيهم** : بأن دم الإحصار سبب للتحلل من إحرام الحج ، فيختص ذبحه بزمان التحلل ، كما اختص بالمكان كالحلق ولأن للهدى مكان وزمان ، فإذا سقط المكان للعجز عنه ، بقى الزمان واجباً للتمكن منه ، وقياساً على دم التمتع والقران (٢) .

**ويعترض عليه** : بأنه لا يمكن التسليم ، بأن ذبح الهدى مختص بالحرم ــ وهذا بناء على رأى الأحناف : لأنهم يرون أن مكان نبحه الحرم ، وقد سبق ترجيح الرأى القائل إن مكان ذبحه ، حيث أحصر لقوة أدلته ، ورده على أدلة الأحناف ــ وعلى فرض أن مكان ذبحه الحرم ، فيختص بزمانه قياساً على المكان، إلا أنه لا يمكن التسليم بصحة هذا القياس والذى يمنع صحته ، أن المكان قيد بمقتضى قوله تعالى (حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)(٣) وقوله تعالى :(هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ)(٤).لكن تقييده بالزمان ، لم يرد به دليل ، والقول به زيادة على النص .

كما أنه لا يمكن قياس الزمن على الحلق ، إذ أن الحلق يكون بعد أداء الأفعال ، وهدى الإحصار يكون قبل أداء الأفعال(٥) ودعوى سقوط المكان وبقاء الزمان ــ وهذا ما استدل به الحنابلة للرواية الثانية ــ فمردود عليها

---

(١) بدائع الصنائع ج٣ص١٢١٩ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣١٧ ، السيل الجرار ج٢ص٢٢٨ ، البحر الزخار ج٣ص٣٩٢ .

(٢) بدائع الصنائع الموضع السابق ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣١٨ .

(٣) من الآية ١٩٦ سورة البقرة .

(٤) من الآية ٩٥ سورة المائدة .

(٥) تبيين الحقائق ج٢ص٧٩ ، البحر الرائق ج٣ص٩٧ ، المبسوط ج٤ص١١.



: بأن الحج أحد النسكين ، وإذا جاز الحل من العمرة ونحر الهدى ، من غير خشية فواتها ، فالحج الذى يخشى فواته من باب أولى فلا يتوقت بخلاف دم التمتع والقران ، لأنه دم نسك (١) .

**الرأى الراجح** : هو الرأى الأول لقوة أدلته ولضعف دليل الرأى الثانى.

هذا وقد اختلف الفقهاء فى حكم الأكل من دم الإحصار . فقال الأحناف والشافعية ورواية عن الإمام أحمد : بعدم جواز الأكل منه ، ويجب عليه التصدق به للفقراء ، والمالكية لا يوجبون دماً للإحصار ، إلا أذا كان معه وساقه تطوعاً فقالوا بجواز الأكل منه (٢) .

وأما إذا عطب الهدى : فقال الأحناف : يلزمه أن يقيم غيره مقامه إذا كان واجباً ، وهدى الإحصار واجب ، وذلك لأن الواجب باق فى ذمته ، وهذا لم يبق صالحاً لمّا عينه،وهو ملكه يصنع به ما يشاء كسائر أملاكه.

وقال الشافعية والحنابلة : ينحره موضعه ، ويخلى بينه وبين المساكين ، ويغمس النعل التى قلده إياها فى دمه ، ويضرب بها صفحة سنامه ، ليعلم من مر به ، أنه هدى فيأكله ، وإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه ، لأنه أتلف واجباً لغيره ، قياساً على الوديعة . لكن هل يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدى الأكل منه أو لا ؟ فالأحناف والأصح عند الشافعية والحنابلة (٣) أنه لا يجوز لهم الأكل منه ، لما روى ابن عباس أن نؤيباً أبا قبيصة حدثه ، أن رسول

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣١٧ .

(٢) شرح فتح القدير ج٣ص٨. ، حاشية الشلبى بتبيين الحقائق ج٢ص٧٩ ، الذخيرة ج٣ص٣٦٦،المجموع ج٨ص٢,٥ ،٢,٦،المغنى ج٥ص٤٤٥،٤٤٤ .

(٣) الهداية على البداية بشرح فتح القدير ج٣ص٨٣ ، ٨٤ ، المجموع ج٨ص٢,٥ ،٢,٦ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣٩٥ .

الله صلى الله عليه وسلم" كان يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : إن عطب منها شيئ، فخشيت عليها ، فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك (١) أما أكل المهدى والسائق وقائد الهدى ، فإنه لا يجوز بلا خلاف .

## المسألة السادسة

## العجز عن ذبح الهدى

اختلف الفقهاء فيما إذا لم يجد المحصر الهدى ، فهل للهدى بدل ينتقل إليه أم ليس له بدل ؟ وكان اختلافهم على النحو التالى :

**الرأى الأول** : رأى الأحناف وأحد قولى الشافعية : أن الهدى ليس له بدل(٢).استدل أصحاب هذا الرأى لمذهبهم ، بالقرآن الكريم وبالمعقول:

**أولاً : من القرآن الكريم** : قوله تعالى : (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).

**وجه الدلالة من الآية الشريفة**: أن الله تعالى ذكر الهدى، ولم يذكر له بدلاً، ولو كان له بدل لذكره، كما ذكره فى جزاء الصيد(٣). فى قوله تعالى: (لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج ج٢ص٩٦٢ رقم ١٣٢٥ ، سنن الترمذى كتاب الحج ج٣ص٢٥٣ رقم٩١. وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) البحر الرائق ج٣ ص٩٧ ، شرح فتح ا لقدير ج٣ ص٥٣ ، المجموع ج٨ ص١٨. .

(٣) الحاوى الكبير ج٤ ص٣٥٤ .



صِيَامًا)(١).وكما ذكره فى دم التمتع ، فى قوله تعالى: (فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ)(٢) فثبت أن دم الإحصار ليس له بدل ، إذ لو أن له بدلاً لذكر ، لكنه لم يذكر فى قوله تعالى (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)(٣) فقد نهى الله تعالى عن حلق الرأس ، ممدوداً إلى غاية ذبح الهدى ، والحكم الممدود إلى غاية ، لا ينتهى قبل وجود الغاية ، ومقتضى ذلك أنه لا يتحلل ما لم يذبح الهدى ، سواء صام أو أطعم أولا (٤) .

**ثانياً : من المعقول** : إن التحلل بالدم قبل إتمام الحج أو العمرة عرف بالنص ، بخلاف القياس فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأى . فلا يقوم الصوم أو الإطعام مقامه ، بل يبقى محرماً إلى ان يجد ، أو يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق (٥) .

**ويعترض على ما تقدم من أدلة** : بأن ترك النص على البدل ، لا يمنع قياسه على غيره ، والقياس دليل من الأدلة ، التى تثبت بها الأحكام الشرعية ، فيما لم يرد بشأنه نص . إذ أن القول ببقاء المحصر محرماً إلى أن يجد الهدى (وربما لا يجده حساً كأن لم يجد ثمنه ، أو شرعاً كأن يحتاج إلى ثمنه ، أو وجده بأكثر من ثمن مثله فى ذلك المحل ) فإنه يترتب على ذلك ، انتفاء الحكمة

---

(١) من الآية ٩٥ سورة المائدة .

(٢) من الآية ١٩٦ سورة البقرة .

(٣) أول الآية رقم ١٩٦ سورة البقرة .

(٤) بدائع الصنائع ج٣ ص١٢١٨ .

(٥) بدائع الصنائع ج٣ ص١٢١٨ ، البحر الرائق ج٣ ص٩٧ .

من مشروعية التحلل ، ولحوق المشقة بالمحصر من طول مدة الإحرام .

**الرأى الثانى :** وهو قول للشافعية ورأى الحنابلة ومروى عن أبى يوسف : أن للهدى بدلاً إن لم يوجد (١) .

**ودليله :** أن دم الإحصار دم واجب للإحرام ، فكان له بدل ، قياساً على دم التمتع والطيب واللباس ، فإن سائر الدماء الواجبة فى الإحرام لها أبدال تنتقل إليها مع الإعدام ، فكذلك دم الإحصار(٢) .

**الرأى الراجح :** الرأى الثانى لما تقدم ، ولضعف أدلة الرأى الأول.

وبناء على القول بالراجح : فإن كان عادماً للهدى حساً ، كأن يكون معسراً لا يجد ثمن الهدى ، فبدله فى هذه الحالة الصوم ، وفى الصوم ثلاثة أقوال هى:

**الأول :** صيام ثلاثة أيام ، قياساً على كفارة الأذى .

**الثانى :** صيام عشرة أيام ، قياساً على هدى التمتع إذا عدم . وهو رأى الحنابلة .

**الثالث :** يقوّم الهدى دراهم ، والدراهم طعاماً ، ويصوم عن كل مد يوماً قياساً على جزاء الصيد .

وإن كان عادماً للهدى شرعاً ، كأن احتاج لثمنه أو وجده ، لكن بأكثر من ثمن المثل . فهل بدل الهدى هنا ، الإطعام أو الصيام ؟ فيه ثلاثة اوجه :

**الأول :** الصيام قياساً على المتمتع ، ينتقل فيه عن الدم إلى الصيام ، وفى الصيام ثلاثة أقوال على نحو ما مضى .

**الثانى :** بدله الطعام ، لأنه أقرب إلى نفع المساكين من الصيام ، وفى كيفية

---

(١) الحاوى الكبير ج٤ ص ٣٥٤ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ ص٣١٩ . بدائع الصنائع ج٣ ص١٢١٧ ، مجمع الأنهر ج١ ض ٣,٦ .

(٢) الحاوى الكبير الموضع السابق ، الشرح الكبير الموضع السابق .



الإطعام وجهان :

أ ــ يقوّم الهدى دراهم ، ويشترى بالدراهم طعاماً ، كجزاء الصيد .

ب ــ إطعام ثلاثة آصع ، ستة مساكين ، كل مسكين مدان،كفدية الأذى.

**الثالث :** يخير بين الإطعام والصيام ، كفدية الأذى وجزاء الصيد .

لكن يثورهنا تساؤل آلا وهو : هل يجوز للمحصر فى هذه الحالة أن يتحلل قبل الصوم أو الإطعام ، أم يكون على إحرامه حتى يصوم أو يطعم ؟ . فيه قولان : **الأول :** يكون على إحرامه ، حتى يأتى بالصوم أو الإطعام ، لأن الصوم أو الإطعام قائم مقامه .

**الثانى :** يجوز له التحلل ، قبل الصيام أو الإطعام ، وهو الأظهر ، لأن التحلل شرع لدفع المشقة ، فلو توقف على الصوم أو الإطعام ، للحقته المشقة من جراء طول مدة الإحرام ، لأن الصوم يطول .

وبناء على القول بالمرجوح ، هل له التحلل قبل وجود الهدى ونحره؟ فيه قولان :

**الأول :** ليس له التحلل ، لقوله تعالى (وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) لأنه قائم مقام الأفعال ، التى لا يتحلل قبلها ، فكذا الهدى الذى هو بدل منها ، كما لا يتحلل واجد الهدى إلا بنحره، وهو رأى الحنابلة .

**الثانى :** له أن يتحلل فى الحال قبل وجود الهدى ، لأن الهدى بدل من الأفعال ، والأفعال مبدلات من الهدى ، فلما جاز له أن يتحلل من المبدل قبل فعله عند تعذره ، فأولى التحلل من البدل قبل فعله (١).

---

(١) الحاوى الكبير ج٤ ص ٣٥٤ : ٣٥٥ ، مغنى المحتاج ج٢ ص٥٣٤ : ٥٣٥ ، المجموع ج٨ ص ١٨٠ : ١٨١ ، المغنى مع الشرح الكبير ج٣ ص ٥٢ كشاف القناع ج٢ ص٣٢٧ .

## الفصل الثالث

## الحلق أو التقصير

اختلف الفقهاء فى هل يجب على المحصر حلق لكى يتحلل أولا ؟ وكان اختلافهم على النحو التالى :

**الرأى الأول :** لا يجب على المحصر، حلق ولا تقصير ، بل يتحلل بالنحر، دون حاجة إلى الحلق ، وهو رأى أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف فى رواية والإمام مالك ومقابل الأظهر عند الشافعية (إن لم يجعل نسكاً) وقول للحنابلة(١).

**دليل هذا الرأى : استدل أصحابه بما يأتى : ــ**

**أولاً : من القرآن الكريم :** قال تعالى : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) .

**وجه الدلالة :** أن الله تعالى قد جعل كل موجب الإحصار، فى حق المحصر إذا أراد التحلل ، ذبح الهدى ، فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب ، وهذا خلاف النص ، ومعنى الآية الكريمة : فإن أحصرتم وأردتم أن تحلوا ، فاذبحوا ما استيسر من الهدى ، فذكر الله تعالى الهدى وحده ولم يشترط

---

(١) تبيين الحقائق ج٢ص٧٨ ، البحر الرائق ج٤ص٩٧ ، الخرشى ج١ ص٣٨٩ ، بلغة السالك ج١ص ٣,٦ ، حاشية الشروانى وابن القاسم على تحفة المحتاج ج٤ص٢,٦ ، المجموع ج٨ ص ١٦٨ ، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ج٩ص٣٢. ، كشاف القناع ج٢ص٣٢٨ .



سواه (١) .

**ويعترض على وجه الدلالة** بقوله تعالى(وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) ففيها دليل على وجوب الحلق لأن هذه الآية نزلت فى المحصر ولما كان المحصر منهياً عن الحلق قبل بلوغ الغاية أى الهدى محله ، كان مأموراً به بعدها ، لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها .

**ويجاب عنه :** بأن نهى المحصرعن الحلق ، إلى بلوغ الهدى محله ، هو دليل الإباحة بعد بلوغ الهدى ، وليس دليلاً للوجوب ، قياساً على سائر المحظورات ، وذلك لأن الحلق وجب عليه للإحلال والدم أقيم مقامه ، فيستغنى بذلك عن الحلق (٢) .

**ويعترض على الجواب :** بأن هذا الكلام مقبول ، لو جاء من السنة الشريفة ما يؤيد ذلك ، لكن جاء بها ما يخالفه ، لأن النبى " صلى الله عليه وسلم " وأصحابه ، حينما أحصروا بالحديبية حلقوا ، ودعا رسول الله " صلى الله عليه وسلم " للمحلقين ثلاثاً والمقصرين واحدة فكان فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه موافقاً لقوله تعالى (وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) فإن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، كما هو مقرر فى علم أصول الفقه .

**ثانياً : من المعقول :** إن الحلق للتحلل عن أفعال الحج ، قربة مرتبة ، على هذه الأفعال فلا يكون نسكاً قبلها ، لأن المحصر لا يأتى بأفعال الحج ، فلا حلق له بالإضافة إلى أن الحلق ، ليس بنسك خارج الحرم ، وهو من توابع الإحرام، كالرمى والطواف (٣) .

**ويعترض عليه :** بأن النبى " صلى الله عليه وسلم" حلق هو وأصحابه

---

(١) بدائع الصنائع ج٣ص١٢١٨ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣١٩ .

(٢) الكفاية على الهداية بشرح فتح القدير ج٣ص٥٤ .

(٣) بدائع الصنائع ج٣ ص ١٢١٨ ، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ج٩ ص ٣٢١ ، كشاف القناع ج٢ ص ٣٢٨

حينما أحصروا بالحديبية ، وفعله دال على الوجوب (١) .

**ويجاب عنه** : بأن الحديبية بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم ، فيحتمل أن النبى " صلى الله عليه وسلم " أحصر فى الحرم فأمر بالحلق والحلق فى الحرم محل اتفاق ، أو أن النبى " صلى الله عليه وسلم " حلق هو وأصحابه ، ليعرف المشركين استحكام عزيمتهم على الإنصراف ، فلا يشتغلون بأمر الحرب (٢) .

**ويعترض على الجواب** : بأن الحديبية من الحل وليس الحرم ، ويدل على صحة هذا قوله تعالى (**هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا**) (٣) . فالآية صريحة فى أنهم نحروا الهدى فى غير الحرم (٤) . وأما احتمال حلق النبى "صلى الله عليه وسلم " وأصحابه ، لكى يعرف المشركون استحكام عزيمة النبى " صلى الله عليه وسلم " وأصحابه على الإنصراف ، فلا يشتغلوا بأمر الحرب ، فهذا احتمال .ويحتمل غير ذلك ، والدليل إذا تطرق إليه الإحتمال سقط به الإستدلال فلا يصلح أن يكون دليلاً.

**الرأى الثانى**: يرى أن الحلق أوالتقصير شرط للتحلل ، وهو رواية عن أبى يوسف والأظهر عند الشافعية وقول للحنابلة بناءعلى أن الحلق نسك(٥) .

**دليل هذا الرأى** : استدل أصحابه بما يأتى : ــ

**أولاً** : من القرآن الكريم : قال تعالى : (**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ**

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ج٩ ص ٣١٩ .

(٢) بدائع الصنائع ج٣ ص ١٢١٨ ، شرح فتح القدير ج٣ ص٥٤ .

(٣) من الآية رقم ٢٥ سورة الفتح .

(٤) تفسير القرآن للطبرى ج٢ ص ٢٤٣ : ٢٤٤ .

(٥) روضة الطالبين ج٣ص١٧٥ ، الحاوى الكبير ج٤ص٣٥٤ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣١٩ .



**الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**) .

**وجه الدلالة** : أن الله تعالى نهى عن حلق الرأس ، ببلوغ الهدى محله ومعناه إذا بلغ الهدى محله ، فاحلقوا رؤسكم ، لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها (١) .

هذا وقد ورد من قبل اعتراض على وجه الدلالة ، من هذه الآية وسبقت الإجابة عليه .

**ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :**

ما روى عن عروة عن المسور"رضى الله عنه " أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك (٢) .

وما روى عن عبد الله بن عمر" رضى الله عنهما" قال : خرجنا مع النبى "صلى الله عليه وسلم " معتمرين ، فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله" صلى الله عليه وسلم " بدنه وحلق رأسه (٣).

**وجه الدلالة مما تقدم** : أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " حلق عام الحديبية حين أحصر ، وأمر أصحابه بالحلق ، فدل على أن الحلق واجب لأن فعله فى النسك يدل على الوجوب .إضافة إلى أن الحلق ركن ، من الإمكان فعله ، فلا وجه لإسقاطه ، غير أن النساء ليس عليهن حلق ، وإنما عليهن التقصير (٤) .

---

(١) تفسير البحر المحيط ج٢ص٧٤ .

(٢) صحيح البخارى أبواب الإحصار ، باب النحر قبل الحلق فى الحصر ج٢ص٦٤٣ رقم ١٧١٦ .

(٣) صحيح البخارى أبواب الإحصار ، باب النحر قبل الحلق فى الحصر ج٢ص٦٤٣ رقم ١٧١٧ .

(٤) بدائع الصنائع ج٣ص١٢١٨، تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشروانى وابن القاسم ج٤ص٢,٦ .

**الرأى الراجح :** هو الرأى الثانى ، لقوة أدلته ، ولضعف أدلة الرأى الأول .

## المطلب الثاني

## زوال الإحصار

فإنه من الممكن تصور الإحصار فى العمرة ، كتصوره فى الحج وسبق بيان اختلاف الفقهاء فى وقوع الإحصار فى العمرة ، وتم ترجيح وقوعه فيها،ومن هنا يكون الكلام عن زوال الإحصارمن خلال فرعين:

### الفرع الأول : زوال الإحصار في الحج

فزوال الإحصارفي الحج ، إما أن يكون قبل الفوات أو بعده ، وإن زال قبل الفوات : فإما أن يكون قبل التحلل أو بعده . وإن زال قبل الفوات وبعد التحلل : فإما أن يكون فى الوقت سعة أو ضيق . وهذا ما سنتعرض له الآن ، إن شاء الله تعالى :

**أولاً : إذا زال الإحصار قبل الفوات : فله حالان :**

**الحالة الأولى :** زواله قبل تحلل المحصر، وهذه إما أن يدرك معها الحج أو لا . فإن كان فى مقدوره إدراك الحج ، وهذه الحالة المعبر عنها عند الأحناف : بإدراك الهدى والحج . فليس للمحصر التحلل ، لزوال عذره وهو الإحصار، وإمكان الحج من عامه ، ولأن التحلل كان للعجز عن إدراك الحج ، فكان فى حكم البدل ، وقد قدر على الأصل ، قبل حصول المقصود بالبدل ، فسقط اعتباره ، قياساً على الكفارة بالصوم ، إذا عجز عن العتق ، ثم قدر على الرقبة



قبل الفراغ من الصوم ، ويصنع بالهدى ما شاء لأنه ملكه (١).وإمكان الحج يكون ، بإدراك الوقوف بعرفة ، وفواته يكون بفوات الوقوف بعرفة .

وإن لم يتمكن من إدراك الحج ، وهذه الحالة المعبرعنها الأحناف بإدراك الهدى دون الحج ، فأجاز المالكية والحنابلة ، البقاء على إحرامه وإن بدى له التحلل تحلل بعمل عمرة ، لقدرته على الطواف والسعى بدون ضرر، لكن بشرط : أن لا تدخل عليه أشهر الحج ، التى تبدأ بشوال من العام المقبل ، فإن دخلت عليه قبل أن يتحلل ، فليس له التحلل وذلك لما يأتى :

أ ــ إن دخول أشهر الحج عليه دون تحلل ، واختصاص الحج بهذه الأشهر بمنزلة من أحرم به الآن ، فيعتبر ملتزماً للحج فى هذا العام.

ب ــ إن الإحرام بالحج فى غير أشهره مكروه ، فإذا استدام الإحرام إلى أشهر الحج ، فقد خرج عن مدة كراهية الإحرام بالحج ، ودخل فى مدة تختص بالإحرام بالحج ، فلا يكن له التحلل قبل الحج .

ج ــ إن التحلل شرع رخصة ، لمشقة استصحاب الإحرام ، وبدخول أشهر الحج تزول المشقة ، بيسارة ما بقى .

ويجزئه بقاؤه بإحرامه للحج ، من العام المقابل عن حجة الإسلام لكن إن تحلل بعد دخول أشهر الحج ، فاختلف فيه قول ابن القاسم ، فقال مرة : تحلله باطل ، قياساً على تحلله قبل فوات الحج فإنهما ممنوعان من التحلل. وقال مرة: إن جهل صح تحلله لفوات الحج، قياساً على تحلله قبل أشهر الحج (٢).وقال

---

(١) بدائع الصنائع ج٣ ص ١٢٢٤ ، الحاوى الكبير ج٤ ص ٣٤٧ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ ص ٣١٨ ،٣٢٤ مواهب الجليل ج٤ ص ٢٩٣ .

(٢) المنتقى بشرخ الموطأ ج٢ ص ٢٧٨ : ٢٧٩ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص ٨٣ : ٨٤ ، شرح منح الجليل ج٢ ص ٣٩٥ ، مواهب الجليل ج٤ ص ٢٩٤ ، المغنى ج٥ ص

الأحناف والشافعية واحتمال للحنابلة :عليه أن يتحلل تحلل فائت الحج . وفائت الحج يتحلل بأعمال عمرة ، لكن هل عليه القضاء ودم الفوات أم لا ؟ .

فقال الأحناف : إن فائت الحج عليه القضاء ، وليس عليه دم للفوات ودليل ذلك : قوله "صلى الله عليه وسلم" " من فاته عرفات بليل ، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل "وقد سبق ص ٧١.

فالحديث واضح فى عدم وجوب دم للفوات ، كما أنه واضح فى وجوب القضاء على فائت الحج ، وتحلله بأعمال العمرة ، لأن الإحرام قد انعقد صحيحاً، فلا سبيل للخروج منه إلا بأحد النسكين ، وقد عجز عن الحج ، فتعينت العمرة عليه . وأما عدم وجوب الدم ، لأن أعمال العمرة فى حق فائت الحج ، بمنزلة الدم فى حق المحصر فلا يجمع بينهما (١) . وقال الشافعية والرواية الأصح للحنابلة (٢) : عليه دم الفوات والقضاء . لعدم تمكنه من إدراك الحج ، وقد زال الإحصار، فليس عليه دم للإحصار ، وتحلله للفوات وليس للإحصار.

فأما وجوب الدم والقضاء عند الشافعية والأصح عند الحنابلة ، لما روى عن عطاء : أن النبى "صلى الله عليه وسلم" قال : من فاته الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة ، وليحج من قابل"(٣).فالحديث واضح فى وجوب الدم والقضاء على فائت

---

.٤٢٨

(١) تبيين الحقائق ج٢ ص٨٢ ،الهداية على البداية بشرح فتح القدير ج٣ ص٦. .

(٢) الحاوى الكبير ج٤ ص٣٤٦ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص ٣,٣: ٣,٥ .

(٣)الدراية فى تخريج أحاديث الهداية وقال : وهو مرسل وفى إسناده ضعف ، باب الإحصار والفوات والحج عن الغير ج٢ص٤٦ رقم٥١٣ ، الدار قطنى كتاب الحج باب المواقيت ج٢ص٢٤١ رقم٢٢، وليس فيه دم .مصنف ابن أبى شيبة ج٣ص٢٢٦رقم١٣٦٨٥ ، وفيه " وعليه دم " .



الحج . وذلك لأنه حل من إحرامه قبل إتمامه ، قياساً على المحصر .

وفى رواية عن الإمام أحمد : أنه ليس عليه القضاء ولا دم ، إلا إذا كانت الحجة فرضاً ، فيفعلها بالوجوب السابق . فأما عدم وجوب القضاء : لقوله "صلى الله عليه وسلم" لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال:"مرة واحدة"(١)ولو وجب القضاء لوجب أكثرمن مرة وهذا مخالف للحديث .وقياساًعلى سائر التطوعات ، فإنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها.

**ويعترض على وجه الدلالة** ، من عدم وجوب القضاء ، بأن المراد من قوله "صلى الله عليه وسلم" " مرة واحدة " أن الواجب بأصل الشرع حجة واحدة ، والحجة التى فاتت وجبت بإيجاب المحرم لها بالشروع فيها ومن هنا خالفت سائر التطوعات إذ يجب إتمام النسك بالشروع فيه ، لقوله تعالى (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ)(٢) .

**أما عدم وجوب الدم** : فلأنه لو كان الفوات سبباً لوجوب الدم ، للزم المحصر دمان : واحد للفوات .والثانى للإحصار .

**ويعترض على ما سبق** : بما روى عن عطاء ، فقد أوجب الدم على فائت الحج ، ولا يصح القياس على المحصر، إذ إن المحصر لم يفت حجه لأنه يحل قبل فواته(٣)، وعلى فرض صحة ما روى عن رسول الله "صلى الله عليه وسلم": من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة .فقد ضعفه الدارقطنى ، لأن فيه رحمة بن مصعب ، فعلى فرض صحته ، فلا يتعارض مع ما روى عن عطاء ، وذلك لأن ما روى عن عطاء ، جاء فيه زيادة

---

(١) سنن أبى داود ج١ ص٤.. كتاب الحج ، باب فرض الحج . سنن ابن ماجه ج٢ ص٩٦٣ كتاب المناسك .

(٢) الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣,٤ .

(٣) الشرح الكبير مع المقنع ج٩ ص٣,٥ .

والزيادة مقبولة عن الثقة ، كما أن الرواية المثبتة مقدمة على النافية، والذى يزيد أولى بالحفظ ممن لم يزد(١) .

**الحالة الثانية : زوال الإحصار بعد تحلل المحصر وقبل الفوات** . وهذه الحالة المعبر عنها عند الأحناف : بإدراك الحج دون الهدى .

وفى هذه الحالة يمكن أن نفرق بين أمرين : إما أن يكون فى الوقت متسع أو لا . فإن كان فى الوقت متسع ، وأمكنه الحج قبل فواته ، فالأولى تجديد الإحرام وإدراك الحج ، إن كانت الحجة واجبة ، سواء كانت واجبة من قبل ، أو استقرت فى ذمته فى هذه السنة ، وله التاخير لعام قابل ، بناء على أن الحج على التراخى ، وإن كان الوقت ضيقاً ، ولا يمكن إدراك الحج ، سقط عنه الوجوب فى هذه السنة ، ويلزمه الحج إن استطاع بعد ذلك ، وإلا فلا . وهذا عند الشافعية (٢).

وعند الحنابلة : يلزمه إدراك الحج إذا أمكن إدراكه ، سواء كانت الحجة واجبة أم تطوعاً ، بناء على القول بوجوب القضاء ، أما على القول بعدم وجوب القضاء ، إذا كانت تطوعاً ، فلا يلزمه شىء قياساً على من لم يحرم(٣).

وعند الإمام أبى حنيفة : فقياس مذهبه ، أن عليه المضى ولا يجوز له التحلل ، لزوال الإحصار ، لأنه صار قادراً على إدراك الحج، غير عاجز عن المضى فيه . واستحساناً لا يلزمه المضى ، ويجوز له التحلل وذلك لعدم قدرته على إدراك الهدى ، ويكون عدم إدراك الهدى بنبحه ، وبنبحه قد تحلل ، فيكون كأن الإحصار، قد زال عنه بالنبح ، بدليل أنه لا يجب الضمان بالنبح ،على من

---

(١) المجموع ج٨ ص١٧١ .

(٢) المجموع ج٨ ص١٧٧ .

(٣) الشرح الكبير مع المقنع ج٩ ص٣٢٤ .



بعث على يده بدنه فصار كأنه قدر على الذهاب بعد ما ذبح عنه ، والأفضل قياس المذهب . لأن فيه إيقاء بما التزم كما التزم وهذه الحالة لا يمكن تصورها ،على رأى أبى يوسف ومحمد ، لأن تحلل المحصر يكون بذبح الهدى، وذبحه عندهما مؤقت بيوم النحر ، فمن أدرك الحج ، فقد أدرك الهدى بالضرورة ، ومن لم يدرك هديه ، فقد فاته الحج ، لكن يمكن تصورها ، فى الإحصار فى العمرة لأن دم الإحصار عنها ، لا يتوقت بأيام النحر (١)

**ثانياً : زوال الإحصار بعد فوات الحج**

فقد سبق بيان حكم زوال الإحصار قبل فوات الحج ، سواء زال قبل تحلل المحصر أو بعده ، مع إمكان إدراك الحج أو لا . وأما حكم زوال الإحصار بعد فوات الحج ، وهذه الحالة المسماة عند الأحناف بعدم إدراك الهدى والحج معاً ، ولا يدخل معنا من سبق تحلله ، إذ إنه لا يستفيد من زواله أو بقائه ، والحديث خاص بمن لم يتحلل ، وبقى على إحرامه وقد فاته الحج .

فعند الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة : يتحلل بالطواف والسعى . لزوال الإحصار وتمكنه من البيت(٢).ولكن هل يجب عليه القضاء والهدى ؟ وقد سبقت الإجابة على هذا السؤال ، فى حالة من زال عنه الإحصار قبل أن يتحلل ، ولم يتمكن من إدراك الحج وفاته .

ويستفيد المحصر هنا ، بالطواف والسعى عند الأحناف ، أنه لا يلزمه قضاء العمرة ، إذ إن فائت الحج عندهم ، يلزمه قضاء حج وعمرة غير أنه ليس

---

(١) بدائع الصنائع ج٣ ص١٢٢٤ ، تبيين الحقائق ج٢ ص٨. :٨١ .

(٢) شرح العناية على الهداية بشرح فتح القدير ج٣ص٥٧، ٦. ، تبيين الحقائق ج٢ص٨. ، مواهب الجليل ج٤ص٢٩٤ ، الحاوى الكبير ج٤ص٣٤٦ ، روضة الطالبين ج٣ص١٨١، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣١٨،المغنى ج٥ص.١٩٦

عليه دم .

وإذا فات الحج قبل زوال الإحصار، تحلل بالهدى تحلل المحصر لعدم تمكنه من البيت لبقاء الإحصار، ولكن هل يجب عليه القضاء والهدى ؟.

فقال الأحناف والمالكية وقول للشافعية ورواية للحنابلة بالقضاء ودليلهم : ما روى عن عطاء أن النبى " صلى الله عليه وسلم " قال (من فاته الحج فعليه دم. وليجعلها عمرة، وليحج من قال)(١) والحديث واضح فى وجوب القضاء (٢).وفى قول للشافعية والحنابلة : أنه ليس عليه القضاء ، إلا إذا كانت فرضاً ، وذلك لأن سبب الفوات الحصر ، قياساً على من لم يجد طريقاً أخرى (٣) .

**لكن يعترض على هذا القياس** ، بأنه قياس مع الفارق ، وإن كان كل منهما محصراً ، إلا أن الذى لم يجد طريقاً أخرى ، فإنه يتحلل قبل فوات الحج للإحصار إذا أراد ، أما ما نحن بشأنه قد فوت الحج عليه فلزمه القضاء للفوات ، ومع التسليم بأن سبب الفوات الحصر ، والحصر لا قضاء فيه ، إلا أنه كان فى إمكانه أن يتحلل من الإحرام قبل فوات الحج ، أما وأنه لم يتحلل قبل الفوات ، فإنه يلزمه القضاء .

وبالنسبة لوجوب الهدى فقال بوجوب الهدى المالكية والشافعية والحنابلة غير أن الشافعية أوجبوا هديين ، وهو قول ضعيف عندالحنابلة :أحدهما للفوات

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٨ .

(٢) شرح العناية على الهداية بشرح فتح القدير ج٣ص٥٧،٦. ، تبيين الحقائق ج٢ص٨. ، مواهب الجليل ج٤ص٢٩٤ ، الحاوى الكبير ج٤ص٣٤٦، روضة الطالبين ج٣ص١٨١،الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣١٨،المغنى ج٥ص.١٩٦

(٣) المغنى ج٥ص١٩٦ .



والثانى للإحصار لبقائه. وقال الأحناف بعدم وجوب الهدى فى الفوات (١) .

**ودليل الأحناف** : قوله صلى الله عليه وسلم :( من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل )(٢) .

**ومن المعقول** : أن التحلل وقع بأفعال العمرة ، والعمرة فى حق الفائت ، بمنزلة الدم فى حق المحصر ، فلا يجمع بينهما (٣) .

**لكن يعترض على الحديث بضعفه** ، وقد سبق تخريجه للدار قطنى وقال : فيه رحمة بن مصعب وهو ضعيف .وقد وجب الدم برواية عطاء : أن النبى " صلى الله عليه وسلم " قال : من فاته الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة ، وليحج من قابل (٤) .

**ويعترض على الاستدلال من المعقول:** بأن قياس فائت الحج على المحصر لايصح، لأن المحصر لا يفوته الحج، ويحل قبل فواته بخلاف فائت الحج (٥).

---

(١) مواهب الجليل ج٤ ص٢٩٤، روضة الطالبين ج٤ ص١٨١، المجموع ج٨ ص١٧٦، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ج٩ص٣١٨، الهداية على البداية وشروحها ج٣ص٦. .

(٢) سبق تخريجه ص٧١ .

(٣) الهداية على البداية ج٣ص٦. .

(٤) سبق تخريجه ص ١١٨ .

(٥) الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣,٥ .

## المطلب الثالث

## الفوات بسبب الإحصار

ينصرف الكلام عن الفوات إلى الحج ، إذ إن العمرة لا تفوت على نحو ماسبق ، ومعنى بسبب الإحصار، أى أن الإحصار كان السبب فى فوات الحج ، إلا أن الإحصار زال بعد فوات الحج دون تحلل ، وبناء على ذلك لا يسمى محصراً ، وإنما يسمى فائت الحج بسبب الإحصار، ويشتمل الحديث عن الفوات بسبب الإحصار، على فروع ثلاثة : الأول : بما يتحقق الفوات ؟ .الثانى : حكم تحلل فائت الحج . الفرع الثالث : كيفية التحلل لفائت الحج بسبب الإحصار.

### الفرع الأول : تحقق فوات الحج

يتحقق فوات الحج بسبب الإحصار بأمرين هما : الأول : فوات الوقوف بعرفة . الثانى : بقاء المحصر على إحرامه دون التحلل ، إلى فوات الوقوف بعرفة .وذلك لأن الحج لا يفوت ، إلا إذا فات المحرم الوقوف بعرفة ، سواء كان محصراً أو لا .

**ويعنى ذلك** : أن من جاء بعد صلاة الفجر، من ليلة جمع وهى ليلة عرفة ، فقد فاته الحج ، وأيضاً لما روى جابر " رضى الله عنه" قال : لا يفوت الحج حتى ينفجرالفجر من ليلة جمع . قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " ذلك ؟ .قال : نعم (١).فإن ذلك يدل على أن فوات الحج ، بفوات

(١) السنن الكبرى ج٥ص١٧٤ كتاب الحج رقم ٩٥٩٨ .



الوقوف بعرفة ، ويخرج الحج عن احتمال الفوات بالوقوف بعرفة (١) .

ولابد مع فوات عرفة ، أن يبقى المحصر على إحرامه دون تحلل ، أو يظل الإحصار باقياً ، إلى فوات يوم عرفة ، دون أن يتحلل المحصر وذلك لأن المحصر ، إذا تحلل قبل يوم عرفة أو قبل فواته فإنما يتحلل تحلل إحصار، وليس تحلل فوات ، فإن بقى على إحرامه راجياً زوال الإحصار، فلم يزل إلى أن فات الوقوف بعرفة ، فقد فاته الحج ، فيتحلل تحلل فائته .

(١) الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣.. ، بدائع الصنائع ج٣ص١٢,٩ .

## الفرع الثانى

## حكم تحلل فائت الحج بسبب الإحصار

اتفق الفقهاء على أن من فاته الحج ، فإنه يتحلل بأعمال العمرة وهى الطواف والسعى والحلق ، غير أنهم اختلفوا فى حكم هذا التحلل هل هو تحلل واجب أم جوازى ، وكان اختلافهم على النحو التالى :

**الرأى الأول** : أن تحلل فائت الحج واجب ، سواء كان واجباً أو نفلاً وسواء كان صحيحاً أو فاسداً ، وسواء كان الفوات لعذر الإحصار أو لغيره . وهو رأى الأحناف والشافعية واحتمال للحنابلة(١).

**دليل هذا الرأى : استدل أصحابه بالسنة والآثار والمعقول .**

أ ــ ما روى عن عطاء : أن النبى "صلى الله عليه وسلم" قال : " من فاته الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة ، وليحج من قابل "(٢) .

ب ــ ما روى عن سليمان بن يسار، أن أبا أيوب الأنصارى، خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية ، من طريق مكة ضلت راحلته ، فقدم على عمر بن الخطاب" رضى الله عنه " يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اصنع كما يصنع المعتمر

---

(١) الهداية شرح البداية بشرح فتح القدير ج٣ ص٦. ، تبيين الحقائق ج٢ ص ٨٢ المجموع ج٨ ص ١٦٧ ، روضة الالطالبين ج٣ ص ١٨٢ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٥٣٧ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ ص٣,٧ .

(٢) سبق تخريجه ص .١١٨.



، ثم قد حللت ، فإذا أدركت الحج قابلاً فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى" (١).

ج ــ ما روى عن ابن عمر أنه قال : " من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت فليطف به سبعاً ، وليطف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدى ، فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه ، فليحلق أو يقصر ، ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج من قابل ، فليحجج إن استطاع وليهد فى حجه ، فإن لم يجد هدياً ، فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" (٢).

فواضح مما سبق ، أنه يلزم من فاته حجه ، سواء بإحصار أو بغيره أن يتحلل بأعمال العمرة .

**ومن المعقول** : إن الإحرام قد انعقد صحيحاً ، ولا سبيل للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين ، وقد عجز عن الحج ، فتعين عليه العمرة . ما عدا المحصر، فإنه يخرج من الإحرام بالهدى ، وذلك لأنه غير قادر على البيت . أما من فاته الحج ، لزمه الإتيان بأعمال عمرة ، لقدرته على البيت ، حتى لو بقى محرماً وصابر الإحرام للعام القابل ، لم يصح حجه، لأنه يصير محرماً بالحج ، فى غير أشهره ، ولا يصح إنشاء إحرام الحج فى غير أشهره ، والبقاء على الإحرام كإنشائه (٣).

**الرأى الثانى** : إن تحلل فائت الحج جوازى ، وله البقاء على إحرامه لعام

---

(١) الموطأ ج١ص٣٨٣ كتاب الحج رقم ٨٥٦ ، سنن البيهقى ج٥ص١٧٤ كتاب الحج رقم ٩,٦٢ ، مسند الإمام الشافعى ج٦ص١٢٥ .

(٢) المجموع ح٨ ص١٧١

(٣) الهداية على البداية ج٣ ص٦. ، المجموع ج٨ ص١٧. .

قابل . وهو رأى المالكية والحنابلة (١) .

دليله : إن تطاول المدة بين الإحرام ، وفعل النسك ،لا تمنع إتمامه ، قياساً على العمرة والمحرم بالحج ، فى غير أشهره (٢) .

الرأى الراجح : أرى أن الأولى بالترجيح هو الرأى الأول وذلك للآتي:ـ

١ـ قوة أدلة هذا الرأى ، فقد استدل لمذهبه ، بالسنة النبوية الشريفة والآثار والمعقول . بخلاف الرأى الثانى .

٢ ـ إن استدلال الرأى الثانى ، استدلال بالمعقول ، فلا ينهض لمعارضة السنة والآثار المروية عن الصحابة "رضى الله عنهم" . وعلى فرض قبول هذا الاستدلال ، إلا أنه معارض بقوله تعالى :( الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ)(٣) . فقد حدد الله تعالى وعين أشهراً معينه ، لوقوع الحج فيها ، وهذا يقتضى عدم صحة استدامة الإحرام لعام قابل ( لمن فاته الحج ) فى غير أشهر الحج ، لوقوع الإحرام به خارج الميقات الزمانى للحج . والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) مواهب الجليل والتاج والإكليل ج٤ ص٢٩٥ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٨٣ ، كشاف القناع ج٢ ص٣٢٦ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ ص٣,٧ .

(٢) الشرح الكبير مع المقنع ج٩ ص٣,٧ .

(٣) من الآية ١٩٧ سورة البقرة .



## الفرع الثالث

## كيفية تحلل فائت الحج بسبب الإحصار

للحديث عن هذه الكيفية ، لابد وأن نتعرض لأمرين هما : الأول : بماذا يتحلل ؟ .الثانى : ماذا يجب عليه بعد التحلل .

### الأمر الأول : بماذا يتحلل فائت الحج ؟

اتفق الفقهاء على أن فائت الحج ، يتحلل بالطواف والسعى والحلق أو التقصير ، إلا أنهم اختلفوا فى هذه الأعمال ، هل هى عمرة حقيقية ، فينقلب إحرامه بالحج إلى عمرة ، أو أنها ليست عمرة حقيقية وإنما هى سبيل للخروج من الإحرام،وكان اختلافهم على رأيين على النحو التالي:ـ

الرأى الأول : أن هذه الأعمال ليست عمرة حقيقية ، وإنما هى طريق للخروج من الإحرام .وهو رأى الأحناف والمالكية والشافعية ورواية للإمام أحمد(١) .

دليل هذا الرأى : استدل أصحابه لرأيهم بالآثار والمعقول :

---

(١) الهداية على البداية ج٣ص٦. ، المجموع ج٨ص١٦٧ ، حاشية الدسوقى ج٢ص٨٥ ، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ج٩ص٣,٢

**فمن الآثار :**

أ ــ ما روى عن عمربن الخطاب " رضى الله عنه " أنه قال لمن فاته الحج: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت (١) .

ب ــ ما روى عن ابن عمر، أنه قال : من لم يدرك عرفة ، حتى طلع الفجر، فقد فاته الحج ، فليأت البيت ، فليطف به سبعاً بين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر إن شاء (٢) .

**ومن المعقول** : أن إحرامه انعقد صحيحاً ، فلا سبيل للخروج منه إلا بأداء أحد النسكين ، وقد عجز عن الحج ، فلزمه أعمال العمرة ، ولا يمكن جعل إحرام الحج إحراماً للعمرة ، إلا بفسخ إحرام الحج ، ولا سبيل لذلك فتعينت العمرة تحللاً ، قياساً على العمرة ، فلا يمكن صرف الإحرام بالعمرة إلى الحج، فكذلك إحرام الحج . ولو كانت عمرة حقيقية للزم المحرم الخروج إلى الحل ، وتجديد إحرام ، والأمر ليس كذلك(٣).وأيضاً لو انقلب إحرامه عمرة ، لصار جامعاً بين إحرام بعمرتين وأداؤهما فى وقت واحد لايجوز .

**ويدل** على ذلك أيضاً : أنه لو بقى محرماً ، حتى دخل أشهر الحج من العام القابل ، فتحلل بعمل العمرة ، ثم حج من عامه ، لم يكن متمتعاً فلو انقلب إحرامه عمرة لكان متمتعاً (٤) . وزاد المالكية : أنه يجب عليه أن يخرج للحل، ليجمع فى عمرة التحلل بين الحل والحرم ، ويلبى من غير إنشاء إحرام (٥) .

**الرأى الثانى** : إن تحلله بالطواف والسعى والحلق أوالتقصير ، هو عمرة

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٨ .

(٢) مسند الإمام الشافعى ج١ص١٢٤ . المجموع ج٨ص١٧١ .

(٣) تبيين الحقائق ج ٢ص٨٢ ، الهداية على البداية ج٣ص٦. ، حاشية الدسوقى ج٢ص٨٥. شرح منح الجليل ج٢ص٣٩٨ . الخرشى ج١ص٣٩٣ ، نهاية المحتاج ج٢ص٤٨. .

(٤) البحر الرائق ج٣ص٢٠١

(٥) شرح منح الجليل ح٢ص٣٩٦ . الشرح بحاشية الدسوقى ج٢ص.٨٥



حقيقية ، أى ينقلب إحرامه بالحج إلى عمرة .وهو رأى أبى يوسف ورواية للحنابلة والزيدية (١) .

**دليل هذا الرأى** : استدل أصحابه لرأيهم بما يأتى :

**أولاً : السنة النبوية الشريفة :**

أ ــ ما روى عن عطاء : أن النبى " صلى الله عليه وسلم " قال : من فاته الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة ، وليحج من قابل (٢) .

ب ــ ما روى عن ابن عباس وابن عمرأنهما قالا : قال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " من فاته عرفات بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل (٣) .

فالحديثان واضحان ، فى أن فائت الحج ، يحل بعمرة ، وليس بأعمال عمرة، وذلك بلفظ " وليجعلها عمرة " ولفظ " فليحل " .

**ويعترض**على ما روى عن عطاء بأن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم" وليجعلها عمرة" أى أراد أنه يفعل فعل المعتمر(٤).

**وأما** ما روى عن ابن عباس وابن عمر، فقد ضعفه الدار قطنى ، لأن فيه رحمة بن مصعب وهو ضعيف (٥) .

**ثانياً : من المعقول** : أنه يجوز فسخ الإحرام بالحج ، إلى العمرة من غير

---

(١) تبيين الحقائق ج٢ص٨٢ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣,١ ، البحر الزخار ج٣ص٣٨٩ .

(٢) سبق تخريجه ص١١٨ .

(٣) سبق تخريجه ص٧١ .

(٤) الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣,٢ .

(٥) سنن الدار قطنى ج٢ص٢٤١ .

فوات ، فمن باب أولى يجوز فسخه مع الفوات [1]. ويدل على ذلك : أن فائت الحج لو أقام على إحرامه ، حتى يحج مع الناس من العام القابل ، فلا يجزئه من حجته ، فلو بقى أصل إحرامه لأجزأه ، مما يدل على أن إحرامه ، ينقلب إلى عمرة [2] .

**ويمكن أن يعترض على هذا** ، بأن فسخ الحج إلى عمرة جائز، قبل الفوات حتى يصير كالمتمع ، أما ما نحن فيه ، فإنه فسخ لإحرام الحج بعد فواته ، فلا ينقلب إحرام الحج ، إلى إحرامه بعمرة ، كما لا يجوز قلب العمرة حجاً .

**ويعترض** على الشطر الثانى من المعقول ، بأن أصل الإحرام ، وإن كان باقياً ، إلا أنه تعين عليه الخروج بأعمال العمرة [3] .

**الرأى الراجح** : هو الرأى الأول القائل ، إنه يتحلل بأعمال عمرة ، ولا ينقلب عمرة لقوة أدلته ، وبناء على الأخذ به ، لا تكون هذه الأعمال مجزئة عن عمرة الإسلام ، وعلى الرأى الثانى تصير مجزئة .

---

(١) لشرح الكبير السابق ج٩ص٣,١ ، كشاف القناع ج٢ص٣٣. .

(٢) البحر الرائق ج٣ص١,٢ .

(٣) البحر الرائق ج٣ص١,٢ .



## الأمر الثانى : ماذا يجب على فائت الحج بعد التحلل

اختلف الفقهاء فى فيما يجب عليه بعد التحلل ، هل يجب عليه القضاء والدم أو لا؟ . فبالنسبة للقضاء : فقد اتفقوا على وجوب قضاء النسك الذى فاته ، فى العام القابل ، سواء كان الحج صحيحاً أو فاسداً ، وسواء كان واجباً أو نفلاً ، بسبب الإحصار أو لا . وفى رواية للإمام أحمد ، إذا كان تطوعاً فليس عليه القضاء [1] .

ودليل وجوب القضاء من القرآن الكريم : قوله تعالى :( وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ).ومن فاته الحج لم يتمه وهو مأمور بإتمامه ، وقد عجز عن إتمامه ، بفوات الوقوف بعرفة ، فتعينت أعمال العمرة للتحلل وبقى ما شرع فيه ، دون إتمامه فى ذمته ، فلا يسقط إلا بقضائه فى العام القابل على وجه ما أمره به الشرع .

ومن السنة النبوية الشريفة : ما روى عن عطاء : أن النبى"صلى الله عليه وسلم" قال:(من فاته الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة وليحج من قابل)[2] .

ودليل الرواية الثانية التى تنفى القضاء:أن النبى"صلى الله عليه وسلم" لما

---

(١) الهداية على البداية بشرح فتح القدير ج٣ص٦. ، تبيين الحقائق ج٢ص٨٢ شرح منح الجليل ج٢ص٣٩٩ ، حاشية الدسوقى ج٢ص٨٥ ، المجموع ج٨ص١٦٨ ، مغنى المحتاج ج١ص٥٣٧ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣,٣ كشاف القناع ج٢ص٣٢٦ .

(٢) سبق تخريجه ص١١٨ .

سئل عن الحج أكثر من مرة .قال : مرة واحدة ( ).فلو وجب القضاء ، لكان أكثر من مرة ، وهومخالف للحديث ، وقياساً على المحصر(٢).ويعترض على هذا: بأن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم " مرة واحدة " أى الواجب بأصل الشرع حجة واحدة ، لكن الحج الفائت ، قد وجب بالشروع فيه ، لذا أمر بإتمامه ، حتى ولو كان نفلاً ولا يصح قياس الفائت على المحصر ، إذ إن الفائت مقصر ، بخلاف المحصر لا ينسب إليه تفريط (٣) .

**وأما بالنسبة للهدى :** فقد اختلف الفقهاء فى إيجاب الهدى ، على فائت الحج بسبب الإحصار ، وذلك على رأيين :

**الرأى الأول :** أنه يجب عليه الهدى للفوات .وهو رأى المالكية والشافعية ورواية للحنابلة (٤) .**دليل هذا الرأى :** استدل أصحابه بما يأتي : ــ

**فمن السنة الشريفة :** ما روى عن عطاء ، أن النبى " صلى الله عليه وسلم" قال : من فاته الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة،وليحج من قابل.

**ومن المعقول :** أن فائت الحج يحل قبل إتمام إحرامه ، فيلزمه هدى ، قياساًعلى المحصر ، فإن المحصر يلزمه هدى ، لتحلله قبل فواته ، فكذا من فاته الحج يلزمه هدى ، لتحلله قبل إتمام نسكه (٥) .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة فى العمر ج٢ص٩٧٥ رقم ١٣٣٧ ، سنن ابن ماجه كتاب الحج ، باب فرض الحج ج٩ص١٩ رقم٣٧,٥ ، سنن البيهقى كتاب الحج ، باب وجوب الحج مرة واحدة ج٤ص٣٢٥ رقم٨٣٩٨ .

(٢) الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣,٣ .

(٣) المرجع السابق ج٩ص٣,٤ .

(٤) شرح منح الجليل ج٢ ص٣٩٩ ، مواهب الجليل ج٤ص٣,١ ، المجموع ج٨ص١٦٨ ، مغنى المحتاج ج١ص٥٣٧ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣,٥ كشاف القناع ج٢ص٣٢٦ .

(٥) الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣,٥ .



**الرأى الثانى :** لا يجب على فائت الحج هدى للفوات . وهو رأى الإحناف ورواية للحنابلة (١) .

**دليل هذا الرأى :** استدل أصحابه لرأيهم بما يأتى : ــ

**فمن السنة الشريفة :** ما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" (من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليتحلل بعمرة ، وعليه الحج من قابل).

فالحديث واضح فى وجوب القضاء ، ولم يذكر هدياً على من فاته الحج ، ولو كان الهدى واجباً لبينه .وروى عن الأسود أنه قال : سألت عمر عن رجل فاته الحج فقال : يحل بعمرة وعليه الحج من قابل . وروى ذلك عن زيد بن ثابت أيضاً وطريقه الأسود (٢) .

ويعترض على ما روى عن ابن عباس وابن عمر بأنه ضعيف ، لأن فيه رحمة ابن مصعب وهوضعيف كما ذكر الدار قطنى وقد سبق تخريجه وأما ما روى عن عمر"رضى الله عنه"فإنه معارض بما روى عنه أيضاً من وجوب الهدى على من فاته الحج،فقد روى عنه أنه قال لأبى أيوب الأنصارى،حين فاته الحج "اصنع كما يصنع المعتمر،ثم قد حللت،فإذا أدركت الحج قابلاً فاحجج،واهد ما اسيسر من الهدى(٣). وهنا يجب الاحتكام إلى رواية عطاء وفيها وجوب الدم وإحدى الروايتين عن عمر بها زيادة ، والذى يزيد أولى بالحفظ ممن لم يزد (٤).

---

(١) تبيين الحقائق ج٢ص٨٣ ، البحر الرائق ج٣ص١,١ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣,٥ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ج٣ص٢٢٦رقم ١٣٦٨٤ ، ١٣٦٩. ، فى الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه .

(٣) سبق تخريجه ص .١٢٨

(٤) المجموع ج٨ ص١٧١ .

**واستدلوا من المعقول:** بأنه لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدى للزم المحصر هديان : هدى للفوات وهدى للإحصار،ولم يقل أحد بذلك(١).

**ويعترض عليه :** بأن المحصر ليس كفائت الحج ، لأن المحصر يحل قبل فوات الحج ، وفائته ليس كذلك ، والمحصر لا ينسب إليه تفريط .

**والرأى الراجح :** ما قال به أصحاب الرأى الأول لقوة أدلته .

وبناء على القول بالراجح ، من وجوب الهدى على من فاته الحج بسبب الإحصار ، فإن كان المحرم متمتعاً أو قارناً ، سقط دم التمتع والقران عند الأحناف والمالكية ، لأن دم التمتع وجب لتمتعه بالعمرة إلى الحج ، ودم القران وجب للجمع بين الحج والعمرة ، ولم يوجد هذا ولا ذاك ، ولأن أمره آل إلى عمرة ، ولم يتم القران ولا الجمع (٢) .

وعند الشافعية والحنابلة : لا يسقط عنه دم التمتع أو القران ، فلو أحرم متمتعاً وفاته الحج ، لزمه قضاء الحج فقط دون العمرة ، لأنه الفائت ، ويلزمه دمان : دم الفوات ودم التمتع .

ولو كان قارناً وفاته الحج ، لزمه القضاء قارناً ، ويلزمه ثلاث دماء : دم للفوات ، ودم للقران ، ودم ثالث للقران ، الذى أتى به فى القضاء ، حتى ولو خالف فقضى مفرداً أو متمتعاً ، وعند الحنابلة يلزمه هديان ، وقيل : يلزمه ثالث للقضاء (٣) .

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣,٥ .

(٢) تبيين الحقائق ج٢ص٨٢ ، البحر الرائق ج٣ص١,١ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى ج٢ص٨٦ ، شرح منح الجليل ج٢ص٤.. .

(٣) المجموع ج٨ص١٦٩ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣,٧ .



## المطلب الرابع : القضاء

إن النسك الذى أحصر عنه المحرم ، لا يخلو أن يكون فرضاً أو تطوعاً ، فإن كان واجباً كحجة الإسلام ، أو عمرة الإسلام ، فى قول للشافعية ورواية للحنابلة ــ وقد سبق رأى الفقهاء فى حكم العمرة من قبل ــ ومثل الحج المنذور، والعمرة المنذورة ، فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على المحصور حينئذ القضاء ، ولا يسقط هذا النسك ، إذا أحصر المحرم عنه ، لوجوبه عليه ، إذ الواجب لا يسقط إلا بالأداء .

إلا أن الشافعية فرقوا بين الواجب المستقر وغير المستقر ، فالواجب المستقر مثل القضاء ، لاستقراره فى ذمة صاحبه ، وكذا النذر وحجة الإسلام ، فيما بعد السنة الأولى من سنى الإمكان ، فإذا أحصر عن أى مما تقدم ، بقى فى ذمته ولا يسقط بالحصر ، لاستقراره فى ذمته ، قياساً على ما إذا شرع ، فى صلاة فرض ولم يتمها ، فإنها تبقى فى ذمته ، لا تسقط إلا بالأداء .

أما الواجب غير المستقر : مثل حجة الإسلام فى السنة الأولى من سنى الإمكان ، فلم تستقر بعد ، لعدم توفر الاستطاعة ، إلا بعد زوال الإحصار ، فإن زال وجدت الاستطاعة ووجب الحج ، وإلا فلا(١).

---

(١) حاشية الدسوقى ج٢ص٨٤ ،شرح منح الجليل ج٢ص٣٩٦ ، حاشية البيجرمى ج٢ص١٦٣ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحاشيتيها ج٤ص٢١١،الشرح الكبير مع

أما إذا كان النسك الذى أحصر، عن إتمامه تطوعاً أو نفلاً ، فقد اختلف الفقهاء فى وجوب القضاء عليه ، وكان اختلافهم على النحو التالى : ــ

**الرأى الأول : لا قضاء عليه ، وهو رأى المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة والظاهرية والإمامية (١) .هذا وقد سبق أسباب الحصر عند المالكية وأنها معدودة ، وهى الحبس ظلماً أو لسبب العدو أو الفتنة ، وعليه فلا يطالب بالقضاء ، إذا كان المنع بسبب من هذه الأسباب فقط ، ويطالب به إذا كان بغيرها ، لأنه لا يسمى عندهم محصراً .**

**دليل هذا الرأى :** استدل أصحابه ، بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والآثار والمعقول :

**أولاً : من القرآن الكريم:** قال تعالى **(فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).**

**وجه الدلالة :**أن الله تعالى ، قد ذكر الإحصار، وبين حكمه ، وهو الهدى فجعل الهدى فى حق المحصر إذا أراد التحلل ، كل موجب الإحصار ، فمن أوجب القضاء ، فقد جعله بعض الموجب ، وهذا خلاف النص(٢)

**ويعترض على وجه الدلالة :** بأن عدم ذكر القضاء فى الآية ، لا يستلزم عدم الوجوب ، وقد بين رسول الله" صلى الله عليه وسلم " القضاء بفعله فى عمرة القضاء ، فاكتفى بفعله صلى الله عليه وسلم (٣).فقد روى عن ابن عباس

---

المقنع ج٩ ص٣٢٢،٣٢١ ، الكافى ج٢ ٤٦٢ ، كشاف القناع ج٢ص٣٣ ، المحلى ج٧ص٢،٦ ، المختصر النافع ص١٢٤ .

(١) شرح منح الجليل ج٢ص٣٩٦ ، مغنى المحتاج ج١ص٥٣٧، تحفة المحتاج وحاشيتيها ج٤ص٢١٢،٢١١، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣٢٢ ، المحلى ج٧ص٢،٦، المختصر النافع ص١٢٤ .

(٢) الحاوى الكبير ج٤ص٣٥٢ .

(٣) نيل الأوطار ج٥ص٩٣ ، البحر الزخار ج٣ص٣٩ .



"رضى الله عنهما " أنه قال : قد أحصر رسول الله " صلى الله عليه وسلم " فحلق رأسه وجامع نساءه ، ونحر هديه ، حتى اعتمر عاماً قابلاً (١). فالواضح من هذه الرواية ، أن رسول الله"صلى الله عليه وسلم" تحلل هو وأصحابه ونحروا الهدى ورجعوا ، ثم جاءوا من عام قابل فقضوا عمرتهم تلك، وسميت عمرة القضاء ، وهذا يعنى وجوب القضاء ، فإن لم يذكر القضاء فى الآية الكريمة ، فقد بينته السنة الشريفة (٢) .

**الجواب عن هذا الاعتراض ما يأتى :**

أ ــ أن هذه التسمية ( تسمية العمرة بعمرة القضاء ) ليست من النبى " صلى الله عليه وسلم " ولا من أصحابه ، وإنما هى من أهل السير والمغازى ، وسميت بعمرة القضية أو القضاء ، لأن النبى " صلى الله عليه وسلم " قاضى عليها سهيل بن عمرو، على أن يرجع فى العام المقبل ، وسميت أيضاً بعمرة القصاص ، لاقتصاصه صلى الله عليه وسلم حين منعوه ، وفيها أنزل قوله تعالى : (والحرمات قصاص)(٣) واعتماره صلى الله عليه وسلم ، عام القضاء مسلم به ، لكنها عمرة أخرى ، وليست قضاء عن عمرة الحديبية (٤) .

ويؤيد هذا ما روى عن ابن عمر أنه قال : لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على قريش ، أن يعتمر المسلمون من قابل ، فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه (٥) .

---

(١) صحيح البخارى أبواب الإحصار ، باب المحصر ج٢ص٦٤٢ رقم ١٧١٤ .

(٢) جواهر الأخبار بالبحر الزخار ج٣ص٣٨٨ .

(٣) من الآية رقم ١٩٤ سورة البقرة .

(٤) الحاوى الكبير ج٤ص٣٥٣ ، شرح منح الجليل ج٢ص٣٩٦ ، سبل السلام ج٢ص٢١٨، نيل الأوطار ج٥ص٩٣ .

(٥) فتح البارى ج٤ص١٢ ، نيل الأوطار ج٥ص٩٣ .

ب ــ وإذا سلمنا بأن عمرته صلى الله عليه وسلم ، كانت قضاء عن عمرة الحديبية ، فليس فى كلام ابن عباس ، دلالة على إيجاب القضاء لأن ظاهرما فى قول ابن عباس ، أنه أخبر أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " اعتمر عاماً قابلاً ، وهذا يدل على الجواز لا على الوجوب ، لأن الذين صدوا معه صلى الله عليه وسلم ، كانوا ألفاً وأربعمائة ، ولم يعتمر معه إلا نفريسير ، ولم ينقل أنه أمر الباقين بالقضاء ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم ، فلمّا لم يأمرهم النبى " صلى الله عليه وسلم " وأقرهم على ترك الخروج ، دل ذلك على أن القضاء غير واجب (١).

**فإن قيل** : قد روى عن أبى معشر وغيره أنهم قالوا : أمر رسول الله "صلى الله عليه وسلم " أصحابه أن يعتمروا ، فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات ، وخرج معه جماعة معتمرين ، ممن لم يشهد الحديبية ، وكانت عدتهم ألفين (٢).فهذا يدل على الوجوب لأمره صلى الله عليه وسلم ، صحابته بأن يعتمروا فى العام المقبل ، قضاء عن عمرة الحديبية .

**فيجاب عنه** : بأنه يمكن الجمع بين رواية الأمر بقضاء العمرة وبين الرواية الثانية ، بأن تحمل رواية الأمر على الاستحباب ، لأن العمل بالدليلين أولى ، من العمل بأحدهما وإهمال الآخر (٣).

**ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :**

أن النبى " صلى الله عليه وسلم " أحصر بالحديبية ، سنة ست وأحصر معه أصحابه ، وكانوا ألفاً وأربعمائة ، ثم تحللوا معه ، فلما كان فى السنة المقبلة ،

---

(١) مواهب الجليل ج٤ص٢٩٦ ، الحاوى ج٤ص٣٥٢ ، نيل الأوطار ج٥ص٩٣

(٢) فتح البارى ج٤ص١٢ .

(٣) فتح البارى ج٤ص١٢ .



وهى سنة سبع خرج للقضاء ، وخرج معه ناس من الصحابة ، أكثر ما قيل : سبعمائة ، فلو لزمهم القضاء ، لذكره النبى " صلى الله عليه وسلم " ، ليخرج معه جميعهم ، فلمّا لم يخرجوا ، وأقرهم النبى " صلى الله عليه وسلم "على ترك الخروج فقد دل ذلك على عدم الوجوب (١) .

**ويمكن أن يعترض عليه** ، بما سبق من أمره " صلى الله عليه وسلم لصحابته بالقضاء ، لكن يجاب عنه ، بنفس الجواب السابق .

**لكن يرد اعتراض من وجه آخر وهو** : إذا سلمنا بترك الأمر منه صلى الله عليه وسلم لصحابته بالقضاء ، فإن هذا لا يعنى عدم الوجوب ، وذلك لأن ترك الأمر، ربما كان لعلمهم ، بوجوب القضاء على من أحصر بدليل آخر، وهو ما روى عن الحجاج بن عمرو قال:سمعت رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يقول: من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى . فذكرت ذلك لابن عباس وأبى هريرة فقالا: صدق(٢).

**ويجاب عن هذا الاعتراض** : بأن هذا الحديث محمول ،على ما إذا شرط المحرم التحلل .

**فإن قيل** : لماذا أضمرتم شرطاً غير مذكور فى الخبر، مع إمكان حمل اللفظ على ظاهرة فلم التأويل ؟ .

**فالجواب** : أنه لابد من التأويل أو الإضمار ، إذ لا يمكن حمل اللفظ على

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ج٢ ص ٢٧٤ : ٢٧٥ ، شرح منح الجليل ج٢ ص ٣٩٦ الحاوى الكبير ج٤ ص ٣٥٢ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ ص٣٢٢ ، نيل الأوطار ج٥ ص ٩٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨ .

ظاهره ، لأن المحرم لا يتحلل بنفس الكسر أو العرج(١).

**ثالثاً : من الآثار** : ما روى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا : لا قضاء على المحصر ، وليس لهما مخالف فكان إجماعاً (٢) .

**ويعترض على هذا** : بأنه قول صحابى ، وقول الصحابى ليس بحجة إذ انفرد ، فكيف إذا عارض المرفوع (٣) وهو ما روى عن الحجاج بن عمرو ، وأيضاً ما روى عن ابن عمر، أنه كان يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله " صلى الله عليه وسلم "، أن حبس أحدكم عن الحج ، طاف بالبيت بالصفا والمروة ، ثم يحل من كل شيئ حتى يحج عاماً قابلاً ، فيهدى أو يصوم ، إن لم يجد هدياً (٤) .

**ويجاب عن هذا الاعتراض** : بأن ما روى عن الحجاج بن عمرو، محمول على الاشتراط ، وقد سبق ذكر ذلك .وأما ما روى عن ابن عمر فإنه ليس فيه ما يدل على وجوب القضاء ، وهو محل النزاع ، وإنما يستفاد منه الجواز ، والذى صرفه عن الوجوب ، أنه صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر الباقين بالقضاء، لأن الذين اعتمروا معه كان نفر يسير ، ولو أمرهم لنقل ولم ينقل ، فثبت أنه لم يأمرهم ، إذ لو لزمهم القضاء ، لبينه لهم وأمرهم به (٥) .

**رابعاً : من المعقول** : أنه لا يجب على المحصر القضاء ، إذا أراد التحلل ، قياساً على المتحلل بعد كمال الحج ، لأنه تحلل من النسك بسبب عام ، فلم

---

(١) الحاوى الكبير ج٤ص٣٥٩ .

(٢) الحاوى ج٤ص٣٥٢ .

(٣) نيل الأوطار ج٥ص٩٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٥) مواهب الجليل ج٤ ص٣٩٦ ، شرح منح الجليل ج٢ص٣٩٦ .



ينسب فيه إلى تفريط ، فوجب أن لايلزمه القضاء ، كما أن النسك الذى أحصر فيه تطوع ، يجوز التحلل منه مع صلاح الوقت له ، فلم يجب قضاؤه ، قياساً على من دخل فى الصوم ، يعتقد أنه واجب فلم يكن ، وقد وجب دم الإحصار بدلاً من أعمال الحج ، وتتضح بدلية الدم عن الأعمال من كونه ، أنه لا يجوز للمحصر التحلل قبل نحره ، وقد صح أن الله تعالى ، أوجب على المسلم حجة واحدة ، وعمرة فى الدهر، فلا يجوز إيجاب أخرى ، إلا بقرآن أو سنة صحيحة، توجب ذلك (١).

**ويمكن أن يقال** : إذا قام الدم مقام الأعمال ، وجب أن يجزئه عن حجة الإسلام .

**لكن يرد** على ذلك : بأنه قد يكون الشيئ بدلاً عن الشيئ فى حكم ولا يكون بدلاً عنه فى جميع الأحكام ، مثل التيمم فهو بدل من الطهارة فى سقوط الفرض ، لكن ليس ببدل عنه ، فى أن يؤدى به كل فرض(٢).

**الرأى الثانى** : وجوب قضاء النفل ، وهو رأى الأحناف ورواية عن الإمام أحمد والزيدية (٣).واستدل أصحابه بما يأتي :

أ ــ ما روى عن ابن عباس أنه قال: قد أحصر رسول الله" صلى الله عليه وسلم"فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه، حتى اعتمرعاماً قابلاً (٤).

ب ــ ما روى عن الحجاج بن عمرو قال : سمعت رسول الله " صلى الله

---

(١)الحاوى ج٤ص٣٥٢ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣٢٢ ، المحلى ج٧ص٢,٦ ، ٢,٧.

(٢) الحاوى الكبير ج٤ص ٣٥٣ .

(٣) بدائع الصنائع ج٣ص١٢٢٢ ، البحر الرائق ج٣ص٩٨ ، البحر الزخار ج٣ص٣٩. ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣٢٢ .

(٤) سبق تخريجه ص٢٤ .

عليه وسلم " يقول : من كسر أو عرج ، فقد حل وعليه حجة أخرى. فذكرت ذلك لابن عباس وأبى هريرة ، فقالا : صدق(١) .

ج ــ ما روى عن ابن عباس وابن عمر " رضى الله عنهم " أنهما قالا : قال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " : من فاته عرفات بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل (٢) .

**وجه الدلالة مما تقدم :** إن قوله صلى الله عليه وسلم " وعليه حجة أخرى " فى رواية الحجاج بن عمرو ، وقوله " وعليه الحج من قابل" فى رواية ابن عباس وابن عمر ، وقول ابن عباس " حتى اعتمر عاماً قابلاً " فإنه يستفاد منه وجوب القضاء ، وذلك لأن النبى " صلى الله عليه وسلم " أحل من عمرته بالإحصار سنة ست بالحديبية ، وقضاها سنة سبع ، فسميت عمرة القضاء والقضية ، قياساً على فائت الحج ، بجامع أن كلاً منهما قد فاته عرفة (٣) .

**ويعترض على وجه الدلالة بما يأتى : ــ**

**أولاً :** أما ما روى عن ابن عباس " رضى الله عنه " ليس فيه دلالة على إيجاب القضاء ، والظاهر منه ، أنه أخبر أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " اعتمر عاماً قابلاً ، والإخبار لا يدل على الوجوب ، بل هو دليل الجواز ، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر الباقين ممن كانوا معه بالقضاء .والعمرة التى اعتمرها فى العام القابل ، ليست قضاء عن عمرة الحديبية ، وإنما هى عمرة أخرى ، وسميت بعمرة القضاء أو القضية ، لأن النبى "صلى الله عليه وسلم " قاضى عليها سهيل بن عمرو ، على أن يرجع فى العام المقبل وسبق

(١) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧١ .

(٣) شرح فتح القدير ج٣ص٥٦ .



بيان ذلك . ولا يصح القياس على فائت الحج ، لوجود الفرق بين الإحصار والفوات ، ويتضح الفرق من وجهين : الأول : أن الغالب من الفوات حدوثه من تفريط ، وليس الإحصار كذلك . الثانى : أن فائت الحج يلزم بالإتيان بما قدر عليه ، من الأفعال فلزمه القضاء ، بخلاف المحصر ، فهو غير ملزم بذلك ، فلم يلزمه القضاء(١) .

**ثانياً :** وأما ما روى عن الحجاج بن عمرو، فهو محمول على من شرط التحلل ، وقد سبق بيان ذلك من قبل .

**ثالثاً :** وأما ما روى عن ابن عباس وابن عمر " رضى الله عنهما " فإنه وارد فى الفوات ، وليس فى الإحصار ، وقد سبق بيان الفرق بينهما .

**الرأى الراجح :** بعد ذكر الرأيين ومناقشتهما ، فإنه يتضح بجلاء أن الرأى الأولى بالقبول ، هو الأول لقوة أدلته ، ورده على الاعتراضات التى وجهت إليه ، ولضعف أدلة الرأى الثانى .والله أعلم .

وبناء على القول بالرأى المرجوح ، فإن كان قد أحرم بالحج فقط فعليه حجة وعمرة ، وذلك لأن الحج يلزمه بالشروع في أعماله ، والعمرة للتحلل ، لأنه فى معنى فائت الحج ، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة ، فإن لم يأت بها قضاها ، فالمحصر إذا تحلل كان مثله .

وإن كان قد أحرم بالعمرة فقط ، فعليه قضاؤها لوجوبها بالشروع وإن كان قد أحرم بالحج والعمرة معاً ، فعليه قضاء حجة وعمرتين ، فالحجة والعمرة يلزمه قضاؤهما لوجوبهما بالشروع ، وأما العمرة الأخرى ، فلفوات الحج فى

(١) سبل السلام ج٢ ص ٢١٨، الحاوى الكبير ج٤ص٣٥٣ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣٢٢ .

عامه ذلك (١) .

هذا وإن اختلف الفقهاء ، فى وجوب القضاء على المحصر ، إذا تحلل فى الحج الصحيح ، إلا أنهم اتفقوا على وجوبه ، إذا أفسده المحرم مع إحصاره . فيجوز للمحرم إذا أفسد نسكه وأحصر ، أن يتحلل إذا أراد التحلل ، وذلك لأنه إذا جاز التحلل فى حج صحيح ، فلأن يجوز لمن أحصر فى حج فاسد ـ كمن جامع زوجته ثم أحصر ـ من باب أولى ، وعليه دم للإفساد ودم للإحصار . والقضاء لإفساده الحج ، هذا إذا أراد أن يتحلل .

فإذا اختار البقاء على إحرامه حتى فاته الحج ، بفوات الوقوف بعرفة وأمكنه الطواف ، تحلل بعمرة ، وعليه القضاء للإفساد ودمان : دم للإفساد ودم للفوات .وإن لم يمكنه الطواف ، تحلل تحلل الإحصار ، ويلزمه ثلاث دماء : دم للفوات ودم للإحصار ودم للإفساد ، بالإضافة إلى القضاء ، غير أن دم الإفساد يكون بدنة تغليظاً عليه ، والدمان الآخران : شاتان .

ويلاحظ أن المالكية ما عدا أشهب ، لا يوجبون هدياً على المحصر ، وبناء على ذلك ، فيكون عليه دمان : دم للفوات ودم للإفساد .وإن أحصر وأراد التحلل ، وتحلل قبل الفوات ، كان عليه دم واحد هو دم الإفساد . والأحناف لا يوجبون دماً للفوات ، وبناء عليه : يلزمه دمان أيضاً : دم للإفساد ودم للإحصار (٢) .

---

(١) تبيين الحقائق ج٢ص٧٩ ، بدائع الصنائع ج٣ص١٢٢١ ، ١٢٢٣ .

(٢) البناية فى شرح الهداية ج٤ص٤١٣ ، مواهب الجليل ج٤ص٣..، المهذب مع المجموع ج٨ص١٧٨، ١٧٩ ، الحاوى الكبير ج٤ص٣٥٦ ،الشرح الكبير مع المقنع ج٩ص٣٢٤ ،الكافى ج١ص٤٦٣ .



## المطلب الخامس

## الاشتراط فى الإحرام

يتضمن الحديث عن الاشتراط فى الإحرام فرعين هما : الأول : حكمه . الثانى : آثاره .وذلك على النحو التالى : ـــ

### الفرع الأول : حكم الاشتراط فى الإحرام

قبل أن نذكر حكم الاشتراط ، يجب بيان صيغته وكيفيته ، فإن صيغة هذا الاشتراط هى : أن يقول الشخص عند الإحرام : لبيك اللهم لبيك ، اللهم إنى أريد النسك كذا ( الحج أو العمرة أو هما معاً ) فيسره لى ، وتقبله منى ، وإن حبسنى حابس ، فمحلى حيث حبستنى .

ويقوم مقام هذه الصيغة ، كل لفظ يؤدى معناها ، لأن المقصود المعنى ، مثل : اللهم أنى أريد العمرة إن تيسرت ، وإلا فلا حرج علىّ أو يقول : اللهم قد عرفت نيتى وما أريد ، فإن كان أمراً تتمه ، فهو أحب إلىّ ، وإلا فلا حرج علىّ .أو يقول : اللهم إنى أريد الحج وإياه نويت ، فإن تيسر ، وإلا فعمرة .

ولابد وأن ينوى الاشتراط ، قبل تمام نية الإحرام ، وأن يكون له غرض صحيح فيه ، مثل حبس المرض ، أو انقطاع النفقة ، أو الخطأ فى العدد ، أو ضلال الطريق ، فإن لم يكن له فيه غرض صحيح ، فلا يصح ، مثل قوله : أنا محرم بالحج ، فإن

**ثانياً : من الآثار:** ما روى عن ابن عمر" رضى الله عنهما" كان يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله" صلى الله عليه وسلم" إن حبس أحدكم عن الحج،طاف بالبيت وبالصفا والمروة،ثم حل من كل شيئ،حتى يحج عاماً قادماً ، فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً وقد سبق تخريجه ص٢٤ .

**وجه الدلالة :** أن اشتراط المحصر الإحلال (عند الإحرام ) عند وجود عذر يمنعه ، من إتمام نسكه ، مخالف للسنة ، إذ إن السنة عن رسول الله "صلى الله عليه وسلم"عند وجود مثل ذلك ، الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، وبهذه الأعمال يتحلل المحصر.

**ويعترض على وجه الدلالة :** بأن قول ابن عمر محمول على ما إذا لم يشترط ، والكلام فى الاشتراط ، وعليه فهو خارج عن محل النزاع ، وعلى فرض قبوله ، فالسنة مقدمة على قوله (١).

ثالثاً : من المعقول : إن كل ما لا يجوز الخروج به ، من العبادة من غير شرط، فإنه لا يجوز الخروج به ، من العبادة لأجل الشرط ، قياساً على الصلاة والصوم(٢).ويعترض عليه : بإنه لا اجتهاد مع النص ، وقد ثبت بالسنة الشريفة الصحيحة ، صحة الاشتراط من حديث ضباعة بنت الزبير، الثابت فى الصحيحين .

**الرأى الثانى :** صحة الاشتراط فى الإحرام . قال به أمير المؤمنين عمر وعلى وابن مسعود وعمار وغيرهم ، وهو رأى الإمام الشافعى فى القديم وكذا رأيه فى الجديد ، معلقاً على صحة حديث ضباعة وقد صح ، وقال بذلك الحنابلة والظاهرية والإباضية (٣) .

---

(١) المجموع ج٨ص١٨٤ .

(٢) المنتقى شرح الوطأ ج٢ص٢٧٧ .

(٣) الحاوى الكبير ج٤ص٣٥٩ ، كشاف القناع ج٢ص٣٢٦ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٨



**أدلة هذا الرأى:** استدل أصحابه لرأيهم بالسنة النبوية الشريفة :ـ

أ ـ ما روى عن عائشة " رضى الله عنها " قالت : دخل النبى"صلى الله عليه وسلم" على ضباعة بنت الزبير فقالت : يا رسول الله إنى أريد الحج وأنا شاكية. فقال النبى "صلى الله عليه وسلم" : " حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى" (١) .

ب ـ ما روى عن ابن عباس " رضى الله عنهما " أن ضباعة أتت النبى "صلى الله عليه وسلم " فقالت يا رسول الله إنى أريد الحج فكيف أقول ؟ قال : " قولى : لبيك اللهم لبيك ، ومحلى من الأرض حيث تحبسنى ، فإن لك على ربك ما استثنيت" (٢) .

ج ـ ما روى عن عكرمة ، عن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب قالت : قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" : أحرمى وقولى : إن محلى حيث تحبسنى، فإن حبست او مرضت ، فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل (٣) .

د ـ ما روى عن عائشة "رضى الله عنها" أيضاً : أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، أتت النبى "صلى الله عليه وسلم" فقالت : يا رسول الله إنى أردت الحج أأشترط؟ قال : نعم قالت : فكيف أقول ؟ قال : قولى لبيك اللهم لبيك ، ومحلى من الأرض حيث حبستنى(٤) . وهذه الأحاديث واضحة الدلالة فى صحة الاشتراط فى الإحرام.

**ويعترض على ما تقدم:** بأن قصة ضباعة واقعة عين أو أنها منسوخة كما يحتمل

---

ص١٤٧ ومابعدها ، المحلى ج٧ص١١٣ ، شرح النيل ج٢ص٤,٦ .

(١) سبق تخريجه ص٣٨ .

(٢) سبق تخريجه ص١٥. .

(٣) منتقى الأخبار بنيل الأوطار ج٤ ص٣,٨ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ج١٥ص١٩٣ .

لقوله صلى الله عليه وسلم (من كسر أو عرج ، فقد حل )[1] . وهو رأى الحنابلة ، لأنه شرط صحيح ، فكان على ما شرط [2] .

**الوجه الثانى :** لا يصير حلالاً ، إلا بنية التحلل ، لأن الإحلال بالإحصار، الذى هو أقوى من المرض ، لا يتحلل المحصر فيه ، إلا بنية الإحلال ، فبالشرط أولى .

ولا يلزمه هدى إلا إذا شرط التحلل بالهدى ، لكن هل يلزمه إذا اشترط وأطلق ، دون شرط الهدى مع التحلل ؟ فيه وجهان عند الشافعية:

**الأول :** أنه يلزمه الهدى ، قياساً على المحصر .

**الثانى :** أنه لا يلزمه وهو الأصح ، وذلك لما يأتى : ـــــ

أ ـ حديث ضباعة : فالظاهر منه ، عدم لزوم الهدى ، مع الاشتراط المطلق.

ب ـ أن المشترط لا يلزمه شيىء ، من أفعال النسك بوجود الشرط ، لأن موجب الشرط انتهاء إحرامه ، بوجود الشرط ، فلا يلزمه دم . وهذا ما يفترق فيه المشترط عن المحصر ، إذ إن المحصر يجب عليه الإتيان بجميع أفعال الحج ، فإذا أراد التحلل بالإحصار، فقد ترك الإتيان بفعل ما وجب بالإحرام، فلذلك لزمه دم . وفى هذا افترقا، ولا يصح القياس مع الفرق [3] .

والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص٣٨ .

(٢) الشرح الكبير مع المقنع ج٩ ص٣٢٨ .

(٣) المجموع ج٨ ص ١٨٤ : ١٨٦ ، الحاوى الكبير ج٤ ص ٣٦. : ٣٦١ .



## خاتمة البحث

دائماً وأبداً أن لكل عمل ، لابد له من نهاية ، فكل ذى بداية ذو نهاية فسبحان من لا بداية له ولا نهاية ، ولما كان للبحث خطة يسجل بها خطواته ، حتى الانتهاء منه ـ والحمد لله على إتمامه ـ فلابد وأن يكون له خاتمة ، يدون بها ما انتهى إليه، هذا وقد آثرت أن أدون في خاتمته ، الرأى الراجح لأهم المسائل الفقهية ، التى وقع بشأنها خلاف بين الفقهاء وذلك لأن الذى يهم القارئ ، هو الوقوف على الرأى الراجح ، فيما وقع فيه خلاف ، وهذا على النحو التالى :

١ـ الإحصار هو المنع من إتمام أركان النسك ، سواء كان حجاً أو عمرة لأن ركن الشيئ هو جانبه الأقوى ، وبدونه لا وجود للشيئ .

٢ـ حكم العمرة سنة مؤكدة على المستطيع ، وليست واجبة كوجوب الحج، وذلك لتعارض الآثار، التى يستدل بها على الوجوب ، مع الآثار التى يستفاد منها السنية ، والقول بالوجوب لا يثبت مع التعارض ، ولابد له من دليل مقطوع به .

٣ـ يعد المرض سبباً من أسباب الحصرمثله مثل العدو وقد أجمع الفقهاء على أن منع العدو سبب من أسباب الإحصارتثبت معه أحكام الإحصار.

٤ ـ يحرم بذل المال للحاصر ، لما فى البذل من الذل والإهانة للمسلمين وقد وقع الرجوع من النبى " صلى الله عليه وسلم " حيبما حال كفار قريش بينه وبين البيت ، ولنا فى رسول الله " صلى الله عليه وسلم " الأسوة الحسنة ، مصداقاً لقوله تعالى :( **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو**

لقوله صلى الله عليه وسلم (من كسر أو عرج ، فقد حل )[1] . وهو رأى الحنابلة ، لأنه شرط صحيح ، فكان على ما شرط [2] .

**الوجه الثانى :** لا يصير حلالاً ، إلا بنية التحلل ، لأن الإحلال بالإحصار، الذى هو أقوى من المرض ، لا يتحلل المحصر فيه ، إلا بنية الإحلال ، فبالشرط أولى .

ولا يلزمه هدى إلا إذا شرط التحلل بالهدى ، لكن هل يلزمه إذا اشترط وأطلق ، دون شرط الهدى مع التحلل ؟ فيه وجهان عند الشافعية:

**الأول :** أنه يلزمه الهدى ، قياساً على المحصر .

**الثانى :** أنه لا يلزمه وهو الأصح ، وذلك لما يأتى : ـــــ

أ ـ حديث ضباعة : فالظاهر منه ، عدم لزوم الهدى ، مع الاشتراط المطلق.

ب ـ أن المشترط لا يلزمه شيىء ، من أفعال النسك بوجود الشرط ، لأن موجب الشرط انتهاء إحرامه ، بوجود الشرط ، فلا يلزمه دم . وهذا ما يفترق فيه المشترط عن المحصر ، إذ إن المحصر يجب عليه الإتيان بجميع أفعال الحج ، فإذا أراد التحلل بالإحصار، فقد ترك الإتيان بفعل ما وجب بالإحرام، فلذلك لزمه دم . وفى هذا افترقا، ولا يصح القياس مع الفرق [3] .

والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص٣٨ .

(٢) الشرح الكبير مع المقنع ج٩ ص٣٢٨ .

(٣) المجموع ج٨ ص ١٨٤ : ١٨٦ ، الحاوى الكبير ج٤ ص ٣٦. : ٣٦١ .



## خاتمة البحث

دائماً وأبداً أن لكل عمل ، لابد له من نهاية ، فكل ذى بداية ذو نهاية فسبحان من لا بداية له ولا نهاية ، ولما كان للبحث خطة يسجل بها خطواته ، حتى الانتهاء منه ـ والحمد لله على إتمامه ـ فلابد وأن يكون له خاتمة ، يدون بها ما انتهى إليه، هذا وقد آثرت أن أدون في خاتمته ، الرأى الراجح لأهم المسائل الفقهية ، التى وقع بشأنها خلاف بين الفقهاء وذلك لأن الذى يهم القارئ ، هو الوقوف على الرأى الراجح ، فيما وقع فيه خلاف ، وهذا على النحو التالى :

١ـ الإحصار هو المنع من إتمام أركان النسك ، سواء كان حجاً أو عمرة لأن ركن الشيئ هو جانبه الأقوى ، وبدونه لا وجود للشيئ .

٢ـ حكم العمرة سنة مؤكدة على المستطيع ، وليست واجبة كوجوب الحج، وذلك لتعارض الآثار، التى يستدل بها على الوجوب ، مع الآثار التى يستفاد منها السنية ، والقول بالوجوب لا يثبت مع التعارض ، ولابد له من دليل مقطوع به .

٣ـ يعد المرض سبباً من أسباب الحصرمثله مثل العدو وقد أجمع الفقهاء على أن منع العدو سبب من أسباب الإحصارتثبت معه أحكام الإحصار.

٤ ـ يحرم بذل المال للحاصر ، لما فى البذل من الذل والإهانة للمسلمين وقد وقع الرجوع من النبى " صلى الله عليه وسلم " حيبما حال كفار قريش بينه وبين البيت ، ولنا فى رسول الله " صلى الله عليه وسلم " الأسوة الحسنة ، مصداقاً لقوله تعالى :( **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو**

الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا)(١) .

٥ ــ لاتصير الزوجة محصرة ، بمنع الزوج لها فى حج الفرض أو العمرة الواجبة ، إذا كان معها محرم ، وإلا كانت محصرة ، أى وإن كان المنع فى حج أو عمرة نفل . ولم يكن معها محرم ، كانت محصرة ، إلا إذا أذن لها من قبل ، فلا تكون محصرة بمنعه ، وليس له حق منعها من إتمام نسكها ، لرضاه بسقوط حقه من قبل .

٦ ــ المعتدة تصير محصرة ، إذا كانت العدة سابقة على الإحرام بمنع زوجها لها من إتمام نسكها ، فإذا انقضت عدتها خرجت وأدركت الحج ، وإلا بأن فاتها ، تحللت بعمرة وعليها القضاء والهدى وإن كانت العدة طارئة بعد إحرامها ، فلا تكون محصرة ، وعليها المضى فى إتمام النسك ، إذا خافت فوت الحج ،إلا إذا منعها حاكم فتكون محصرة حينئذ .

٧ ــ لا يكون الإبن محصرا ، بمنع أبويه أو أحدهما له من إتمام نسكه إذا كان النسك واجباً ، أما التطوع فلأبويه أو أحدهما منعه ويصير به محصراً. إلا إذا أذنا له بالإحرام . ثم منعاه . فليس لهما الحق فى منعه ، لرضاهم بسقوط حقهما ، ولا يكون الإبن به محصرا .

٨ ــ لا يصير المدين محصرا ، بمنع الدائن له بعد إحرامه ، إذا كان قادراً على سداد دينه ، وذلك لأن المنع جاء من جهته هو . وليس له التحلل ، قياساً على من اختار المقام ، فى منزله بعد تقدم إحرامه ، إلا إذا كان إحرامه بإذنه ، فليس له منعه .أما لو كان عاجزاً عن سداد الدين ، ومنعه دائنه من إتمام نسكه . كان محصراً ، وجاز له التحلل . وكذا العبد إذا أحرم بإذن سيده ، فليس للسيد

(١) الآية رقم ٢١ سورة الأحزاب .



منعه ولا يصير محصراً بمنعه ، وإن أحرم بدون إذنه ، كان للسيد منعه . ومثله السفيه .

٩ ــ من أحرم وضاعت نفقته ، فلا يجوز له التحلل ، ولا يصير بذلك محصراً ، إلا إذا كان غير قادر على المشى . ومن ضل الطريق كان محصراً، إن لم يجد من يهديه .

١٠ ــ الأفضل للمحصر البقاء على الإحرام بشرطين هما : إذا كان يمكنه تحمل مشقة الإحرام ، وأن يغلب على ظنه إدراك الحج أو إتمام النسك من عامه .

١١ ــ الهدى عام ، يشمل الإبل والبقر والغنم ، خلافاً لمن قال بأن الشاة ليست من الهدى ، كما أن الذكر والأنثى سواء .وأنه يسن تقليده سواء كان إبلاً أو بقراً أو غنماً ، كما يسن إشعار الإبل والبقر لا الغنم وأنه يجوز الاشتراك فى البدنة والبقرة ، حتى ولو اختلفت جهات القرب ، خلافاً لمن قال بعدم الجواز .وأن الشاة لا يجوز فيها الاشتراك ، فلا تجزئ إلا عن واحد ، كما أن الجذع من الضأن يجزئ كإجزائه من غيره وأنه لابد من ذبح الهدى للتحلل ، ولا تكفى النية فقط .

١٢ــ مكان ذبح الهدى حيث أحصر المحرم ، إلا إذا كان قادراً على إيصاله للحرم ، فيجب ذبحه بالحرم .

١٣ــ وقت ذبح هدى الإحصار، غير مؤقت بزمن ، فيصح ذبحه فى أى وقت ، سواء كان الإحصار فى حج أو عمرة .

١٤ــ إن عجز المحصر عن هدى الإحصار،انتقل إلى بدله وهو الصوم.

١٥ ــ الحلق أو التقصير شرط لتحلل المحصر .

١٦ ــ لا يجب على المحصر، قضاء حج النفل أو العمرة المتطوع بها أما

الواجب فلا يسقط إلا بالأداء .

١٧ــ من زال إحصاره قبل تحلله ولم يدرك الحج،فليس له أن يتحلل إذا دخلت عليه أشهر الحج .أما من تحلل قبل دخول أشهر الحج ، فقد وجب عليه دم الفوات والقضاء من العام القابل ،لأنه يتحلل تحلل فائت الحج.

١٨ــ من فاته الحج قبل زوال الإحصار ، فإنه يتحلل تحلل المحصربالهدى، لبقاء الإحصار ويجب عليه القضاء ، لتمكنه من التحلل ، قبل فوات الحج ، وعليه دم للفوات .

١٩ــ تحلل فائت الحج وجوبى ، وليس جوازياً .

٢٠ ــ فائت الحج بسبب الإحصار، يتحلل بأعمال عمرة ، وليست عمرة حقيقية ، وبالتالى لا تجزئه عن عمرة الإسلام ، ويجب عليه القضاء من العام القابل ، سواء كان هذا النسك واجباً أو نفلاً ، صحيحاً أو فاسداً ، ويجب عليه الهدى للفوات .

٢١ــ صحة الاشتراط فى الإحرام ، ولا يلزمه الهدى إلا إذا شرطه وقت أن أحرم .

وختاماً : أدعو الله تعالى أن أكون ، قد وفقت فى كتابة هذا البحث وفى اختيار ما تم ترجيحه من آراء ، إنه تعالى عليم قدير ، وبالإجابة جدير ، وإنه نعم المولى ونعم النصير .وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً .



## المصادر التى اعتمدت عليها فى إعداد البحث


**أولاً : التفسير :**

١ ــ تفسير البحر المحيط : لمحمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى الغرناطى وبهامشه أ ــ تفسير النهر الماد من البحر لأبى حيان نفسه . ب ــ كتاب الدراللقيط من البحر المحيط الإمام تاج الدين الحنفى النحوى تلميذ أبى حيان ــ الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ /١٩٩٢م ــ الناشر/ دار الكتاب الإسلامى ــ القاهرة .

٢ ــ تفسير القرآن العظيم : للحافظ أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى . تحقيق / سامى بن محمد السلامة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ــ دار طيبة للنشر والتوزيع ــ الرياض .

٣ ــ الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى / تحقيق / عبدالرزاق المهدى ، الناشر دار الكتاب العربى .

٤ ــ جامع البيان فى تفسير القرآن : تأليف الإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى . الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٥ ــ مفاتيح الغيب (التفسير الكبير ) : للعلامة فخر الدين الرازى أبى عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشى الطبرستانى . دار إحياء التراث العربى ــ بيروت ــ الطبعة الثانية .

**ثانياً : كتب السنة النبوية الشريفة :**

١ــ تحفة الأحوزى : لمحمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبى العلا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢ــ تلخيص الحبير: لأحمد بن على بن حجر أبى الفضل العسقلانى ــ تحقيق أ / السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى .
٣ ــ الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : لأحمد بن على بن حجر العسقلانى أبى الفضل ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ تحقيق أ / السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى .
٤ ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ــ بدون طبعة .
٥ ــ سنن النسائى (المجتبى) : للشيخ أحمد بن شعيب أبى عبدالرحمن النسائى ــ مكتبة المطبوعات افسلامية ــ حلب ــ الطبعة الثانية ــ تحقيق/ أ /عبدالفتاح أبوغدة .
٦ ــ سنن الترمذى : للشيخ محمد بن عيسى أبى عيسى الترمذى السلمى ــ دار احياء التراث العربى ــ بيروت ــ تحقيق أ / أحمد محمد شاكر وآخرون .
٧ ــ سنن ابن ماجة : للحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ــ دار الفكر ــ بيروت ــ تحقيق أ / محمد فؤاد عبدالباقى .
٨ ــ سنن أبى داود : للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ــ دار الفكر . تحقيق أ / محمد محى الدين عبدالحميد .
٩ــ السنن الكبرى :لأبى بكر بن الحسين بن على البيهقى ، دار العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، تحقيق د/عبدالغفار سليمان البندارى.
١٠ ــ سنن الدارقطنى : لشيخ الإسلام على بن عمر الدارقطنى البغدادى دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق أ/ السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى .
١١ ــ سنن الدارمى : للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبى محمد الدارمى ــ دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى تحقيق أ / فواز أحمد زمرلى ،



وخالد السبع العلمى .
١٢ ــ شرح معانى الآثار: للشيخ أحمد بن محمد سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبى جعفر الطحاوى ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ طبعة أولى ــ تحقيق أ / محمد زهوى النجار .
١٣ ــ صحيح البخارى للإمام أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى مع فتح البارى للإمام أحمد بن حجر العسقلانى ــ المكتبة السلفية .
١٤ ــ صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت، تحقيق أ/محمد فؤاد عبدالباقى.
١٥ ــ صحيح ابن حبان : لمحمد بن حبان بن أحمد أبى حاتم التميمى البستى، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، تحقيق أ / شعيب الأرنؤوط.
١٦ ــ صحيح ابن خزيمة : لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبى بكر السلمى النيسابورى، المكتب الإسلامى ،بيروت ، تحقيق أ / محمد مصطفى الأعظمى .
١٧ ــ مجمع الزوائد : للشيخ على بن أبى بكر الهيثمى ــ دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربى ــ القاهرة و بيروت سنة النشر ١٤٠٧ .
١٨ ــ مصباح الزجاجة : لأحمد بن أبى بكر بن إسماعيل الكنانى ــ دار العربية ، بيروت ،الطبعة الثانية تحقيق أ / محمد المنتقى الكشناوى.
١٩ ــ المصنف لعبدالرزاق . للشيخ أبى بكر عبدالرزاق بن همام الصنعانى ــ المكتب الإسلامى ــ الطبعة الثانية ، تحقيق أ / حبيب الرحمن الأعظمى .
٢٠ ــ مصنف ابن أبى شيبه:لأبى بكرعبدالله بن محمد بن أبى شيبه الكوفى

ـ مكتبة الرشيد ـ الرياض ـ الطبعة الولى ـ تحقيق أ / كمال يوسف الحوت.

٢١ ـ المعجم الكبير : لسليمان بن أحمد بن أيوب أبى القاسم الطبرانى مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ، تحقيق أ / حمدى بن عبدالمجيد السلفى .

٢٢ ـ منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار بنيل الأوطار: للإمام محمد بن على محمد الشوكانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٢٣ـ الموطأ بالمنتقى للإمام مالك بن أنس ـ مطبعة السعادة ـ الطبعة الأولى ١٣٣١هـ ، والموطأ فقط ، طبعة دار إحياء التراث العربى تحقيق أ / محمد فؤاد عبدالباقى .

٢٤ ـ نصب الراية : لعبدالله بن يوسف أبى محمد الحنفى الزيلعى ، دار الحديث ، مصر ، تحقيق أ / محمد يوسف البنورى .

**ثالثاً : كتب اللغة العربية :**

١ ـ الصحاح فى اللغة : للجوهرى ـ مكتبة مشكاة الإسلامية .

٢ ـ القاموس المحيط : للعلامة مجدى الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى.

٣ ـ مختار الصحاح : للإمام محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى. دار إحياء التراث العربى، بيروت،لبنان ،الطبعة الأولى ١٩٩٩م .

٤ ـ معجم الفروق اللغوية : لأبى هلال العسكرى .

**رابعاً : كتب الفقه :**

**أ. الفقه الحنفى :**

١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للشيخ الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بأبى نجيم المصرى الحنفى . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م . دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .



٢ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للعلامة الفقيه علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى . مطبعة الإمام ١٣ شارع فرقول المنشية بالقلعة بمصر .

٣ ـ البناية فى شرح الهداية : لأبى محمد محمود بن أحمد العينى الطبعة الثانية ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٤ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ، الطبعة الولى ، المطبعة الكبرى بالأميرية ببولاق ١٣١٣ هـ.

٥ ـ رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيزعابدين الدمشقى تحقيق أ/ محمد صبحى حسن حلاق أ /عامر حسين،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م،دار إحياء التراث العربى ومؤسسة التاريخ العربى ،بيروت.

٦ ـ شرح فتح القدير: للعلامة كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بن الهمام ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٧ـ المبسوط لشمس الدين السرخسى، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٨ ـ مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر: للعلامة عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندى ، دار إحياء التراث العربى.

**ب. الفقه المالكى :**

١ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك : للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير: للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير الطبعة الخيرة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م . مطبعة مصطفى الحلبى .

٢ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبى عبدالله محمد بن يوسف المواق

بهامش مواهب الجليل .
٣ ــ حاشية الدسوقى : للشيخ محمد عرفة الدسوقى ، المكتبة التجارية الكبرى ــ توزيع دار الفكر .
٤ ــ حاشية الشيخ عليش بحاشية الدسوقى .
٥ ــ حاشية الشيخ العدوى مع الخرشى .
٦ ــ الخرشى على مختصر خليل : لأبى عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشى المالكى ، وبهامشة حاشية الشيخ على العدوى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٧ــ الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ، تحقيق أ / محمد أبوخبزة ــ الطبعة الأولى ١٩٩٤م ــ دار الغرب الإسلامى. ١٠.
٨ ــ الشرح الكبير بحاشية الدسوقى للشيخ الدردير .
٩ ــ شرح منح الجليل على مختصر خليل : للشيخ محمد عليش ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
١٠ــ الشرح الصغير: للشيخ أحمد الدردير مع بلغة السالك .
١١ــ المنتقى شرح الموطأ : للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى المالكى ، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ ، مطبعة السعادة .
١٢ ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للعلامة أبى عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربى ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

**جـ. الفقه الشافعى :**

١ ــ تحفة المحتاج بشرح المنهاج : للشيخ أحمد بن الهيثمى مع حواشى



الشروانى وابن قاسم .
٢ ــ الحاوى الكبير: للشيخ أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى . تحقيق أ /الشيخ على محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان .
٣ ــ حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب : للشيخ سليمان البيجرمى ــ المكتبة الإسلامية ــ محمد ازدمير ــ ديار بكر ــ تركيا .
٤ ــ حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد بن سلامه القليوبى مع حاشية عميرة للشيخ شهاب الدين أحمد البرلسى على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م مطبعة الحلبى .
٥ ــ حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى ــ الطبعة الخيرية ــ مصر .
٦ ــ حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء : للشيخ سيف الدين أبى بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال تحقيق د/ ياسين أحمد إبراهيم الطبعة الأولى ١٩٨٨م ، مكتبة الرسالة الحديثة ، المملكة الأردنية الهاشمية.
٧ ــ حواشى ( الشيخ عبدالحميد الشروانى والشيخ ابن قاسم العبادى ) على تحفة المحتاج بشرح المنهاج : للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى ــ دار صادر.
٨ ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام النووى ــ الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩١م ــ المكتب افسلامى ــ بيروت ــ لبنان .
٩ــ زاد المحتاج بشرح المنهاج : للشيخ عبدالله بن حسن الحسن الكوهجى ، تحقيق أ / عبدالله بن إبراهيم النصارى ،إحياء التراث الإسلامى قطر.
١٠ ــ شرح المنهاج لجلال الدين المحلى هامش حاشية قليوبى وعميرة.

١١ ــ المجموع شرح المهذب : للإمام زكريا يحيى الدين بن شرف النووى. تحقيق الشيخ أ / محمد نجيب المطيعى ــ دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٢ ــ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشربينى الخطيب ، طبعة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م ، مطبعة مصطفى الحلبى .

١٣ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ محمد الرملى .

د. الفقه الحنبلى :

١ ــ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف : للشيخ أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى مع المقنع والشرح الكبير .

٢ــ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى ــ الطبعة التاسعة ١٤٢٣هـ .

٣ ــ شرح الزركشى على مختصر الخرقى: للشيخ شمس الدين عبدالله الزركشى الحنبلى ، تحقيق أ/عبدالله بن عبيدالرحمن بن عبدالله الجبرين الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م مكتبة العبيكان الرياض.

٤ ــ الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى مع المقنع والإنصاف ــ تحقيق د/ عبدالله عبدالمحسن التركى ود/ عبدالفتاح محمد الحلو . طبعة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ــ دار عالم الكتب ــ الرياض .

٥ــ شرح منتهى الإرادات : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ــ الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/١٩٩٦م ــ عالم الكتب ــ بيروت .

٦ ــ الكافى : للشيخ أبى محمد موفق الدين عبدالله بن قدامه المقدسى تحقيق أ/ زهير الشاويش . الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ــ المكتب الإسلامى ــ بيروت .



٧ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، تحقيق أ/ محمد أمين الضناوى ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م . عالم الكتب ــ بيروت ــ لبنان .

٨ ــ المغنى : للشيخ موفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة مع الشرح الكبير للشيخ شمس الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى، دار الكتب العلمية .

هـ ــ الفقه الظاهرى : ــ المحلى : للحافظ أبى محمد بن حزم الظاهرى الأندلسى ــ تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربى ــ طبعة دار الجيل ، بيروت ــ لبنان .

و ــ الفقه الزيدى:

١ ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء المصار: للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ــ الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

٢ ــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الزهار: لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى ــ تحقيق أ / محمود إبراهيم زايد ــ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان .

ز ــ الفقه الإباضى : شرح كتاب النيل وشفاء العليل : للشيخ ابن أطفيش ــ مكتبة الإرشاد ــ جدة ــ الطبعة الثانية ١٩٧٢.

ح ــ الفقه الإمامى : المختصر النافع : لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن حسن المحلى ــ دار الأضواء ، بيروت .

## فهرس تحليلى لموضوعات البحث


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة البحث | ١١٥ |
| المبحث الأول : ماهية مفردات البحث | ١١٨ |
| المطلب الأول : تعريف الإحصار | ١١٨ |
| المطلب الثانى : تعريف الحج والعمرة | ١٢٣ |
| المطلب الثالث : حكم العمرة | ١٢٧ |
| المطلب الرابع :الأصل فى الإحصار | ١٣٦ |
| المطلب الخامس : الفرق بين الإحصار والفوات | ١٤٠ |
| المطلب السادس : أنواع الإحصار | ١٤٢ |
| المطلب السابع : حكم قتال الحاصر | ١٤٤ |
| المبحث الثانى : تحقق الإحصار | ١٤٦ |
| المطلب الأول : أسباب الإحصار | ١٤٦ |
| المطلب الثانى : شروط الإحصار | ١٧٢ |
| المبحث الثالث :أحكام الإحصار | ١٨١ |
| المطلب الأول : التحلل | ١٨١ |
| الفرع الأول : تعريفه وحكمه وحكمة مشروعيته | ١٨١ |
| الفرع الثانى : أنواع التحلل | ١٨٦ |
| الفرع الثالث : كيفية التحلل | ١٩٠ |
| الغصن الأول : نية التحلل | ١٩٠ |
| الغصن الثانى : ذبح الهدى | ١٩٢ |
| المسألة الأولى : المراد بالهدى. | ١٩٢ |
| المسألة الثانية : حكم ذبح الهدى. | ٢٠٠ |
| المسألة الثالثة : شرط الهدى. | ٢٠٦ |
| المسألة الرابعة : مكان ذبح الهدى. | ٢١١ |
| المسألة الخامسة : زمن ذبح الهدى. | ٢١٨ |
| المسألة السادسة : العجز عن ذبح الهدى. | ٢٢٠ |
| الغصن الثالث : الحلق أو التقصير. | ٢٢٤ |
| المطلب الثاني : زوال الإحصار . | ٢٢٨ |
| الفرع الأول : زوال الإحصار في الحج . | ٢٢٨ |
| الفرع الثاني : زوال الإحصار في العمرة . | ٢٣٦ |
| المطلب الثالث : الفوات بسبب الإحصار. | ٢٣٨ |
| الفرع الأول : تحقق فوات الحج بالإحصار. | ٢٣٨ |
| الفرع الثاني : حكم تحلل فائت الحج بسبب الإحصار. | ٢٤٠ |
| الفرع الثالث : كيفية تحلل فائت الحج . | ٢٤٣ |
| الأمر الأول : بماذا يتحلل | ٢٤٣ |
| الأمر الثاني : ماذا يجب عليه بعد التحلل . | ٢٤٧ |
| المطلب الرابع : القضاء | ٢٥١ |
| المطلب الخامس : الاشتراط فى الإحرام . | ٢٦١ |
| الفرع الأول : حكم الاشتراط فى الإحرام. | ٢٦١ |
| الفرع الثانى : آثار الاشتراط فى الإحرام . | ٢٦٧ |
| خاتمة البحث | ٢٦٩ |
| مصادر البحث | ٢٧٣ |
| فهرس البحث | |